جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

التخصص: العلاقات الدولية

بعنوان :

أثر قضية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية

من إعداد الطالبة :

ملاتي نجوى

إشراف الأستاذ:

بلحاج الهواري

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....دريس عبد الصمد.....رئيسا

الأستاذ:..... بلحاج الهواري..... مشرفا ومقررا

الأستاذ:..... شاربي محمد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018 _ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال سبحانه عز وجل: " ... وقل رب زدني علما " سورة طه، الآية رقم114.

- قال تعالى: " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الآية (162)، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (163)، سورة الأنعام الآية 162.

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا كما يرضى الله، ثم الصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فالحمد لله أحمده وأستعينه بخير النجاح وخير العلم وخير العمل، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف " بلحاج هواري " وفقه الله لما يحبه ويرضاه – الذي تفضل علي بإشرافه على هذا البحث، والذي ساعدني ولم يبخل علي بالمعلومات وتوجهاته القيمة، وعلى إهتمامه وأفكاره التي استفدت منها كثيرا، وعلى حرصه الكبير حتى أحقق هذا العمل المتواضع فله مني كل الشكر والعرفان.

وإلى جميع الأساتذة الذين ما انفكوا ينوهون بالمجهود ويقدمون الدعم المعنوي وأخص بالذكر الأستاذ بن زايد، والأستاذة حلوي خيرة، والأستاذة عياشي حفيظة.

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة إثراء هذه المذكرة.

وإلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي.

نجوى

الإهـــداء

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى " وبالوالدين إحسانا "

إلى أعز الناس قرة عيني، ينبوع الحنان، المنارة التي أضاءت دربي **" أمي الحبيبة "** أطال الله في عمرها.

إلى من تجرع كأس الدنيا فارغا ليسقيني قطرة حب ... إلى كلتا أنامله ليقدم لحظة سعادة.

إلى من حصد الأشواك عن دربي الذي قطف الورد من بين الأشواك ليبهجني بعطرها إلى حبيب قلبي ونجواي وقرة عيني الذي غمرني بعطفه وحنانه **" أبي الحبيب "** أطال الله في عمره.

إلى إخوتي: **عبد الله ومولفرعة وعثمان، وعبد الرحمن وعبد القادر،**

وإلى أخواتي: **خديجة، منية، فايزة، وحسيبة.**

وإلى الكتاكيت: **حسام، إياد، دعاء، ريتاج، مريم، ضحى، رفيدة.**

وإلى كل أقاربي خاصة من يحمل لقب: **ملاتي، مرسلي، بن رمضان، بوحفص**

إهداء بالخصوص إلى **أعمامي وعماتي وخالاتي.**

إلى من رسموا أحرف أسمائهن بأسطر من ذهب، إلى من شاركوني أروع لحظات، إلى اللواتي لم أتمكن من منحهم التعبير الذين يليق بهن، إل صديقاتي ورفيقات عمري: **كريمة، فتيحة، بدرة، حنان، جميلة، ملوكة، رزيقة.**

وأهدي إهداء خاص إلى أختي ورفيقة عمري **" فتيحة لخضاري "**

وأهدي بالأخص **فاطيمة لزهاري** على مساندتها لي.

أوجه تحية عطرة إلى كل من صادفتهم في مشواري الدراسي، إلى كل من شجعني بالكلمة الطيبة، بالإبتسامة، والفعل النبيل، إلى كل من يستطلع صفحات هذه المذكرة، إلى من وسعهم قلبي، ولم يسعهم قلبي.

نجوى

مقدمة

التعرف على موضوع حقوق الإنسان يدفعنا إلى البحث عن مدى أهمية هذه الحقوق بالنسبة للفرد بصفة عامة، وكذا بالنسبة لدولته وللمجتمع الدولي ككل، ذلك لأن تطبيق واحترام حقوق الإنسان وكفالتها من طرف الدول والمنظمات الدولية والأفراد فيما بينهم يؤدي إلى تحقيق ديمقراطية حقيقية في هذه الدول، بالإضافة إلى قيامها على مبدأ العدالة والمساواة في التعامل مع مواطنيها والأجانب.

لعل البحث في حقوق الإنسان ودراستها وتدريسها يعني مجموعة من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع، أولها الفرد أو الإنسان في حد ذاته، بالإضافة إلى الأطراف المختلفة التي تعمل من أجل تكريس هذه الحقوق دوليا ووطنيا، لأن أهمية هذه الدراسة تزداد بالنسبة للفئات المهنية والعلمية التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان وبضرورة إحترامها وحمايتها والتأكيد عليها مثل فئات القضاة والمحامين والأطباء والباحثين والمعلمين والسياسيين بكل درجاتهم، على المستوى الدولي والداخلي أكدت العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على هذه الحقوق وعلى ضرورة احترامها، وطبعا لن يتأتى إحترام هذه الحقوق إلا بعد تطبيقها تطبيقا صحيحا، حيث ترتبط بضرورة معرفتها وتفحص معانيها وصورها وأشكالها، وهذا كله يكون عن طريق دراسة قانونية وعملية، لكي تشمل كل النصوص المرتبطة بحقوق الإنسان، وكل الجهات الدولية والوطنية العاملة في هذا المجال، وكذا معرفة مختلف فئات الأشخاص المعنيين بهذه الحقوق.

وانطلاقا من هذه الأهداف الأولى يمكننا التعرف عن القواعد والمبادئ العامة لحقوق الإنسان وعلاقة الفرد بهذه الحقوق، حيث تتراوح الإتجاهات البحثية في دراسة موضوع حقوق الإنسان بين نظرية تركز على فلسفة المفهوم وتحليل لمضمونه، وعلى الأسس الفكرية والمصادر التي تأسس عليها، وثانية تركز على تحليل أنواع حقوق الإنسان وتطورها، ولواقع هذه الحقوق في مختلف الدول تدرس حقوق الإنسان في إطار دولي، من خلال تركيزها على دور المنظمات الدولية

المعنية وارتباط هذه الحقوق بالسياسات الدولية، والتركيز على موضوع حقوق الإنسان، بإعتباره أحد الموضوعات المهمة في حقل السياسة الدولية، بالإضافة إلى ارتباطه بالسياسات الخارجية للدول، فهذا الإتجاه يركز من طبيعة السلوك الانتقائي والمزدوج في التعامل مع قضية حقوق الإنسان، ويحاول الكشف عن طبائع الدول وسلوكها وأسباب تركها الدولي، والخطاب السياسي المتضمن لحقوق الإنسان، فبالرغم من عدالة قضية حقوق الإنسان، والخطاب الأخلاقي الذي تتحلى وتتمسك به، إلا أن الواقع يكشف لنا في مواطن وخبايا غير معلنة، والتي يجري فيها توظيف خطاب حقوق الإنسان، من أجل تحقيق مصالح ومنافع ذاتية، ترتبط بتلك الدول التي توليه أهمية خاصة في سياساتها الخارجية، إضافة إلى استخدامه كتقارير يرفع وجه الدول التي تقع موقع الخصوم، والولايات المتحدة باعتبارها أحد قطبي النظام الدولي السابق، والقطب الوحيد حاليا في ظل نظام دولي جديد بدأ يتشكل حديثا، تمثل دليلا بارزا على استخدام حقوق الإنسان في سياساتها الخارجية تجاه الدول التي تتبنى سياسات وتوجهات غير منسجمة مع مصالحها، وتشكل خطرا وتهديدا لهذه المصالح، وبالمقابل يجري الصمت والسكوت عن تلك الدول ذات السحل غير الناصع في انتهاكات حقوق الإنسان، لكنها تصنف ضمن قائمة الدول الحليفة، وتتبع سياسات تخدم مصالح الولايات المتحدة، وفي ضوء ما تقدم، فإن استخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية بهذه الصورة من شأنه أن يخرج هذه القضية عن مسارها الإنساني والعادل، أداة لتبرير السياسة الخارجية الأمريكية، على أساس أن هذه السياسة تهدف لنشر قيم حقوق الإنسان، وبالتالي يجري انتهاك هذه الحقوق بدلا من أن تعزز وتحترم، وتتراجع أهميتها على المستويين الداخلي والخارجي.

تباين استخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه المملكة السعودية، إذا كان هذا التباين ناتج عن تصادم في المفهوم أو في حجم المصالح الأمريكية في المملكة السعودية، ويتم ذلك من خلال فهم الإطار النظري الذي تستند إليه الولايات المتحدة في تشكيل

رؤيتها الخاصة لمفهوم حقوق الإنسان، ومحاولتها فرض الرؤية على غيرها، واستخدامها كذلك لخدمة سياستها الخارجية وتبرير سلوكها في مواجهة الآخر، ومن ثم معرفة توجهات السياسة الخارجية الأمريكية التي تحكمها مصالح قومية، وتفسير أسباب تباين إستخدام سياسة حقوق الإنسان في ظل التباين الموجود في المصالح الأمريكية في المملكة العربية السعودية، وفي الواقع تثير مسألة إستخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية قضايا خلافية تستحق بذل الجهد العلمي لمحاولة الإجابة عليها أو مجرد طرح تساؤلات بشأنها، وعلى ذلك تتحدد إشكالية الدراسة أساسا في الاعتقاد المبني على إدراك أن مسألة حقوق الإنسان تستند في طرحها على القيم والأخلاق، في حين تقوم السياسات الخارجية في تشكيل علاقاتها على أساس مصالح في أية سياسة خارجية تتبنى في توجهاتها مسألة احترام حقوق الإنسان، والملاحظ أن سياسة حقوق الإنسان الأمريكية تجاه السعودية لا يمثل وحدة متكاملة، ولا تتعامل معها الولايات المتحدة، فتتصاعد حدة الخطاب والسلوك السياسيين الأمريكيين حيال مسائل تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان في دول عربية سعودية، كما أن توظيف حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية يتجاوز التصنيف السابق لدول السعودية، فيتم التنديد بانتهاك حقوق الإنسان في السعودية وغيرها في فترات زمنية محددة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة، ألا وهو قضية حقوق الإنسان، وأثرها في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية، وما تخلفه هذه القضية من آثار على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية.

أهداف الدراسة:

لكل دراسة هدف أو غرض ما تسعى إلى تحقيقيه والعمل على جعله ذو قيمة علمية، ومن خلال هذه الدراسة التي تهدف إلى محاولة التعرف على قضية حقوق على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية، كأبعاد سياسية وقانونية.

* التعرف على الظاهرة واقعيا بدراستها عموما، وخاصة في السعودية، وإبراز الأسباب التي أدت إلى الآثار التي خلفتها.

* الكشف عن أثر قضية حقوق الإنسان على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية.

* الهدف من الدراسة أن تكون دراسة قضية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية وأثرها على السعودية، بل يتعدى ذلك الهدف النهائي هو اقتراح حلول ومبادئ وأدوات للتخفيف، والتخلص من بعض آثار قضايا حقوق الإنسان.

* المساهمة في خلق وتطوير قضية حقوق الإنسان.

الإشكالية:

حقوق الإنسان من الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبعه كحقه في الحياة والمساواة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية، والتي تمثل تعبير عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد، دون أي تميز بين البشر، لاسيما الحقوق الإساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.

فهي قضية تؤثر على السياسة الخارجية الأمريكية وخاصة السعودية، وانطلاقا من هنا سنحاول تسليط الضوء على أثر قضية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية، ومن ثم فإن الإشكالية التي نطرحها هي:

- إلى أي مدى يمكن أن تؤثر قضية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بحقوق الإنسان؟
- ما هي مصادر ومبادئ حقوق الإنسان؟

- فيما تتمثل أنواع حقوق الإنسان؟
- ما هي خصائص حقوق الإنسان؟
- ما المقصود بالمفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان؟
- ما هي أهم الأدوات التي تنفذ بها السياسة الخارجية الأمريكية حقوق الإنسان؟
- ما مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية؟
- كيف أثرت حقوق الإنسان على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية؟

الفرضيات:

يتركز المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان على أساسين، أحدهما دستوري والآخر فلسفي يثير الجدل بين رجال حقوق الإنسان والموقف الأمريكي.

كلما زادت الضغوطات الأمريكية على السعودية، عملت هذه الأخيرة على تحسين وضعية حقوق الإنسان.

إن أهمية حقوق الإنسان في السياسة الخارجة الأمريكية تتحكم فيها مجموعة من الآليات الإقليمية والدولية لحمايتها.

بينما تكمن مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية للسعودية على نظام الحكم الأساسي.

مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

يمكن سبب اختيار الموضوع لعدة أسباب منها الذاتية والموضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

اختيار الموضوع كان نتيجة رغبة ذاتية، نظرا للأهمية التي يحظى بها الموضوع في وقتنا الحاضر، وانطلاقا من معايشتنا للحياة اليومية لظاهرة حقوق الإنسان، حيث أصبحت بالنظر إلى

سهولته، والرغبة في الإصلاح قدر المستطاع من خلال المساعدة لأن يتم وضع حلول ايجابية وجدية لآثار السلبية التي تثيرها قضية حقوق الإنسان ومكانتها في السياسة الخارجة الأمريكية وخصوصا السعودية، وأن يأخذ الموضوع درجة أبرز من الإهتمام من طرف آليات حماية حقوق الإنسان.

2- الأسباب الموضوعية:

- نقص الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.
- تقديم خدمة علمية من خلال معالجة هذا الموضوع.
- تنامي وتزايد النقاش المستوى الدولي والوطني حول قضية أثر حقوق الإنسان في السياسة الخارجة الأمريكية وخاصة السعودية.

الدراسات السابقة:

1) كتاب نعيمة عميري، الوافي في حقوق الإنسان، حيث بين فيه مفهوم حقوق الإنسان وأهم المبادئ والمصادر والخصائص التي تقوم عليها حقوق الإنسان بصفة عامة.

2) كتاب نادر زايد الخطيب، (حقوق الإنسان، السياسة الخارجة الأمريكية تجاه الوطن العربي)، بين فيه أولا تشخيص المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، وما هي أدوات تنفيذ السياسة الخارجة الأمريكية من أجل تنفيذها.

مذكرات:

1) دراسة بعنوان مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام 2013-2014 لبوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، الدكتور طاشور عبد الحفيظ (جامعة قسنطينة كلية الحقوق).

2) المناهج المتبعة في الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تقتضي على الباحث أن يتبع منهجا دون آخر وعلى هذا الأساس اعتمدت بشكل أساسي على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج التي ساعدت على فهم الظواهر التاريخية والأحداث السياسية، فدراستنا محل تحليل وتشخيص فلا يمكن فهمها دون الرجوع إلى التطورات التاريخية بالخصوص تطور حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية الذي مر بعدة مراحل، وهذا النوع من المناهج يساعد الباحث على قراءة وتسجيل الأحداث كما وقعت، واستخلاص النتائج بطريقة تسهل على الأجيال الحاضرة فهم الواقع.

منهج دراسة حالة: يقوم بدراسة حالة معينة بشكل معمق، بجمع بيانات ومعلومات شاملة ومفصلة عنها، بهدف الوصول إلى فهم أعمق للظاهرة أو الحدث، أو ما يماثلها من ظواهر وأحداث، وذلك بجمع البيانات والمعلومات عن الوضع الحالي والماضي وعلاقاتها مع الذاتية ومع الأحداث الأخرى، حيث اعتمدنا في هذه الدراسة أثر قضية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية، بالخصوص السعودية دراسة حالة السعودية، أي النظام الأساسي الذي تقوم عليه الحقوق.

المنهج الوصفي: هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تغيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر

محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في وصف أثر قضية حقوق الانسان في السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه السعودية.

*** الاقترابات:**

الاقتراب القانوني: اعتمدنا على هذا المقترب، كون الموضوع احتوى على دراسة مواد وقواعد قانونية تنظيمية، ومن خلالها يمكن تحليل هذه القواعد والأحكام التي جاءت كآلية والإعلانات والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

يعتبر اقتراب الجماعة من الاقترابات الحديثة التي ركزت الاهتمام على الهياكل المتنافسة في الدولة بغض عن كونها رسمية أو غير رسمية، فاتحة الباب أمام إدخال مفاهيم مثل القوة والمصلحة والتعاون والصراع إلى الدراسة العلمية منظمة للحياة السياسية، لتركز بذلك على دراسة أثر قضية حقوق الإنسان على المجتمعات الأخرى.

تصميم الموضوع:

لقد اعتمدنا في دراستنا على فعلين:

الفصل الأول: كان فصل تمهيدي جاء بعنوان حقوق الإنسان والموقف الأمريكي منها، حيث حاولنا إظهار المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، واحتوى على ثلاث مباحث: **المبحث الأول:** كان بعنوان: مفهوم حقوق الإنسان، **والمبحث الثاني:** كان بعنوان: مصادر وأنواع حقوق الإنسان، أما **المبحث الثالث:** فتكلمنا عن المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: كان بعنوان: مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية وآليات حمايتها، احتوى هو كذلك على ثلاث مباحث: **المبحث الأول:** كان بعنوان: أهمية حقوق الإنسان في أجندة السياسة الخارجية الأمريكية، أما **المبحث الثاني:** فتكلمنا عن آليات حماية حقوق الإنسان وطنيا، إقليميا ودوليا، أما **المبحث الثالث:** فتكلمنا عن أهمية التقارير الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في السعودية.

الفصل الأول:
حقوق الإنسان والموقف الأمريكي منها

مقدمة الفصل الأول:

يستدعي الخوض في دراسة أي موضوع أو ظاهرة في العلاقات الدولية، الرجوع إلى الخلفية المعرفية والفكرية والمرجعية النظرية لها، أيْ أن هناك علاقة تلازمية بين الجانب المفاهيمي أو النظري من جهة، والواقع العلمي من جهة يعتبر الفهم والتحليل السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى الحقيقة المبنية على التفسير العلمي، الذي نسعى إليه من خلال دراستنا للحقل المعرفي لحقوق الإنسان، الذي يتمثل في الإطار العام لحقوق الإنسان في مجموعة من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما، وانطلاقا من التعريفات المختلفة لحقوق الإنسان، ومرورا بالتطور التاريخي ونشأة وظهور هذه الحقوق كأصل تاريخي وفلسفي وطبيعي، كما يتضمن هذا الفصل التعرف على مختلف الخصائص والمبادئ والمصادر، وأنواع الحقوق التي يستقى منها موضوع حقوق الإنسان قواعده وأحكامه، ومن جهة أخرى يتضمن هذا الفصل دراسة المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يستند الطرح الأمريكي في تحديد رؤيته لمفهوم حقوق الإنسان إلى إقرانها بالمواطن الأمريكي، وليس إلى الإنسان أيا كان، بعكس ما هو موجود في الإسلام، الذي يتناول الحقوق بوصفها للبشر كافة.

فمن أجل ذلك سنتطرق في هذا الفصل من دراستنا إلى ثلاثة مباحث، تتمثل في:

- **المبحث الأول**: مفهوم حقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني**: مصادر وأنواع حقوق الإنسان.
- **المبحث الثالث**: المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

تعددت التعريفات والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك لأن هذه الحقوق لم تتخذ مجالا موحدا واتجاها محددا، كما أنها لم تظهر في مكانية وزمانية واحدة وثابتة، ولا من خلال جهات وأنظمة موحدة، بل برزت هذه الحقوق في إطار تسلسل تاريخي ووظيفي وقانوني طويل، مر عبرات فترات زمانية متعددة وأماكن متفاوتة الأهمية والدرجة من حيث إهتمامها بهذه الحقوق، وتشجيع ظهورها وتطويرها، وكذلك يعد مفهوم حقوق الإنسان ومقاربته في المحافل الدولية محورا أساسيا تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية، إدراكا من المجتمع الدولي لأهمية حقوق الإنسان.

وكذلك يرتبط مفهوم حقوق الإنسان الذي نراه الآن بظهور الأمم المتحدة، فلم يكن هناك ما يعرف بعالمية حقوق الإنسان في شكلها المتعارف عليه والملزم للدول الأعضاء قبل ظهور الأمم المتحدة.[1]

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

قبل التعرف على حقوق الإنسان يجدر بنا معرفة مفهوم الحق ثم التطرق لحقوق الإنسان:

الحق لغة: بفتح إلحاح جمع الحقوق، الصواب ضد الباطل، الثابت الذي لا يجوز إنكاره ومن قولهم القرآن، وقد يراد به تحد المعاني الآتية:

الصواب: هي لغة السداد ... والحق في العلوم القانونية هو سلطة يخولها القانون، وينقسم الحق إلى حق طبيعي **Natural** وحق وضعي **Positive**.

[1]– نعيمة عميري، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص، 13.

الحق الطبيعي هو اللازم عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، أما الحق الوضعي فهو تقرره القوانين المكتوبة والعادات المقررة.[1]

وعندما نعود إلى جذور هذا المصطلح نجده يعني الثبوت الذي لا يقبل التغيير حين الإستعمال على الأقل، **فالله تعالى** هو الحق، ولا يمكن تصور تغيير فيه جلا وعلا، والخبر المطابق للواقع حق حين الأخبار، ولا معنى لتصور التغيير في[2] الحقيقة هذه رغم إدعاءات (النسبيين) الواهية، وهذا معنى للإعتبار الذهني أو التشريعي فيه.[3]

- **الحق اصطلاحا:** هو الأمر الثابت الذي يسوغ إنكاره وقبيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق الذي يكون ما في الذهن مطابقا لما في الخارج والصواب خلاف الخطأ، وتستعملان في المجتهدات، والحق الباطل يستعملان في المعتقدات وحقوق الإنسان مصطلح يأخذ قسطه الوافر من الإهتمام يوما بعد يوم، وإن لم يتفق الفقهاء ولا لمنظمات ولا الحكومات على إعطاء تعريف مجد جامع مانع مثله مثل العديد من المصطلحات، نقول إن لفظة إنسان التي تلحق مصطلح الحقوق توحي بوجود حقوق أساسية للإنسان بوصفه إنسان دون الأخذ بأي اعتبار آخر يعود لجنسه ذكرا وأنثى، أو لغته أو دينه أو عرقه، وهذا سواء من الناحية.[4]

جمع حق هو حقوق، وإصطلاح الحق يقوم على عنصرين رئيسيين هما:

1- موضوعي أو جوهري، ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو الكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق.

---

[1]- وليد النمر سمير، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2015، ص،71.

[2]- نبيل قرقور، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي**، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص،22.

[3]- المرجع نفسه، ص،22.

[4]- كوثر محمود أبو عين، **حقوق الإنسان**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1427هـ، 2006، ص،13.

2- شكلي: ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل من خلال التشريعات انجاز هذه المصلحة.[1]

مفهوم الحق في الإسلام: لمصطلح الحق عدة معان في الفكر الإسلامي بوجه عام وفي الشريعة الإسلامية بصورة خاصة.

فالحق نقيض الباطل طبقا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية 42 من سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ﴾ الآية 18من سورة الأنبياء.

وتستخدم كلمة " الحق ": اسما من أسماء الله تعالى كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ الآية 62 من سورة الأنعام.

وقد ترادف كلمة " الحق " كلمة " الواجب "، لأن حق يفيد وجب، وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ الآية 71 من سورة الزمر، وقال أيضا: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾ الآية 7 من سورة يس، ومن ذلك فالحق في الشريعة الإسلامية علاقة شرعية تؤدي للإختصاص بشيء مع إمتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع، وهو ما يفيد توفر أركان خمسة في كل حق، وهي كالتالي:

1) صاحب الحق 2 الشيء المستحق 3 من عليه الحق 4 نص شرعي يوجب الحق 5 المشروعية.[2]

---

[1]- شقيق السامرائي، **حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية**، الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2010، ص،13.

[2]- عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر، 2005، ص، ص،26-27.

وكلمة الحق كلمة مستقرة في اللغة، كثيرة الجريان على الألسنة والأفلام، وردت كثيرا في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، كما ورت كتب القانون والفقه والأصول وغيرها.

وقد ورد لفظ " الحق " في القرآن الكريم 194 مرة، ولفظ " الحق " 33 مرة، ولفظ " حق " 17 مرة ولفظ " حقه " ثلاث مرات.

فالحق هو الله لأنه هو الموجود الثابت لذاته، والحق الواقع لا محالة الذي لا يتخلف والحق أحد حقوق العباد وهو ما وجب للغير.[1]

كما وردت كلمة الحق لتدل على الثبوت والوجوب في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا﴾ القصص الآية63. والمعنى: الذين ثبت عليهم، وقوله تعالى: ﴿ولكن حققت كلمة العذاب على الكافرين﴾ الزمر الآية 17، أي وجبت وثبتت.

وتستعمل كلمة الحق أحيانا بمعنى الواجب اللازم، يقول تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ﴾ السجدة الآية 13، ويقال: أحققت الشيء أي أوجبته.

وفي الحديث الشريف، يقول صلى الله عليه وسلم: ﴿ من رآني فقد رآني حقا ﴾. البخاري عن أبي سعد، أي رآني حقيقة مشبهة وفي الحديث أيضا يقول صلى الله عليه وسلم: "... أندري ما حق العباد على الله " من حديث طويل عن معاذ بن جبل، رواه مسلم في كتاب الإيمان.

ولقد وردت كلمة الحق أيضا لتعطي معنى النصيب الثابت يقول تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الذاريات الآية 19، أي أن الأموال نصيب ثابت للمحتاجين، وكله الحق وردت أيضا لتعطي معنى كتب الله وما فيها من العقائد والشرائع

[1]– فضل الله محمد إسماعيل، **حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009،ص،21.

والحقائق، بقول تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ سبأ الآية 43 والحق هنا هو القرآن.[1]

إن الواقع الدولي المتطور والعلمي لا يمنع من وجود تعريفات مختلفة لحقوق الإنسان ومن ضمن التعريفات لنا أن نشير إلى بعضها:

1) التعريف الفلسفي لحقوق الإنسان:

يستند هذا التعريف إلى القيم التقليدية والطبيعية على ظهور المجتمع الدولي الحديث، وتعني بحقوق الإنسان في المجال المفهوم الذي يعتبر أن كل البشر يتمتعون بحقوق شاملة مهما كانت طبيعة القانون الوضعي المطبق أو الاتجاهات أو العوامل القائمة والسائدة سياسيا، أو من حيث الأصل الجنسي وكذلك يستند التعريف أتن الإنسان يتمتع بحقوق مطلقة خارج إطار مجتمعه أو عمره، وهي حقوق غير قابلة للتحويل أو التغيير أو التنازل عنها.

ويعتبر هذا التعريف شاملا لحقوق الإنسان غير محدد وغير وخصص لفئة من البشر أو الشعب بل يتضمن التعريف حقوقا عامة عالمية شاملة ومطلقة ومجردة.[2]

2) التعريف المرتبط بالشخص المعني بحقوق الإنسان:

ضمن هذا المعنى يجمع بين مجمل الحقوق الخاصة بالإنسان كما يندرج ضمن الحماية الخاصة بهذه الحقوق وضمانها، خاصة إذا علمنا أن هناك آراء تعتمد على عدم وجود هذه الحقوق

[1]– فضل الله محمد اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص،21.

[2]– نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص،13.

الخاصة بالإنسان، غير أن تعريف حقوق الإنسان ينطلق من الوجهة الدولية أكثر من اتجاهه من الوجهة الوطنية أو الداخلية.[1]

2) تعريف حقوق الإنسان من الناحية النظرية:

هي حقوق ترتبط بفكرة الإنسانية جمعاء دون تمييز ولا تفضيل ولا استثناء، حيث تظهر في شكل حقوق جماعية مشتركة شاملة لكل إنسانية.

هناك التعريف القانوني العام الذي يقول بأن حقوق الإنسان هي العلم الذي يعني بحماية الإنسان، وهي مجموعة القواعد القانونية المرتبطة بالإنسان وسائدة في كل المجتمعات الإنسانية سواء الوطنية أو الدولية.

وبالنظر إلى القانون فإن حقوق الإنسان تعني القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها.

وبالنسبة للتعريف المرتبط بالقضاء " فإن حقوق الإنسان تعني الضمانات المتوفرة من أجل المحاكمة العادلة بالنسبة للإنسان والقيود المطبقة على القضاة ".[2]

[1]– نعيمة عميمر، مرجع سبق ذكره، ص،14.

[2]– المرجع نفسه، ص،15.

4) التعريف المجرّد لحقوق الإنسان:

جاء به محمد حافظ غانم عندما عرف حقوق الإنسان بأنها " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله، وهي حقوق طبيعية سابقة على الإنسان والدولة.[1]

5) تعريف القانون لحقوق الإنسان:

يتضمن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الخصائص، فحقوق الإنسان " هي الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية،وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها".

كما أن التعريف القانوني الدولي لحقوق الإنسان " ينطلق من هدفين رئيسيين، حيث تعرف حقوق الإنسان بأنها القواعد التي تبني هذه الحقوق والتي تضمنها من جهة أخرى، عن طريق احترامها والتأكيد على تطبيقها وعلى فعاليتها ".[2]

وكذلك مصطلح حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، حقوق الشخصية الأنسية، هي كلها من التعبيرات التي يتم إستخدامها للدلالة على المفهوم ذاته، حيث كان مفهوم حقوق الطبيعة هو الاصطلاح المستخدم بشكل كبير إلى جانب تعبير الحقوق النظرية أو الأصلية كما أن مصطلح الحقوق الأخلاقية الذي روّج له ستيوارت ميل، هو أحد أركان فلسفة القانون الحديث لحقوق الإنسان.[3]

---

[1]– نعيمة عميمر، مرجع سبق ذكره ، ص،16.

[2]– المرجع نفسه، ص، ص،16–17.

[3]– وليد سمير النمر، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2015، ص،80.

حقوق الإنسان: هي ما حسب ورودها في المواثيق الدولية تعني " حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من الرق والعبودية ومن التعذيب أو التعرض لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهنية المنافية للكرامة الإنسانية وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون وحق كل إنسان في التحرر من القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون مسوغ قانوني وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة نزيهة إذ اتهم باقتراف جرم ما وحق كل إنسان في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وصيانة حرية كل إنسان من الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، أو حرمة مسكنه أو مراسلاته بدون مسوغ قانوني وحق كل إنسان في اللجوء إلى بلاد أخر بعد التعرض لاضطهاد وحقه في الانتماء إلى جنسية وحقه في الزواج وتكوين أسرة.[1]

يقصد بحقوق الإنسان أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحميها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما كضمان الحماية للأفراد من تحكم الدولة واستبدادها، فهي حقوق تتبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، ومن ثم فإن انتهاكها يشكل حرمان الشخص من إنسانيته.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان:

إن المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ، فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارات الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، إذ ترتبط

[1]– غازي حسن ص،بارني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1997، ص، 08.

[2]– جاك دوتللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق:** ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ.د محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2000.

قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود الإنسان نفسه، وعبر القرون الفائقة ومنذ أربعة وعشرين قرنا.[1]

ومن ثم فإن هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم، البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه، وعبر القرون الفائقة أسهمت الفلسفة السياسية والأخلاقية بشكل مباشر وغير مباشر في إيصال فكرة حقوق الإنسان إلى ما نراه اليوم عليه، إذ انشغل الفلاسفة في أماكن وأزمنة مختلفة بأسئلة عديدة عن العلاقات المتبادلة بين الناس كأفراد وكأعضاء، في مجموعات وفكر وفي معنى الطبيعة البشرية، والعدالة الإجتماعية، وعما إذا كانت المجتمعات المبنية على السيطرة، يمكن أن تتحول إلى مجتمعات مبنية على الحقوق وقائمة عليها.

وقد ساهم فلاسفة من مناطق وثقافات وتقاليد متعددة كل على طريقته الخاصة، فالفكر الشرقي القديم، الذي انطلق من الهند والمتمثل بالهندوسية التي ظهرت في المدة 1500-1300ق.م وأنتشرت الغمد إلى مناطق ومجتمعات جنوبي شرقي آسيا، إحتوى على جملة من الحكم والتأملات الخاصة بالإنسان والخلق والطبيعة كما جاء في نصوص الفيدا.[2]

[1]- محمد معتوق عبود، **حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية**، ط1، دار الأعمار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص،37.

[2]- باسيل يوسف، **الفقر وحقوق الإنسان، في الفقر والغنى في الوطن العربي**، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص،97.

ومن الهند انطلق جوتاما سدهار تابوذا (520 ق.م) الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه، تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتتم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، فالبوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا، ويسهل استعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير، وكذلك لا فرق بين روحيهما.[1]

كما نجد فكرة حقوق الإنسان أساسا متينا في جوهر الدين الإسلام، فالبشر منتشرون، في القارات أسرة واحدة أنبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة، وابتداء الحياة، وهذا ما أكده المصطفى (صلى الله عليه وسلم) في خطبته.[2]

2) حقوق الإنسان في الديانات السماوية:

عند التعرض لمفهوم حقوق الإنسان في الديانات السماوية فإنه يجب التمييز بين ما ساهمت به في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الكريم باعتبارها ذات مصدر إلاهي واحد (حيث جعلت الإنسان هو مدار الكون) وبين تطبيق هذه الديانات في حياة المجتمعات وما عرفته من الخراف وتطرف في بعض المجتمعات، نظرا لكثرة المذاهب واختلاف الرؤى حتى داخل الديانة الواحدة وتتمثل في ما يلي:

أ- **الديانة اليهودية:** في أصولها الأولى غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب، ومصالحه ونادت بالجزاء على الفصيلة والعقاب والرذيلة، لكن نظرا للتحريفات التي وقعت في الثوراة فإن مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل إظهار اليهود

[1]- جون كولر، **الفكر الشرقي القديم**، ترجمة كامل يوسف، حسن، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص، 53.

[2]- المرجع نفسه، ص ص،178-189.

بأنهم شعب الله المختار، وهذا يعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.[1]

ب- الديانة المسيحية: كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف أيضا إلى تحقيق المثل العليا للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني، وقد حصلت المسيحية إلى الحضارة الأوروبية وإلى قانون حقوق الإنسان كرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الإحترام والتقدير، كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، ولهذا تكون قد رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة.[2]

ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعو إلى المحبة والتسامح، أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي.

ج- الديانة الإسلامية: لقد أقر الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقدة، أو الوضع الإجتماعي، أو الاقتصادي وعليه فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسانية " أزلية " ولا تستقي عنها لأن الله هو الذي منحها للبشر والشريعة الإسلامية قامت

---

[1]- مسعود شعنان، أستاذ محاضر بكلية العلوم السياسية والإعلام، **حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة**، جامعة الجزائر، مجلة الفكر، العدد 8، ص، 231.

[2]- محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع**، الأردن، عمان 2012، ص، 22-23.

بالتوفيق بين المصلحة الفردية، والمصلحة الجماعية ومن المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة والحرية والمساواة القائمة على الإنطاق كما أن الأحكام التي جاء بها الإسلام ترتقي بمكانة الإنسان الذي كرمه الله فقد كانت حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية مثل مشلولا تماما وكان الإنسان مجرد مسار في دولاب الدولة أو حامولة في عربة الحاكم فلا حق له في المواطنة إلا بدرجه ولائه وما يقدمه للامبراطور الذي يعتبر ممثل الآلهة على الأرض ولا حق له في الحياة إلا مقدار ما يعطي من عرق ودموع ودما، لراحة السلطان ومن هنا كانت أحكام للإعدام تطال من لا يؤمن بآلهة اليونان أو يشك في قدرتها على التحكم بالكون والحياة ... وكان مصير سقراط حكيم اليونان وغيره أوضح مصداق على استعباد الإنسان وحرمانه من حق الحياة ...

ولم يكن مصير أرسطو بأفضل من مصير سقراط الذي أعدم بسبب آرائه التي لم تنسجم مع رؤية السلطان الحاكم وهو الآمر الذي إضطر أرسطو الذي خلده التاريخ[1] أن يأوي في أواخر عمره إلى كهف بعيد يعصمه من الاضطهاد الفكري، فاتردى في مخبئه حتى مات، وكان ذلك في أثينا مهدا للديمقراطية ومنطلقها كما يقولون ... فهناك مثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إنكبت على صياغته لجنة خاصة من الأمم المتحدة استمرت ثلاث سنوات، ليقوم المجتمع الدولي بإقرار الوثيقة، والتوقيع على بنودها الثلاثين في 10 كانون الأول 1948م.[2]

[1]– مسعود شعنان،مرجع سبق ذكره، ص، 231.

[2]– كوثر محمود أبوعين، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع: عمان، 2006، ص، ص، 09-10.

وكذلك تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر التطور التاريخي سيطر على الإنسان دوما فكرة الصراع، ونجد ذلك مشار إليه في كتاب الله تعالى: ﴿وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ لكم في الأرض مستقرّ ومتاع إلى حين﴾.[1]

لذا بدأت الحياة البشرية بأبشع جريمة وهي قتل قابيل لأخيه هابيل حيث أن الإنسان منذ القدم وهي الآن تقع عليه اعتداءات تمس كرامته وحقوقه الطبيعية، وحتى الآن يهين الإنسان أخيه الإنسان ويعتدي عليه لذا ظهرت التشريعات التي تحرص على ضمانات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تختلف النظرة لتطور حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى حسب الثقافة السائدة لها.[2]

تطورت فكرة حقوق الإنسان عبر التاريخ:

1)- في الحضارات القديمة: عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات كحضارة بابل، وحضارة مصر القديمة والحضارة الإغريقية، والتي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان وحرياته، وكانت تهدف إلى حماية الإنسان، إلا أنه لا يمكن مقارنتها بما وصلت إليه الإهتمامات الحديثة المدعمة لحقوق الإنسان بصفة الإلزام قانونا لأنها في القديم لم توضع في شكل قوانين أو نصوص أو مواثيق واضحة المعالم.

2)- حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية: أهم أهمما عرفته الحضارة الإغريقية هو حرية المشاركة في الحكم وعلى اعتبار أن الديمقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم، كانت نظرتهم للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة، إلا أنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية ولا للجميع بممارستها، ولكن مفهوم الحرية في ديمقراطية أثينا تختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة فالحرية عند قدماء الإغريق كانت تعني حرية المواطن، بصفته عضوا في المجتمع، دون أن يمتاز

[1]- سورة البقرة جزء من الآية رقم (36).

[2]- كوثر محمود، مرجع سبق ذكره، ص، 70.

بالحريات المدنية مثل: الحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية العقيدة، وحرية السكن.[1] ومع أن حقوق الإنسان لم تبلغ شأنا في الديمقراطية الإغريقية القديمة التي يكثر تجميدها بدون مسوغ حقيقي، فإن بعض الفلاسفة الإغريق قد انتقد القوانين القائمة، والتي كانت تفرق في المعاملة بين الأجانب والأرقاء، فقال " إننا جميعا متساوون في الميلاد، وفي كل شيء، إننا جميعا نستنشق الهواء من الأنف والفم ".

وجاء في أحد النصوص – على لسان أحد الأرقاء "إنني يا سيدي وإن أكُ رقيقا، أعد إنسانا " وأنكر الكاتب المسرحي يوربديس Euripides (474–406م)، صحة الفوارق الاجتماعية القائمة على أساس المولد، فقال: إن هناك أمرا واحدا يجلب العار على الأرقاء وهو الإسم ولا يفضلهم الأحرار فيما عدا ذلك بشيء، وكل منهم يحمل روحا سليمة ".[2]

ومع أن أثينا ضربت في عهد بريكس precles (444–469) مثلا في الديمقراطية حيث تمتع جميع المواطنين بحرية الكلام، والمساواة أمام القانون، فإن سكان المدينة الإغريقية، ظلوا يقسمون يومئذ إلى ثلاث طبقات: طبقة المواطنين وهي وحدها لها حق المشاركة في الحياة، أما طبقة الأجانب المقيمين فهي محرومة من حق المساهمة في الحياة السياسية شأن طبقة الأرقاء، وهذا وقد ظل الإستقرار مشروعا.[3]

حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية: كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خليفة الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد، ولقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة، وكان الانتخاب

[1]– مسعود شعنان، مرجع سبق ذكره، ص، 230.

[2]– أماني غازي جرار، **الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.

[3]– المرجع نفسه، ص، 23.

عندهم هو الأساس اختيار الحاكم، لا يشارك في العلمية إلا الأحرار الأثرياء "، وكان المجتمع مقسم إلى طبقتين طبقة الأشراف وطبقة العامة، ولا توجد بينهم مساواة.[1]

في حضارة وادي الرافدين: فقد وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية والمتمثل بـ (شريعة حمورابي)، أشهر ملوك بابل قبل حوالي ألفين عام قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته إذ يقول (أنا حمورابي ملك القانون، ومبني إلى الشمس القوانين) ويبدوا أن هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع، إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرمت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية إلى كافة مواطني الشعب البابلي، وقد ركزت على أصناف منهم لرفع الظلم عن الشعب.[2]

المطلب الثالث: خصائص ومبادئ حقوق الإنسان.

يمكن إدراج خصائص حقوق الإنسان فيما يلي:

أ)- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تتورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

ب)- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإلفات من الالتزامات الدولية في هذا

[1]- مسعود شعنان، مرجع سبق ذكره، ص، 230.

[2]- عبد الله حكمت النقار، **حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية**، مفاهيم، مداخيل، تطبيقات، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص،37.

المجال ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي.

ج)- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يجرم شخصا آخر من حقوق الإنسان وأن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف وفكرة أن جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قبالة للتصرف والتي لا يمكن انكارها باعتباره حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق أن نتمسك بها وأن نناضل من أجل جعلها حقيقية.

د)- كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.[1]

وكذلك حقوق الإنسان على مر العصور اِكتسبت خصائص هي عبارة عن إرث متكامل لتاريخ البشرية وهي لجميع الحقوق وليست لحق دون آخر وتتمثل هذه الخصائص في أنها حقوق طبيعية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة والمية، وتتمثل فيما يلي:

1)- الطبيعية: فحقوق الإنسان طبيعية تنشأ مع الإنسان وتستمر معه حتى مماته وهي ليست هبة من أي سلطة سياسية أو غيرها وعملية التقنين لهذه القوانين ليست أنثا، وإنما هي عملية تنظيمية.

2)- التكاملية: فكل حق الحقوق من حق الإنسان وليست هناك مفاضلة بين حق وآخر أو أولويات دون أخرى فحقوق الإنسان متكاملة يناله الإنسان.

---

[1]- Save from.ww.udiq,or/dep.cs

أستاذ المادة، محمد أمال عبد الجبار، **حقوق الإنسان، الجامعة التكنولوجية**، class 2nd.

3)- العالمية: تخص كل البشر فهي مرتبطة بالإنسان وبوجوده ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو المساس بها فلا يحق لأي كلن استغلالها كما يريد وفقا للراغبات أو المصالح فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف .[1]

4)- غير قابلة للتصرف: فهي مرتبطة بالإنسان وبوجوده ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو المساس بها فلا يحق لأي كان استغلالها كما يريد وفقا للرغبات أو المصالح فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف.[2]

5)- عدم التقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان: فلا تسقط الدعاوي بحجة مرور الزمن فاستهداف حقوق الإنسان في الماضي يضل الحق في التعويض والمحاسبة قائم إلى اليوم.

5)- الشمولية: يعني يشمل كل الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية وتشمل كل الأزمنة المختلفة في السلم والحرب.[3]

II) الخصائص الإضافية لحقوق الإنسان:

1) يمكن الإشارة إلى بعض الخصائص ذات التطبيق الخاص بحقوق الإنسان وهي صفات تميز مجموع حقوق الإنسان على غيرها من الحقوق التابعة للدول أو لغيرها من الفئات خارج نطاق حقوق الإنسان:

[1] - شارف تومية، **الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، دحموش فايزة، (جامعة محمد خيضر، بسكرة: مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون دولي، قسم الحقوق، 2014-2015م، ص، 07.

[2] - شارف تومية، مرجع سبق ذكره، ص، 07.

[3] - المرجع نفسه، ص، 08.

1- تعتبر حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة أو الفصل: فهي حقوق متداخلة فيما بينها ولها علاقات فيما بينها أيضا، فهي غي مستقلة الواحدة عن الأخرى من حقوق مدنية وسياسية وغير قابلة للتجزئة سواء كانت مدنية أو سياسية مثل: الحق في الحياة والمساواة أمام القانون ... الخ.

2- تعتبر حقوق الإنسان مفهوما ذا مضمون متغير ومتطور: هذه الحقوق تتغير وتتطور عبر التاريخ ولاسيما وأن الإعلان العالمي لسنة 1948 يعد فقط بمثابة وثيقة أدبية أكثر من أنه ذا قيمة إلزامية للدول.

3- الطابع الشمولي وغير الاستثنائي لحقوق الإنساني: إن هذه الخاصية في حقوق الإنسان تعني أن تمتع الإنسان بحقوقه مجتمعة يندرج في إطار مجموعة من النصوص والأحكام المتعددة المصدر والشكل، كما أن الطابع الشمولي يؤكد على عدم تطبيق التهميش أو الاستثناء فيما يتعلق بنص معين أو قاعدة.[1]

4- طابع الفعالية في حقوق الإنسانية: تظهر هذه الصفة في صورة استفسار عن مدى فعالية حقوق الإنسان خاصة من حيث الرقابة على تطبيقها وإحترامها.

5- حقوق الإنسان تقابلها واجبات: وأمام كل هذه الخصائص يمكن التأكيد على أن حقوق الإنسان لا تعني تمتع الإنسان بحقوق فقط، ذلك لأن الحصول على هذه الحقوق يؤدي في نفس الوقت إلى ترتيب التزامات على الإنسان وعلى الدول.[2]

تسير حقوق الإنسان بأنها موضوع خاص مستقل بذاته ويحمل خصائص ومميزات تجعله في نفس الوقت جزءا من القواعد الدولية العامة ومختلفا عنها من جهة أخرى فنجد:

---

[1]- يمكن الرجوع إلى طابع التطور والتغيير في حقوق الإنسان.

- Jean François Rebucci, **traité droit europpéen des droit de l'homme LGDJ**, 2007, P31 et st.

[2]- Jean François Rebucci، المرجع السابق، ص،34.

الخصائص العامة لحقوق الإنسان: تظهر لنا الدراسة الأولى لحقوق الإنسان مجموعة من الخصائص التقليدية التي عايشت النصوص الأولى لحقوق الإنسان، والتي ارتبطت تاريخيا بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وغيرها من الإعلانات، فهذه الإعلانات العالمية الأولى وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تظهر بخصائص متأملة فيها أهمها:

- أن هذه الإعلانات تتميز بالطابع الغربي الأوروبي الذي يتبنى في نصوصها الإتجاه الليبيرالي والفرجي لدرجة أننا نفتقد فيها صفة التضامن والتعاون والتعامل بين البشر بل غالبيتها تؤكد على الحقوق الفردية دون الحقوق الجماعية.

II- صفة العالمية في حقوق الإنسان: تظهر قبل كل شيء كهدف دولي تجسد في الإعلانات والمواثيق الدولية.

1)- التأكيد على عالمية حقوق الإنسان: وهذه الخاصية في منظمة الأمم المتحدة تمنح صفة العالمية لأعمال التي تصدرها هذه المنظمة عن طريق أجهزتها المختلفة.

2)- مظاهر عالمية حقوق الإنسان: توصف حقوق الإنسان بكونها عالمية ومصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام المؤكدة طبقا للنصوص المستمدة وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

3) مدى عالمية حقوق الإنسان: تظهرمن حيث التنسيق بين حقوق الإنسان عالميا وبين متطلبات وخصائص الدول وليس من حيث التوحيد بين التطبيق في مختلف الدول.[2]

مبادئ حقوق الإنسان:

[1]- عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص، ص،60-61.

[2]- المرجع نفسه، س63.

وقد قامت حقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ تسعى لأن تكون واقعا ملموسا في حياة البشر منها:

الكرامة: تسعى حقوق الإنسان لضمان كرامة الإنسان وإشعاره بدوره في هذا الكون وقيمته وأهميته.

التضامن: تقوم حقوق الإنسان على مبدأ التضامن بين البشر والتعاون والإتحاد من أجل خير الجميع.

التسامح: يعد التسامح من البشر إحدى الضمانات الأكيدة لتطبيق حقوق الإنسان.

العدالة: حيث أنه مطلب بشري منذ الأزل وأساس الحقوق الإنسان.

المساواة: شعور الناس بالمساواة فيما بينهم أهم شيء تسعى حقوق الإنسان إليه.

الحرية: فالحرية أساس إعمار الأرض وقد خلق الله الناس أحراراً.[1]

وكذلك من المبادئ السامية لحقوق الإنسان نجد أنها ترجع إلى طبيعة الحق وتتوزع ما بين مبادئ إيجابية ومبادئ سلبية:

أ- المبادئ التي ترجع إلى طبيعة الحق:

- مبدأ أن الأساس في حقوق يكمن في الكرامة الإنسانية.

- مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابلية هذه الحقوق للإنقسام.

- مبدأ أن لأصل أن تكون حقوق الإنسان عامة وأن تقيدها هو الاستثناء.

[1]- بوزيان أمين، بكرو مرزوق، **التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان** " **ليبيا نموذجا** "، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، في تخصص، دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دامعة دكتور مولاي الطاهر، بسعيدة، 2016-2017م، ص،26.

– مبدأ عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها، أومبدأ " أن الرضا لا ينفع ".

– مبدأ عدم جواز تحفظات على بعض حقوق الإنسان.

– مبدأ إعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية.

– مبدأ ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصيات وأعراف الناس بخصوص حقوق الإنسان (حقوق الإنسان والتغاير الثقافي.

– المبدأ القاضي بأن حقوق الإنسان لم تعد الآن مسألة داخلية محضة.[1]

ب) المبادئ الايجابية: على سبيل المثال:

– مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة.

– مبدأ التسوية أو سيادة القانون.

– مبدأ تمتع الشخص بالحقوق الممنوحة له إذا كان خاضعا لسلطان دولة ما.

– مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

– مبدأ ضرورة التعاون الدولي.

ج) المبادئ السلبية: على سبيل المثال:

– مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

– مبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان.

[1]– أكرم حسن ياغي، **الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان**، ط1، منشورات ران زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص،81.

– مبدأ المساواة وضع التمييز.

– مبدأ عدم الأضرار بالحقوق الأفضل لحقوق الإنسان.

– مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

– مبدأ عدم معاقبة من يدافع عن حقوق الإنسان.[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 لم يكن وليد ساعته بل سبقته عدة محاولات كالاعتراف الدولية أو القرارات أو الاتفاقيات الخاصة التي عقدت مع بدء التاريخ الإنساني وعلى سبيل إعطاء لمحة تاريخية عن أبرز المحاولات التي رافعت ولادة حقوق الإنسان دور قانوني حمورابي – القرن العشرين قبل الميلاد – الذي بحث قضايا الجرائم والعقوبات.

- عام 612 صدر قانون (كاراكالا) الذي إعتبر جميع سكان الإمبراطورية الرمانية مواطنين أي تسْري عليهم بصورة شاملة القوانين التي تطبق على شعب روما، وفيما كانت العلاقات بين الدول اليونانية تستند إلى فكرة المصالح دون سواها، تطور مفهوم حقوق الإنسان مع القانون الروماني إثر توسعات الإمبراطورية الرومانية والحاجة إلى نوع وحدة الأعراف أو الأصول القانونية لتطبق على جميع أفراد الإمبراطورية حتى قانون الأجانب سنة 642 قبل الميلاد، بالإضافة إلى قانون jus Gentium أو قانون الشعب الذي اعتبره القانون أساس القانون الدولي المعروف حاليا والذي ترجمه فاتيل سنة 1758 بعنوان " قانون الأمم ",

- وفي عام 1655 قامت في انكلترا وثيقة Magna carta التي رفعها المهاجرون الانكليز إلى الملك Jean Sans Terre لحماية الحريات الشخصية والإنسانية، وفي عام 1989

[1]– أكرم حسن ياغي، مرجع سبق ذكره، ص،82.

كانت ولادة وثيقة بيان الحقوق Bill of rights والتي حدت مسؤوليات الملوك وسلطاتهم الدكتاتورية المستبدة بحيث إرتكز البيان على المبادئ الثلاث الحياة، الحرية والبحث عن السعادة.[1]

- وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد أول النصوص القانونية وأهمها على المستوى العالمي الدولي الذي يعالج موضوع حقوق الإنسان والذي تمتد صياغته في إطار المنظمة العالمية ويعتبر زيادة على ذلك بمثابة المرجعة الإنسانية في مجال شمولية حقوق الإنسان وعمليتها، فإن اللغة الوطنية قامت بنشر طبعة خاصة من " (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في أربع لغات: اللغتان الوطنيتان، العربية، إن هذا الكتيب الذي حوى النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء طبعه في حجم صغير (15سم 09سم) ليسهل استعماله ويكون في متناول كل متصفح، يهدف إلى التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعميمه، واستحداث وعي في هذا المجال، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.[2]

[1]– نزيه نعيم شلال، **المرتكز في حقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2010، ص،13–14.

[2]– اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي، **وضعية حقوق الإنسان في الجزائر** 2009، ص، ص،115–116.

المبحث الثاني: مصادر وأنواع وأسس حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مصادر وحقوق الإنسان.

1) الشرائع الدينية كمصدر أو رافد لحقوق الإنسان:

لاشك أن الروافد المستقاة من الأديان السماوية ينظر إليها – من جهة الباحثين – بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باعتبار أن تمتع كل إنسان بهذه الحقوق وتلك الحريات إنما يمثل المدخل الحقيقي لتأهيله لعمارة الكون، وليس هناك أدنى شك في أن من بين المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام – المبدأ القاضي – بوجوب احترام الأفراد جميعا دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان، والمبدأ الذي يقضي بوجوب المساواة بين الناس وإقامة العدل فيما بينهم، إلا أن نظرة كل منها قد تباينت سواء من حيث مضمون هذه الحقوق أو من حيث التفصيل في أحكامها، بيد أن الحضارات القديمة كان لها دور لا ينكر في مجال الإسهام في بناء نظرية حقوق الإنسان وذلك انطلاقا من معتقدات فكرية وسياسية وعقائدية، ويظهر ذلك جليا في الحضارة المصرية القديمة (الهندوسية).

فعلى خلاف ما ذهبت إليه المعتقدات الكنفوشية من إقرار مبادئ المساواة بين الناس عموما وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان فإن التعاليم الهندوسية المنسوبة إلى الإله براهما – قامت في جوهرها على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر استنادا إلى منشئهم الطبقي فضلا عن أن حضارة بلاد الرافدين، خاصة الحضارة البابلية في عهد الملك حمورابي، كان لها اسما[1] كمصدر

[1]– عبد الراشد سعيد النيادي، نموذج تفويض، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية، 2008، ص،17.

قديم لحقوق الإنسان وفي نفس " شريعة حمورابي " وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية (زناتي، 1998).

أ- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

أشارت اليهودية كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام – إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، وإن كانت لم تفصل في ذلك كثيرا، وتحقيقا لهذا الهدف العام كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي ركزت عليها الكتب السماوية المقدسة، ولكن هذه التعاليم الدينية السمحة القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس، جرى تعريفها – لاحقا – إلى الحد الذي أفرغت فيه بعض الحقوق من مضامينها الأصلية ولعل ما يمثله النموذج الاسرائيلي الآن من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية وانتهاك صارخ لجميع حقوق الإنسان الفلسطيني من قتل يصل إلى الإبادة الحكمية وتعذيب وتشريد، إنما هو دليل قاطع على الخروج على ما تقضي به التعاليم الدينية اليهودية الصحيحة.

ب) حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

تقوم الديانات الديانات المسيحية كرسالة سماوية على مبدأ تحرير الإنسان والإقرار بمكانته الرفيعة انطلاقا من التوكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان ومن التسليم بأن الإنسان لا يعد وأن يكون صورة الله وظله على الأرض ما يعني أن البشر أخوة انطلاقا من أبوتهم الواحدة، والواقع أن ثمة توكيدات صريحة في الشريعة المسيحية على مبدأ لكرامة الإنسانية وقيم الحرية والمساواة بين البشر وأنه لا فرق بينهم لأي سبب من الأسباب.[1]

[1]- عبد راشد سعيد النياذي، مرجع سبق ذكره، ص،18.

ج) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

إن النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان ريما يمكن الوصول إليها من خلال النزر في ثلاث جوانب، الأول يتعلق بالنظر للإنسان بصفته فردا تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا غنى له عنها، والجانب الثاني يتمثل في نظرة الشريعة إلى ما ينبغي أن يتمتع به الإنسان من حيث علاقته بالدولة أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها من حقوق وواجبات، أما الجانب الثالث فيتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات (حقوق غير المسلمين).[1]

ومن هنا يعد الدين الإسلامي من أقوى الأديان في ضبط السلوك داخل المجتمع، فتضمن الشريعة الإسلامية نوعين من القواعد، قواعد معاملان تحكم العلاقات بين البشر، وقواعد عبادات التي تقوم على تهذيب الفرد والسموية من خلال مجموعة من الأوامر والنواهي، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج.[2]

ب) المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان:

تشكل المصادر القانونية الدولية مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، العرف الدولي الفقه والقضاء، وقرارات المنظمات الدولية.

أولا– الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

[1]– عبد راشد سعيد النياذي، مرجع سبق ذكره، ص،19.

[2]–وليد سمير التمر، **حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص،115.

أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات، تصبح مصادر مباشرة لحقوق الإنسان في القانون الداخلي والحق أن المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية التي ذاق من رائها الأمرين في الوقت الذي عجزت فيه عصبة الأمم في التصدي لطغيان وعنف بعض الحكومات، وتحميلها مسؤولياتها دوليا مما جعل المجتمع الدولي خاصة الحلفاء التأكيد على فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلم السياسي والاجتماعي على المستويين المحلي والدولي.

كما لعب المعهد الدولي لحقوق الإنسان، دور في تجميع ونشر الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان إضافة كذلك للأمم المتحدة أيضا دورا في جميع المصادر والمراجع، وهناك نوعين من المصادر الدولية والمصادر الاقليمية.

ثانيا: العرف الدولي:

العرف هو تصرف ينشأ بسلوك الدول وفق توافر قانوني يتواتر عليه الاستعمال ويتكرر من قبل الدول ويشترط في العرف الدولي لثبوته في المجال الدولي، أن يتوافر فيه الركن المادي والمعنوي.

ثالثا: اللوائح المنظمات الدولية:

يقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق، وقد تأخذ اللائحة إسم قرار أو توصية أو إعلان أو ميثاق أو تصريح، أو مقرر وكلما تنص قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية[1].

رابعا: الصفقة.

[1]– غطاس لطيفة، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، طوبال فهيمة، (قاصدي مرباح بورقلة، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص، قانون عام، 2013–2014م)، ص،05.

هو مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي، أو الداخلي كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان.

خامسا: القضاء.

إن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التي تعتبر مصدرا من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان وذلك نظرا للأعمال القضائية التي اشترك فيها الكثير من القضاة لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلة للتطبيق[1].

ج) المصادر القانونية الوطنية لحقوق الإنسان:

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان هو مصدر ذا أهمية بالغة كما أن له أولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان فعند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان نتوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي هو الواجب التطبيقي قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية وهذا ما نجده عادة في المواثيق الدولية، وهذا ما نجده مثلا في المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا- الدستور 1996:

ومن خلال التشريع الجزائري نجد أن الدستور الجزائري الصادر عام 1996 تطرق لبيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري، بحيث أكدت المادة 29 منه على أن كل

[1]- غطاس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص، 05.

المواطنين سواسية أمام القانون وأكدت المادة 34 أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان والحظر أي عنف بدني ومعنوي[1].

مساس بالكرامة، وجاءت المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

نص الدستور الجزائري أن المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس بعد أن يوافق عليها البرلمان تحتل مرتبة أسمى من القانون، ويعتبر هذا السمو أول ضمان لتكريس حقوق الإنسان، ذلك أنه كان التشريع العادي فيه تعارض مع اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان، فإن الاتفاقية هي الأجدر بالتطبيق حيث تضمن الدستور الكثير من الحقوق، وحاول تغطيتها كلها سواء كانت فردية أو جماعية مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية.[2]

ثانيا- التشريع العادي:

ومما جاء في بعض القوانين ذات الأهمية نظرا لتضمنها حقوقا ذات أهمية بالغة أو لحماية فئات ذات وضعية خاصة مثل، قانون الجنسية، وقانون الأسرة، وكذا حماية العامل من تعسف رب العمل وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى الهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الهيئة القضائية مرفق الشرطة كجهاز مباشر في عمله تظلماته مع الفرد، فهو جهاز مباشر لرد المظالم في دولة القانون.

وجعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان يؤكد حقيقة تداخل القانونيين الداخلي والدولي من جانب، ومن جانب آخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان كما قد تكون لهذه الظاهرة

[1]: المرجع نفسه، ص،06.

[2] - غطاس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص، 06.

آثار ايجابية في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد في أهم القضايا الإنسانية المهمة[1].

المصادر المادية لحقوق الإنسان:

إن المصادر التي ساهمت في بروز حقوق الإنسان على المستوى القانوني هي أيضا المصادر المادية التي سايرت الأوضاع التاريخية الدولية المختلفة، والتطورات التي لحقت بالإنسان وما يتمتع به من حقوق وحريات عبر التاريخ كما أشرنا إليه سالفا في مجال تطور فكرة حقوق الإنسان، ذلك لأن الثورات المتعاقبة عبر التاريخ وعلى الخصوص الثورة الفرنسية وما نتج عنها من تحرر الإنسان عن الاقطاعية والملكية، وكذا كتابات الفلاسفة والفقهاء الذين أعطوا لحقوق الإنسان مفاهيم مختلفة وحدود العديد من هذه الحقوق عن طريق إعتمادهم على العقل الإنساني أو القانون الطبيعي أو التحرر أو العقد الاجتماعي ... الخ.

نجد أن هذه الأوضاع التاريخية والفقهية والثورية ساهمت في إبراز وكشف النواة المادية لحقوق الإنسان لكي تتجسد فيما بعد في شكل قواعد قانونية دولية أو وطنية، تخاطب الأفراد والدول والمجتمع الدولي.[2]

إن أهمية هذه المصادر لا يمكن أن نتجاوزها أو ننكرها فهي التي أسهمت بشكل مباشر في التأكيد على ضرورة الاهتمام بالإنسان كشخصية مجردة ومنحه حقوقا وحريات أساسية، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن ظهور المجتمع الدولي ونشأة الدول كان الدور الفعال في دفع مسيرة حقوق الإنسان لجعلها مجسدة في شكل قواعد قانونية واضحة وملزمة، فالكل يعلم أن العديد من الدول سارعت إلى منح مواطنيها حقوقا وحريات قانونية ودستورية وهي بذلك كانت سابقة على

[1] – المرجع نفسه، ص، 07.

[2] – نعيمة عميمر، مرجع سبق ذكره، ص، 50.

القانون الدولي العام الذي استمدت بعض قواعده في هذا الخصوص من القواعد الوطنية وعلى رأسها الإعلان العالمي الفردي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي وغيرها من الدساتير القانونية الأولى في التاريخ والتي سبقت الإشارة إليها[1].

وبما أن كذلك من مصادر الحقوق نجد الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لحقوق الإنسانية جمعاء فنجد من مصادر الأحكام في الإسلام تتمثل في المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية في أربعة وهي:

أولا: كتاب الله تعالى (القرآن الكريم)، وفي ذلك قال الله تعالى: " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله " الآية 49 من سورة المائدة.

ثانيا: السنة النبوية، وفي ذلك قال الله تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " الآية 07 من سورة الحشر.

ثالثا: القياس، ومعناه إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي المنصوص عليه لاشتراكهما في علة الحكم، ودليله قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير لكم وأحسن تأويلا " الآية 59 من سورة النساء.[2]

يعني البحث في مصادر حقوق الإنسان الوقوف على الأصول الأولى لنشأتها لأن كلمة المصدر في الأصل، كما يدل: لك على تحديد الأطر المادية والرسمية لتكريس الحقوق بما يتطابق مع معنى البحث في مصادر القانون بالوجه الذي قدمناه، وفي اعتقاد أنصار المذهب لفردي في القانون الطبيعي، تنشأ الحقوق من الطبيعة ، وهذه الحقوق مطلقة، وتقتصر وظيفة القانون على

[1] – نعيمة عميمر، مرجع سبق ذكره، ص، 51.

[2] –عمر صدوق، مرجع سبق دكره، ص، 31.

الاعتراف بها وحمايتها، ويعني ذلك أسبقية الحق على القانون، لأن نظرية القانون الطبيعي تفترض وجود قواعد موضوعية للعدالة مستمدة من طبيعة الإنسان، وعقل الإنسان هو الذي يملي علي وايحائيته لاسيما أن ضرورة وجود القانون الطبيعي مرتبطة بوجود الظلم والفساد والإنحراف[1].

حيث ترتبط قواعد القانون الطبيعي بالقواعد المستمدة من المذهب الفردي اللبيرالي عادة والتي تنادي بضرورة تحرير الفرد من جهة كونية يولد حرا، ولكن الأكثر من ذلك هو أن القانون الطبيعي يرى في الإنسان العقل والضمير العادل والخير، لذلك يكون الإنسان عاقلا وبالتالي لا يستطيع التمييز، بين ما هو خير وما هو شر، أي ربين الظلم والفساد، وبين العدل والحق، ومادام أن الحق سابق على القانون فإن هذا الأخير يقوم بالكشف والإشراف وحماية الحق الطبيعي دون أن ينشئه.[2]

ويؤد هذا الفقه الألماني المختص في القانون الطبيعي بوفندور (1932-1694) PUFENDOF SAMEUL أهمية القانون الطبيعي كمصدر للقانون والحق،[3] فقال عنه أنهه قانون عالمي خالد يحكم العلاقات الإنسانية، ويكشف بملاحظة الطبيعة الإنسانية وعن طريق إختبار عميق للمشاعر الإنسانية وهو قانون ملزم للمخاطبين به، لأنه يستمد هذا الإلزام من إرادة الله، وتكشف إرادة الله عن طريق الوحي وبإعمال العقل الإنساني، وتسري قواعد وأحكام القانون الطبيعي على الدول والأفراد سواء.

[1]- عمر صدوق، مرجع سبق ذكره، ص،29.

[2]- نعيمة عميمر، مرجع سبق ذكره، ص،48.

[3]- عمر صدوق، مرجع سبق ذكره، ص،29.

وحقا، فالحق ليس منحة من أحد بنى البشرية، ومن ثم فالقانون الوضعي الذي هو من صنع البشر لا يوجد الحقوق، إنما يظهرها ويعترف بها ويحميها وفق قواعد قانونية معينة، والحقوق الأساسية الثابتة للإنسان لا ريب أنها منحة من الله العلي القدير.[1]

وكذلك القانون الطبيعي يعد بمثابة الإنطلاقة والبناء الأول والإشكالية حقوق وذلك من خلال مدرسة قانون الطبيعة والأشخاص التي ظهرت بفقهائها أمثال لوك وهوبز وروسو منذ القرنين 17-18 وربطهم لحقوق الإنسان بالطبيعة.

إن هذا الاتجاه لا يعني أن هؤلاء الفقهاء من أوائل المدافعين عن الحقوق الطبيعية، إنما كان لهم الفضل في إبرازها ضمن قالب إجتماعي وفلسفي في نفس الوقت بينما نجد أن هذا المصدر كان أساسه في بداية القرن 13 وفي كتابات توماس داكوين الذي يعترف بوجود قانون طبيعي بجانب قانون الكنيسة كما ساهم في تطوير هذا المصدر بعد القرن 16 مجموعة من الفقهاء الذي اعتبروا أن الحقوق الطبيعية مرتبطة مباشرة بالإنسان كحقوق أساسية وليست ذات علاقة بالإرادة الإلهية وعلى رأس هؤلاء الفقهاء نذكر فيتوريا VITORIA وسواريس SUAREZ، وبوفندروف PUFENDROF وجروسيوس GRETIUS وديكارت DECARTES الذين يربطون الحقوق الطبيعية بالمنطق والعقل في نهاية القرن 17، وبقيت فكرة القانون الطبيعي لحقوق الإنسان تراود فلاسفة عصر النهضة حتى القرن 18 الخاصة أمثال DIDERO و D'Alembert و Voltaire الذين استمدوا أحكام الحقوق من الطبيعة بعد أن تمت صياغتها عن طريق الإرادة المشتركة للأفراد.[2]

[1]-عمر صدوق، مرجع سبق ذكره، ص، ص،29-30.

[2]- نعيمة عميمر، مرجع سبق ذكره، ص، ص،49-50.

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان.

يمكن تقسيم حقوق الإنسان من حيث الأهمية إلى:

حقوق أساسية وغير أساسية:

فالحقوق الأساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوه لكونه إنسانا وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها ويعد تحقيقها وتعزيزها شرطا سابقا وجوهريا للتمتع بكافة الحقوق الأخرى[1] وتتميز الحقوق الأساسية بأنها الحقوق التي تتجاوز الإطار الوصفي ولا يحتاج أعمالها إلى تشريع وضعي وطني لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي وكل دولة تتخلى هذه تعد في قائمة الدول الاستبدادية.[2]

وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[3] ومن هذه الحقوق على سبيل المثال مبدأ التمييز المبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو اللغة.

والمعايير التي يمكن اعتمادها لبيان حقوق الإنسان الأساسية ما يلي:[4]

1) أن حقوق الإنسان التي تعتبر من القواعد الآمرة تعتبر حقوقا أساسية والمثالان الواضحان على ذلك هما أحق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ عدم التمييز المبني على اللون والجنس والأصل والدين.

---

[1]– باسل يوسف، **الفقر وحقوق الإنسان في الفقر والغنى في الوطن العربي**، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

[2]– المرجع نفسه، ص،183.

[3]– أكدت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أهمية وضرورة هذه الحقوق كما يأتي (الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرمة الفرد وقدره)، كما جاء تأكيد هذه الحقوق في المواد (3–26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– باسيل يوسف، مرجع سبق ذكره، ص،184.

2) إن حقوق الإنسان التي حظرت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها أو خرقها حتى في حالات الحرب أو الطوارئ تعتبر من الحقوق الأساسية. ولغرض تحديد الحقوق الأساسية يمكن الاستعانة بنص دولي يحدد هذه الحقوق وهو نص اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949، المادة (3) والتي تنص على ما يلي: " في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة في أراضي أحد الأطراف المتعاقدين يتعين على كل طرف النزاع يطبق كحد أدنى للأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين ليس لهم دورا ايجابيا في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد[1] القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرضى أو الجرحى، أو أسرى أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير سيء على هذه المعاملة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدمتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

- أما التفريق بين الحقوق الأساسية وغير الأساسية فيظهر من خلال الآتي:[2]

1- أن الحقوق الأساسية للإنسان تلتزم بها جميع الدول سواء كانت منظمة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا تشكل قواعد آمرة دولية.

[1]- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، 1950.

[2]- باسيل يوسف، **حقوق الإنسان**، مص،در سبق ذكره، ص، ص،186-187.

2- لا يجوز خرق هذه الحقوق بأي حال من الأحوال.

أما الحقوق غير الأساسية: وهي بغية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعني [الجيش، الرغيد منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة، كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين وحرية التعبير والرأي، وحرية الإجتماع وإنشاء الجمعيات.[1]].

من حيث الموضوع نجد:

الحقوق المدنية والسياسية:

إرتبطت نشأة الحقوق المدنية والسياسية بالتطورات الفكرية التي ولدت الإنسان حيث كانت هذه الحقوق نتاجا للفلسفة الفكرية التنويرية ففي طيات مضامين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وفي صلب فكرة العقد الاجتماعي نشأت المرتكزات الأساسية لهذه الحقوق المدنية وأساسية.

ولقد انطلقت هذه الحقوق منذ البداية من الداخل، أي الوثائق الوطنية الداخلية (وثيقة الحقوق في بريطانيا عام 1989 – إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1976 – الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789، حيث أن هذه الوثائق، كانت أساسا للقانون العام الداخلي، ثم تضمنيها دساتير هذه الدول.

وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقا للفرد من السلطة، وهي تسمح للفرد بفعل شيء (حق الانتخاب، الحرية الفردية، حرية التعبير، حق إنشاء الجمعيات، مبدأ المساواة ...) أو تملك شيء (حق التملك).

[1]- محاضرة أستاذ المادة ميسون علي حسين، **أنواع حقوق الإنسان**، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم علوم مالية ومصرفية، المرحلة 1/04/03/2005، 19:34:08.

وكذلك هناك مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها: حق الحياة (المادة 06)، عدم تعذيب أي إنسان أومعاملته بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة (المادة 07)، منع استرقاق واستعباد أي إنسان (المادة 08)، الحق في الحرية والأمن (المادة 09)، المساواة أمام القضاء (المادة 14)، حرية الفكر والعقيدة (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)ن حرية الجمعيات والانتماء إليها (المادة 22)، حق الزواج (المادة 23)، الإسهام في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة وحق الإشتراك في الانتخابات إقتراعات وترشحات (المادة 25)، وحق المساواة أمام القانون (المادة 26).[1]

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة التي تتطلب تدخل ايجابيا من قبل الدول من أجل كفالتها وتسمى بالحقوق الايجابية أي تلزم الحكومات بعمل أشياء معينة وبصورة تدريجية.[2]

فمن حيث المضمون تعد الحقوق الإقتصادية والاجتماعية متغيرة وتختلف دولة أخرى، ومن حيث الطابع فإنها ذات طابع نسبي وتظهر بأشكال مختلفة تبعا للدول، ومن أهمها الحق في العمل بشروط عادلة والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق بالعيش والمسكن والملبس المناسب، والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية.[3]

أما آثار التفريق بين النوعين فتمثل فيما يلي:

1)- من حيث صيغ التطبيق:

[1]- بوقرن هواري، **مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية**، الدكتور طاشور عبد الحفيظ (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، (2013-2014م)، ص، ص،31-32.

[2]- دافيد فورسايت، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1993، ص،31.

[3]- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (06-09-12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أن الحقوق المدنية نظرا لطابعها المطلق، تطبق مباشرة على جميع الأشخاص دون تمييز بينما تطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصورة تدريجية ومبرمجة وعلى أشخاص محددين، ويبدو وهذا من مقارنة نص المادة (2) من اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

2)- من حيث الالتزامات المترتبة على الدولة:

أن الحقوق المدنية لا تتطلب من دولة أية التزامات ايجابية لاسيما نفقات مالية، بينما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التزامات تدخلية من الدولة واتفاق نفقات مالية لتحقيق هذه الحقوق.

3)- من حيث آلية الحماية الدولية وأهدافها:

إن الحماية الدولية لحقوق والسياسية تختلف عن الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث آلياتها والغاية منها، فآلية حماية الحقوق المدنية والسياسية بلجنة خاصة منبثقة عن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وتستهدف التحقيق بصورة رئيسية من عدم خرق هذه الحقوق، بينما لم تنشأ لجنة خاصة لحماية الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإنما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عمل لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء.[1]

[1]- عمر جويلي، **الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات**، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ع117، ، 1994، ص،107.

من حيث الأشخاص المستفيدين منها:

1)- من حيث الفردية وتشمل:

- حق الفرد في الحياة.

- حقه في الحرية فلا يسترق ولا يعتقل أو يحجز تعسفا.

- السلامة الشخصية ومنها حرمة بدنية فلا يعذب أو يؤذي في بدنه.

والحرية الشخصية فلا تنتهك حياته الخاصة.

- الشخصية القانونية التي بموجبها يمضي العقود.
- حرية التنقل والسفر.
- حق الأمن.
- وحرية التقاضي.

حيث نصت على هذه الحقوق المواد التالية (3،4،5،6،7،8،9،10،12،15).[1]

2)- الحقوق الجماعية:

هذه الطائفة من الحقوق توصف بأنها حقوق جماعية لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم بخصائص وسمات معينة حيث هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي غير أن ذاك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة – أحيانا – لبعض هذه الحقوق بمعنى أن يصح النظر إلى بعضها البعض على أنه حقوق فردية

[1]- عبد الله بن عبد الرحمان الباطني، **مصفوفة مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية**، المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، وكالة التخطيط، والتطوير، 2012،2013، ص،14.

كحرية العقيدة ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها أيضا قبيل الحقوق الجماعية استنادا إلى أن مباشرة الحق في التمتع بهذه الحرية يكون متعذرا ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته[1]، ومن بين هذه الحقوق والتي ارتبطت من حيث نشأتها بحركات سياسية واجتماعية مختلفة في العديد من دول العالم، نشير إلى حق في تقرير المصير وحقوق الأقليات والحق في السلام والحق في الحياة في ظل بيئة صحية وسليمة والحق في التنمية وحقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الإحتلال وحقوق العمال المهاجرين أو الأجانب وحقوق السكان الأصليين، ويجدر الإشارة إلى بروز منظومة جديدة من حقوق الإنسان نتيجة ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمة القديمة ومن أمثلتها حق كل إنسان في أن يحبسَّ في بيئة نظيفة والحق في تداول المعلومات وعدم حجبها والحق في مستوى معيشي مناسب والحق في السلامة والأمن والحق في التنمية[2].

المطلب الثالث: أسس حقوق الإنسان في الإسلام.

أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق كثيرة للشعوب، وشرعت مقاومة العدوان والظلم بين البشر على الخير والتقوى، وتحقيق المساواة في الحقوق والحريات بينهم، وكل ذلك لأجل ضمان السلام والأمن والطمأنينة بين الناس وفيما يلي نبحث في بعض من هذه الحقوق وأسسها في الإسلام.[3]

I- الوحدة الإنسانية:

[1]– عبد الله الراشد سعيد النبيادي، **أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني**، إطار جامعة الدول العربية الانسانية، سنة 2008، ص،28..

[2]– المرجع نفسه، ص،29.

[3]– سعدي محمد، **أسس حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة**، مجلة شؤون سياسية، بغداد، عدد2، 1994، ص، ص،123–124..

أ- وحدة النشأة: الناس جميعا ينحدرون من أصل واحد قال تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ من سورة النساء الآية 1، وقوله: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾ من سورة آل عمران الآية 9، والأصل يعود إلى أب واحد ينتسب إلى التراب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، **كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَبيَضَ، وَلَا أَبيَضَ عَلَى أَحْمَرَ فضل إِلَّا بِالتَّقْوَى﴾ (أحمد، المسند، 411/5)، وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة التي تعتمد على الأصل الواحد، لا يتصور في أحد من بني الإنسان أن يولد مميزا على غيره لا في الكرامة ولا في القيمة الإنسانية المشتركة وما يتعلق بذلك من حقوق.

إن الإسلام بإرجاعه الإنسانية إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، حيث إن كليهما يوجد التمايز بين الأفراد المجتمع الإنساني، ومن هناك يكون اِنتهاك الحقوق، لأن من يرى في نفسه أنه متميز على غيره، فسوف يجعل لنفسه حقوقا تزيد من حقوق الآخرين.[1]

II- وحدة الطبيعة: من الأسس التي بني عليها الإسلام وحدة الطبيعة، وهي الفطرة لأن الإسلام دين الفطرة، فالفطرة في اللغة الحرية والطبيعة والخليخة، والغريزة بمعنى واحد.

والفطرة التي فطر الله عليها الناس هي الإسلام، ومعنى ذلك أنه الدين المتفق مع ما حيل عليه الإنسان بعضه إنسانا، ميزة الله على غيره من المخلوقات بالعقل، وركز فيه اِستعداد التقبل المعلومات، ووهبه قدرة على اكتساب المعارف.

[1]- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1، دار الحمد للنشر والتوزيع، 2014، ص، ص،47-48.

وهذه الطبيعة واحدة من حيث الاستعداد لشكر النعمة أو كفرها لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ من سورة الإنسان الآية 3.

III- وحدة المصير:

إن الإيمان باليوم الآخر هو أحد مقتضيات الإيمان بالله، وقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض وفق شروط وضوابط تشمل النشاط الإنساني كله صغيرة وكبيرة، وأن الإيمان بوحدة المصير وما يتبعه من بعث وحساب وجزاء، هو الذي يكيف السلوك البشري، فإن هذا الإحساس يولد عنده رقابة ذاتية نتيجة ذلك الإيمان، العميق بالله واليوم الآخر، فيحترم القيم والمبادئ التي جاءتها الأديان وعلى رأسها الإسلام ومنها إحترام حقوق الإنسان ومنع الظلم وعدم الاعتداء[1]، ومما تجب ملاحظته في هذا السياق أن الشعور بوحدة المصير خير ضمان لحماية حقوق الإنسان وإثرائها بحكم تغيير حركة الزمان والمجتمع في الاتجاه الذي يجعلها ترقى بالذات البشرية إلى أعلى المراتب.[2]

4) وحدة العقيدة:

ما دامت الإنسانية واحدة في نشأتها وطبيعتها ومصيرها فلا بد أن تنزل عليها رسالة واحدة تكون فيها العبادة لإله واحد وهو الله سبحانه وتعالى، وتعرفه بفطرتها قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَىٰ، شَهِدْنَا﴾ من سورة الأعراف الآية 172.

[1]- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص، ص،53-54.

[2]- المرجع نفسه، ص،56.

فأساس الإسلام هو التوحيد، ولذلك كان قوام أحكامه جميعا وحدة العقيدة، التي تنبثق منها وحدة النظر إلى الكون وإلى الإنسان ومن هنا يكون السلام، فلا يقوم صراع بين الإنسان ونفسه ولا بين الإنسان والجماعة الإنسانية.[1]

5) الدعوة إلى مكارم الأخلاق:

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام دعوة أصلية في عقيدة التوحيد، بل إنها نابعة من تلك العقيدة، إن عدم الاستجابة لدعوة التوحيد التولي عن مكارم الأخلاق والإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ من سورة محمد الآية 22. ومكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين، وكل نبي ساهم في بناء هذا الصرح الأخلاقي الشامخ، ولذلك حق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول " إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق (مالك الموطأ، 1970، 951).[2]

II- تكريم الإسلام للإنسان:

1)- تكريمه بالإيمان: إن الإيمان بالله سبحانه وتعالى يمنح طمأنينة نفسية، وأمنا اجتماعيا، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّه، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ من سورة الرعد الآية28، وقوله ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ من سورة الأنعام الآية 82، ثمما يتبع من ذلك من أركان الإيمان وفي الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وبالقدرة خيره وشره، وما ينبثق عن ذلك الإيمان من تصور تنعكس آثاره على سلوكيات الفرد والمجتمع.[3]

---

[1]- عبد اللطيف بن سعيد، مرجع سبق ذكره، ص، ص،56-57.

[2]- المرجع نفسه، ص،59.

[3]- عبد اللطيف بن سعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 63.

2)- تكريمه بالعبادة: تعرف بأنها كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة وهي غاية الوجود الإنساني، قال تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ من سورة الذارعات الآية 52، والعبادة في نظر الإسلام ليست محصورة في الشعائر التي يؤديها المسلم بل إن كل عمل يقصد به وجه الله فهو عبادة، فهي تهدف إلى بعد إنساني في العاجلة والآجلة، فالصلاة والزكاة والصوم، والحج لها أهداف اجتماعية.[1]

3)- تكريمه بالعلم: بعد أن كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان باستخلافه في الأرض شتى على ذلك بمنة العلم ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ من سورة البقرة الآية 31، وما هي البشرية على مر العصور تشهد طرفا من السر الإلهي الذي أودعه الله هذا الكائن البشري فالإنسان لديه قدرة على السلم وبذلك انتقلت العلوم والمعارف من جيل إلى جيل عبر تاريخ الإنسانية.[2]

4)- تكريمه بالعقل: لقد كرم الله الإنسان بالعقل وبه تبوأ مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف، الذي تترتب عليه المسؤولية حيث أنه بهذا العقل يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه ضمن نطاق السن والقوانين والأقدار التي أحيط بها، ويقتضي تكريم الإسلام للإنسان بالعقل حفظه من كل ما يضره به، ويعطل دوره في هذه الحياة ويطهره من كل ما يشينه من أدران معنوية أو مادية.[3]

5)- تكريمه بالبيان: قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ (1)عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2)خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3)عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)﴾ من سورة الرحمن الآية 1-3، إن الجانب الآلي في تكوين جهاز النطق لدى الإنسان لأمر عجيب تحار فيه الألباب، فاللسان، والشفتان، والفك والأسنان والحنجرة والقصبة الهوائية

[1]- المرجع نفسه، ص، 66 .

[2]- المرجع نفسه، ص، 68.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 70،71.

والرئتان، وكيف تشترك جميعها في العملية الآلية لإخراج الصوت وهذه حلقة من حلقات تلك السلسلة المعقدة لنهمة البيان التي كرم الله بها الإنسان.[1]

المبحث الثالث: المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان.

يتركز المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، على أساسيين أحدهما دستوري والآخر فلسفي، وهو مفهوم خاص آثار الجدل الواسع بين رجال حقوق الإنسان، بإعتبار أن الموقف الأمريكي تجاه حقوق الإنسان موقف متناقض، فمن جهة لواء حقوق الإنسان وتبني عليه سياستها الخارجية، ومن جهة أخرى نجدها من الدول المعارضة وغير المصادقة على أغلب إتفاقيات حقوق الإنسان، بالرغم من الفوائد الكثيرة التي يمكنها أن تجنيها من الإنضمام إلى حقل حقول الإنسان.

المطلب الأول: تطور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية.

تتصف غالبية السياسات التي تنتهجها حكومات الولايات المتحدة بالتضحية بحقوق الإنسان في سبيل مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية، ويشير مفهوم الحرب الباردة باعتباره فاصلا زمنيا إلى لوحة تعبر عن الأحداث وفي الحالات الدالة على تلك السياسات، فخلال الحرب الباردة، قتل عدد كبير من المدنيين العزل من أيدي قوات دربتها أو سلحتها أو أشرفت عليها الولايات المتحدة بصورة سرية أو علنية.

كما لجأت الولايات المتحدة إلى تغليف دعوتها لإحترام حقوق الإنسان بمحاربة الشيوعية، فقد استخدمت حقوق الإنسان كأداة في صراعها مع الاتحاد السوفياتي سابقا.[2]

---

[1]– عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص،73.

[2]– نادر زايد الخطيب، **حقوق الإنسان، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي**، ط1، عمان، الأردن، 2005م، ص،52.

ومن أبرز التطورات في مسيرة الولايات المتحدة مع حقوق الإنسان قيامها في العام 1986 باستبعاد فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قائمة اهتماماتها، ومن نشرة وزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان في الدول المختلفة. وتفسير طبيعة ذلك الصراع السائد آنذاك بينها وبين الإتحاد السوفيتي سابقا، حيث شمل الصراع مفهوم حقوق الإنسان، فاستخدم كوسيلة للضغط على بعض الدول التي لا تتفق مع أي من الطرفية أو تلك المنحازة لأحدهما، وحتى ضد كل طرف سواء الأمريكي أو السوفيتي وقد تميزت هذه الفترة باستخدام مفهوم الحقوق الإنسانية كجزء من الصراع الايديولوجي بين القطبين، وتظهر أهمية حقوق الإنسان بالنسبة للولايات المتحدة من خلال ربطها بأحد أبرز أدوات السياسة الخارجية، وهي المساعدات الخارجية.[1]

إن متابعة تطور الاهتمام الأمريكي لقضايا حقوق الإنسان الدولية منذ العام 1945 يقدم لنا سجلا حافلا بالاستخدام " المثالي " حينا لهذه الحقوق، والسلبي حينا آخر بحيث إذا قمنا بتمثيل ذلك الاهتمام في رسم بياني، سوف نجد منحنى متذبذبا بين الصعود والهبوط.

ففي فترة إدارة أيزنهاور لم تحظ حقوق الإنسان بعناية ملحوظة، بسبب انشغال تلك الإدارة بمحاربة الشيوعية، ورغم محاولة إدارة تورمان الأخذ بقضية حقوق الإنسان الدولية بإعتبارها قضية مميزة في برامج السياسة الخارجية.[2]

وفي فترة الرئيس كارتر بضرورة إيلاء حقوق الإنسان أهمية قصوى في السياسة الخارجية، حيث ربط تقديم المساعدات الاقتصادية الأمريكية بسجل حقوق الإنسان في الدولة المتلقية لها، وإرتبط بذلك عقوبات اقتصادية لأسباب تتعلق بمدى احترام الدول لحقوق الإنسان، لكن هذه السياسة لم تكن ثابتة حيال كافة الدول، فقد عانت من انتقائية في أغلب الأحيان، ومن

[1]– نادر زايد الخطيب، مرجع سبق ذكره ص، 53.

[2]– المرجع نفسه، ص، 54.

أبرز الانتقادات الموجهة إلى الحكومات المتعاقبة للولايات المتحدة اتسامها بالانتقائية في تعاملها مع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، وهو ما يسميه آرييناير " بالمعيار المزدوج ".

فعند تسليم للسلطة، أيد قضية حقوق الإنسان، لكنه أعاد تعريفها باعتبارها أساسا للديمقراطية على المستوى العالمي، وفي فترة انتهاء رئاسته، وجهت عبارات شديدة لبعض " الدكتاتوريين الأصدقاء" حيث لم يعد بمقدور إرادته التوفيق بين دعمها لهم وبين تمسكها بالديمقراطية وفي اللحظات التي يشار عندها إلى دول أخرى ترتكب انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني: أدوات تنفيذ سياسة حقوق الإنسان الأمريكية.

تسعى الدول إلى تحقيق أهدافها ومصالحها الخارجية من خلال استخدام وسائل وأدوات عديدة، يمكنها التأثير بالحكومات الأخرى وسياستها تتراوح هذه الأدوات والوسائل بين مجرد الكلام الشفهي، أو الإقناع الهادئ، إلى اللجوء لاستخدام التدخل العسكري، وبين هاتين الوسيلتين تظهر احتمالات عديدة لوسائل أخرى.

في إطار إهتمام الولايات المتحدة بضرورة اتباع سياسة فعالة حيال مسائل حقوق الإنسان تلجأ إلى استخدام وسائل متعددة يمكن تصنيفها إلى:

1) الوسائل السياسية والدبلوماسية: أول أداة وأقدمها في تعامل الدول مع بعضها هي " الدبلوماسية الهادئة " ويشار إليها على أنها أداة كلاسيكية، تجيء الخطابات العامة التي يطلقها المسؤولون الأمريكيون لتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والتقارير التي تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص حالة حقوق الإنسان في بلدان العالم، وتقدمها للكونجرس بشكل سنوي ودوري،

[1]– نادر زايد الخطيب، مرجع سبق ذكره ص، 55.

وتجديد شبكة السفارات والقنصليات الأمريكية بنشء جديد له خبرة في مجال الترويج مع حقوق الإنسان، ويظهر ذلك بشكل بارز في تصويت الولايات المتحدة في أجهزة الأمم المتحدة، مجلس الأمن والجمعية العمومية.[1]

2) الوسائل الاقتصادية: تمثل المساعدات المالية وبرنامج المعونة الأمريكية أهم الوسائل الاقتصادية، فقد تم ربط المساعدات الأمريكية بسجل الدول المتلقية لها بحقوق الإنسان، إضافة إلى حظر أو وضع قيود على التجارة[2]، أو الاستثمارات أو تجميد المعونات ، وحجز أرصدة الدول في البنوك الخارجية، والتصويت في المؤسسات الدولية المالية لمنع إصدار قروض أو تأجيلها ومنها: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

حيث تلعب العقوبات الاقتصادية شأنا بالغ الأهمية، ففي تقرير عن أثر العقوبات مقدم إلى لجنة الشؤون الخارجية الأمريكية، استخدام العقوبات لعدة أهداف منها:

- التأثير في مسلك دولة مقصودة بينما، كالحد من حرية تحركها.
- الإشارة إلى عدم الموافقة على مسلك حكومة ما.
- منع وصول دولة معينة إلى التقنيات الحديثة.
- جذب انتباه المجتمع الدولي غير مقبول.[3]

3) الوسائل العسكرية:

تشمل التهديد باستخدام السلاح، أو الغزو المباشر، أو تقديم المعونات السكرية للدول التي تنتهج سبيل الديمقراطية، أو دعم جماعات المعارضة أو المتمردين على الحكومات ليست

[1]– المرجع نفسه، ص،183.

[2]– نادر زايد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص، 189.

[3]– المرجع نفسه، ص، 189.

ديمقراطية في نظرية الولايات المتحدة، وأقرب مثال على ذلك، العمل العسكري ضد صربيا ومن قبل ذلك العمل العسكري الذي قامت به دول التحاف ضد العراق في حرب الخليج الثانية.

وفي هذا الإطار تأتي قضية التدخل كموضوع هام، يطرح ذاته بقوة، فثمة معضلة تحتوي استخدام وسيلة التدخل لحماية حقوق الإنسان تتعلق باعتبار هذا السلوك تدخل في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى مخالفته لمبادئ القانون الدولي.[1]

المطلب الثالث: الدستور وحقوق الإنسان.

يتركز المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان، على أساسيين أحدهما دستوري والآخر فلسفي، وهو مفهوم خاص آثار الجدل الواسع بين رجال حقوق الإنسان، بإعتبار أن الموقف الأمريكي تجاه حقوق الإنسان موقف متناقض، فمن جهة لواء حقوق الإنسان وتبني عليه سياستها الخارجية، ومن جهة أخرى نجدها من الدول المعارضة وغير المصادقة على أغلب إتفاقيات حقوق الإنسان، بالرغم من الفوائد الكثيرة التي يمكنها أن تجنيها من الإنضمام إلى حقل حقول الإنسان.

خلاصة الفصل:

إن الأمر الذي يمكننا الخروج به من هذا البحث، هو أن غياب التعريف المتفق عليه، يجعل الكثير من الدول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، تستغل هذا الفراغ لاستخدامه في معالجتها وفق مصالحها الخاصة، وذلك من خلال محاولة فرض معموم محدد ونمط معين لحقوق الإنسان – من خلال آليات وخصومات ثقافية للشعوب الأخرى.

[1]– نادر زايد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص المرجع نفسه، ص،195.

الفصل الثاني:

مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية وآليات حمايتها

المبحث الأول: أهمية حقوق الإنسان في أجندة السياسة الخارجية الأمريكية.

- **المطلب الأول**: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية.
- **المطلب الثاني**: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية على الصعيد الداخلي.
- **المطلب الثالث**: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية على الصعيد الخارجي.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان: وطنيا، اقليميا، ودوليا.

- **المطلب الأول**: الآليات الوطنية (السعودية) النظام الأساسي للحكم.
- **المطلب الثاني**: الآليات الاقليمية (الافريقية، الآسيوية، العربية، الأوربية، الأمريكية).
- **المطلب الثالث**: الآليات الدولية (الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها).

المبحث الثالث: أهمية التقارير الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في السعودية.

المطلب الأول: أهمية التقارير الدولية (Human Rights, Amesty watch، منظمة العفو الدولية).

- **المطلب الثاني**: الانتقادات الأمريكية لوضعية حقوق الإنسان في السعودية.
- **المطلب الثالث**: المواقف الأمريكية من وضعية حقوق الإنسان في السعودية.

مقدمة الفصل الثاني:

أصبح موضوع حقوق الإنسان له مكانة كبيرة في الآونة الأخيرة، ومن الموضوعات التي باتت تشغل الاهتمام العام، سواء لدى الباحثين والدارسين، أو رجال السياسة والإعلام والدين، وهو الاهتمام الذي لم يقتصر على مستوى كل دولة على حدة، بل أصبح شأنا مطروحا على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، وقد تجسد هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في صورة شتى، فعلى المستوى الداخلي مثلا أصدرت الحكومات القوانين ذات الصلة بها واتخذت لتطبيقها الإجراءات اللازمة، وأردفت ذلك إنشاء اللجان والجمعيات والمنظمات التي أخذت على عاتقها إثارة الوعي بالحقوق، وإن هذا على شيء فإنما يدل على اهتمامها بصون هذه الحقوق، أما على المستوى الدولي فقد أصبحت حقوق الإنسان أحد المواضيع التي نالت اهتمام المنظمات الدولية، أين تجلى ذلك في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية وإنشاء العديد من الآليات لتنفيذ هذه الأخيرة.

وعليه سنتطرق في فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث،كالآتي:

- **المبحث الأول**: أهمية حقوق الإنسان في أجندة السياسة الخارجية الأمريكية.
- **المبحث الثاني**: آليات حماية حقوق الإنسان: وطنيا، اقليميا، ودوليا.
- **المبحث الثالث**: أهمية التقارير الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في السعودية.

خلاصة.

المبحث الأول: أهمية حقوق الإنسان في أجندة السياسة الخارجية الأمريكية.

إن البحث عن حقيقة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان، بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، لا يتوقف عند حدود دراسة إنعكاسات هذه الأحداث على التعاطي الأمريكي مع قضايا حقوق الإنسان، بعد أكثر من عام من هجمات الحادي عشر سبتمبر لأن عن السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان منذ تأسيس الدولة الأمريكية لذلك فإن هذا سيكرس البحث عن مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية للنظام الأساسي للحكم من خلال معرفة حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والخارجي وآليات حمايتها على المستوى الاقليمي والدولي وأهميتها لدى السياسة الخارجية الأمريكية.[1]

المطلب الأول: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية.

تثير قضية الدور الذي تلعبه اعتبارات حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية، موقع تلك الحقوق والأهداف والمصالح الأمريكية كثير من الجدل، ففي هذا الوضع تبرز نظريتان تحددان طبيعة العلاقة بين السياسة الخارجية الأمريكية وبين نشر قيم حقوق الإنسان والديمقراطية، وهما: المثالية والواقعية، ويعود ذلك إلى معضلة السياسة الخارجية الأمريكية ذاتها، التي هي في الأصل جدال بين نزاعتين، المثالية والواقعية، فالسياسة الخارجية الأمريكية منذ بدايتها تصنف باعتبارها توليفة بين المبادئ الأخلاقية والمصالح القومية.

وقد أدى تصور الأمريكيين، بأنهم يجب أن يصيروا عما هو جيد، ويكونوا أنموذجا، ومثالا للعالم، إلى نتائج ومخرجات لم تكن العزلة، وأحيانا أخرى بالتدخلية، وترتيب وفعال في

[1]– قيّدوم حكيم، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين وواحد، محمد نامر بوغزالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، 2003-2014م، ص،11.

السياسات الدولية، الأمر الذي يشير إلى تأرجع السياسة الخارجية الأمريكيين بين الواقعية والمثالية والخلط بينهما، ويمكن تصنيف تلك السياسة من خلال التفكير بين ما هو خير وما هو شر، فهناك تأثير واضح للخطاب " المثالي " عبر عنه رجال الدولة: " ودرو ويلسون، وجون فوستر دالاس، وجيمي كارتر في السابق، وحاليا يعبر عنه، ستروب تالبوت، والرئيس السابق بيل كلينتون وأغلب أعضاء إداراته، في حين يظهر التأثير الواضح للخطاب الواقعي لدى وزير الخارجية الأسبق هنري كيسنغر، والدبلوماسي جورج لينان، ونيكسون، بينما يمثل بوب دول، وجوزيف يدين الفترة الحالية.[1]

وفي دراسة قيمة لجون هالزمان John C. Hulsman، أوضح فيها المدارس الفكرية المسيطرة حاليا على السياسة الخارجية الأمريكية مستفيدا مما قدمه من قبله سكروم Schurmami حول دراسة السياسة الخارجية الأمريكية في الحرب الباردة، حيث كان الاتجاه[2] الفكري المسيطر آنذاك هو الأمبريالية، ويقسم هالزمان الاتجاهات السائدة حاليا، إلى ثلاثة اتجاهات هي: الاتجاه الديمقراطي، والاتجاه الواقعي والاتجاه المؤسسي، ثم يقوم بدراسة افتراضات وتصورات كل تيار تجاه جملة من القضايا مع تركيزه على أزمة البوسنة، وهو يركز فقط على صانعي القرار قي السياسة الخارجية الأمريكية الأمريكية من خلال وضع أفكارهم وتصوراتهم للسياسة الخارجية الأمريكية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، فيما يدعي بصندوق المدارس الفكرية، لإختبارها وتحليلها[3].

[1]- نادر زايد الخطيب، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، طَ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2005، ص، 165.

[2]- المرجع نفسه، ص، 166.

[3]- المرجع نفسه، ص، 167.

المطلب الثاني: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية على الصعيد الداخلي.

إن البحث في السياسة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان منذ تأسيس الدولة الأمريكية عام 1772، وما جاء في الدستور الأمريكي من نصوص حدد فيها حقوق الإنسان، إن من أهم المؤشرات التي تسمح لنا بمتابعة حقوق الإنسان في المجتمع الأمريكي، حقوق لأقليات، لأن المجتمع الذي يحمي حقوق الأقليات وثقافاتهم وهواياتهم ويكفل حرياتهم وممارساتهم وتقاليدهم بالتأكيد سيحترم حقوق الإنسان بشكل عام [1]، لذا فإن الإطلاع على حقوق الآليات في الولايات المتحدة الأمريكية، أمرا مهما لإعطاء صورة واضحة على مكانتها في السياسة الأمريكية الداخلية، لقد كانت القارة الأمريكية مستعمرات تابعة للدول الأوربية[2]، وبعد انتصار الثوار على الاستعمار البريطاني، تم إعلان استقلال الولايات المتحدة عام (1913-1921)، إذ ظهرت العديد من المبادئ منها إعلان الدستور ومبادئ حفرسن (1801-1809)، لضمان حقوق الإنسان غير أن أصل نشوء الدولة في الولايات المتحدة قام على القهر والعنف والقتل، فقد تكونت الولايات المتحدة نتيجة لهجرة الأوربيون إلى أمريكا بعد أن تم استكشافها وقد عمل المهاجرين على قتل واضطهاد السكان الأصليين والاستلاء على أراضيهم، وممتلكاتهم، وقامت الشركات التجارية الأمريكية بخطف الأطفال والنساء من الدول وأخذهم إلى القارة المستكشفة، وزجهم في أسواق الرقيق للإستفادة منهم في مصانع العمل، لذى نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من قوتها إلا أنها على الصعيد الداخلي لا تزال تعيش مراحل تشكيلها الأولي فالأمن والاستقرار على الصعيد الداخلي لا يزال معدوما، وإن الشركات الكبرى هي المسؤولة عن حماية السكان فضلا عن

[1]- رشا سهيل محمد، السياسشة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين، [مجلة التربية والعلم – المجلد (19)، العدد (0)، لسنة 2012]، 1989، - 2006، ص ص، 200-201.

[2]- المرجع نفسه، ص، 202.

انتشار العصابات والجريمة المنظمة في أرجاء البلاد، مما يثير الرعب والخوف ناهيك عن التمييز العنصري بين السود والبيض في المجتمع الأمريكي.[1]

وفي عام 1993، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا العاصمة النمساوية فقد أشارت صحيفة نيويورك تايمز في محادثات فيينا " تصر الولايات المتحدة الأمريكية على أن الحقوق يجب أن تكون كونية، فالرئيس الأمريكي إيزنهاور (1953-1961) أبدى قلقا من كون ممارسة الفصل العنصري في الولايات الجنوبية في أمريكا قد تؤدي إلى نفور الدول الحديثة الاستقلال في أفريقيا لأن الآخرين يراقبون كيف ينفذ الأمريكيين لقيمهم في الداخل كما في الخارج.[2]

المطلب الثالث: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية على الصعيد الخارجي.

لقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية منذ استغلالها على حقوق الإنسان ولا يمكن تجاهلها مهما كان الأمر، والمتتبع للسياسة الخارجية الأمريكية يرى بوضوح حقيقة تلك التأكيدات إن وظفتها من أجل تحقيق مصالحها ولكن في الحقيقة يمكن تأثير انتهاكات تجاه حقوق الإنسان، لذا سنحاول التعرف على مسألة حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن كيفية معالجة الولايات المتحدة الأمريكية لتوسعها في مناطق عديدة من العالم وإسقاطها لمعايير حقوق الإنسان التي نادّ بها، فقد أشارت الحقائق أن الانتهاكات والاحتياجات الأمريكية خارج حدودها تمثل تاريخ مليء بالدماء بدعاوي نشر الديمقراطية والحرية والدفاع عن حقوق الإنسان، التي ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنها مسؤولة القتها على عاتقها العناية الإلهية، ويضيف عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي " أن الجنود الأمريكيين قتلو كل رجل وكل إمرأة وكل طفل وكل سجين وأسير ومشتبه فيه ابتدأ من سن العاشرة ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية قادرة على وضع مصالحها في رهان مع أهمية رواج قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان فالمصالح

[1]- رشا سهيل محمد، مرجع سبق ذكره، ص، 202.

[2]- المرجع نفسه، ص، 204.

فوق المنافسة والرهانات حتى لو أدى ذلك إلى التخلي عن القيم، فالولايات المتحدة الأمريكية لا تعمل الخطوات المتخذة بإتجاه حقوق الإنسان، بل تسقط الأنظمة المنتخبة وتصادر حريات وحقوق الشعوب كلما شعرت أن مصالحها في خطر.[1]

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية منذ نشأتها لم تكن أبدا حسنة السمعة وذات تاريخ نظيف فهي تريد كامل " المكان"، فبدأت بالسكان الأصليين وانتهت بالفيليبين أقصى الشرق الأقصى، ووضعت البذرة الأولى للميمنة، أما في آسيا فقد كان للولايات المتحدة الأمريكية بعض الغزوات التي تمثلت بأنواع الإحتلال العسكري أو نشر القواعد العسكرية ودعم الأنظمة الدكتاتورية وإسقاط الأنظمة الوطنية.[2]

<u>المبحث الثاني</u>: آليات حقوق الإنسان وطنيا، إقليميا، ودوليا.

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية المشار إليها أنها، توجد وثائق إقليمية سعت طبقا لها مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان، مما يعني وجودنصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب، وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق لمسات تميزها عن الوثائق العالمية، وأن هناك أساس قانوني لهذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، الذي قامت ولازالت تقوم به منظمات دولية إقليمية، تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقام الأمم المتحدة ومبادئها، كما دعت الجمعية العامة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان

[1]- رشا سهيل محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 206-207.
[2]- المرجع نفسه، ص، 208.

تساعد على توفير الحماية لها ومن أهم مظاهر الحماية الإقليمية والوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.[1]

المطلب الأول: الآليات الوطنية (السعودية) النظام الأساسي للحكم.

هناك خصوصية تميز العالم الإسلامي بأكمله عن مختلف دول العالم في مجال حقوق الإنسان، وتتبع هذه الخصوصية من اختلاف المجتمعات الإسلامية عن غيرها من المجتمعات في المنطلقات والمفاهيم، وفي التكوين الفكري والثقافي في المميز للشعوب الإسلامية عامة، إن الإسلام منذ عصر النبوة هو الذي صاغ العقل المسلم وفكره، ومصدرا من أهم مصادره للعلم والمعرفة الأخرى، بينما لا يمثل الوحي الإلهي، جانبا ذا بال في الغربي بوجه عام، ولم يعد الوعي الإلهي مصدرا يقينيا للمعرفة الإنسانية بل إن الدين عرف في الموسوعة الفرنسية بأنه " كل سلطة أو معرفة تتعارض مع العالم ".

وتعتبر المملكة العربية السعودية،نموذجا للخصوصية الإسلامية في التزام العقيدة، وفي تطبيق التشريع، وفي التمايز الفكري والاجتماعي على هدى الإسلام، ذلك أن المملكة تتشرف بأنها تضم أهم مقدسات المسلمين، الكعبة المشرفة،أول بيت وضع للناس، والمسجد الحرام في مكة المكرمة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة النبوية.[2]

وفي أرض المملكة، كانت أول أمة للإسلام، وقامت أول دولة في عصر النبوة، وكانت هذه الأمة، خير أمة أخرجت للناس، كما قال الله تعالى: [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون] سورة آل عمران، الآية 110.[3] حيث تحمي الدولة حقوق الإنسان طبقا للشريعة

[1]– مازن ليلو راضي، حييدر أدهم عبدالهادي، المدخل لدراسسة حقوق الإنسان، ط 2، مطبعة جامعة دهوك،ص 200.

[2]– عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص، 56.

[3]– عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سبق ذكره، ص،56.

الإسلامية النظام الأساسي الذي يوجد في السعودية منذ 1992 نظام أساسي للحكم، وينص على أن دستورها أي السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويكرس هذا النظام الأساسي احترام حقوق الإنسان لكن مع تحديد أن القانون يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية: "وتحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية في انتهاك للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها السعودية[1]، فصدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، بمقتضى الأمر الملكي بالرقم أ/90 في 1412/08/27هـ، وهو النظام الذي يوضح شكل الدولة ونظام حكمها، وبين الحقوق والواجبات لمواطنيها، والمقومات الإجتماعية، والمبادئ الإقتصادية، التي يسير ليها المجتمع والدولة، فهو بإيجاز نظام الملكة الذي تلتزمه سلطاتها ومؤسساتها، في سعيها الدائم إلى حفظ الدين عقيدة وشريعة، وتحقيق مصالح الناس، والوفاء بحقوقهم التي أوجبها الشرع، وضمان أمنهم ورخائهم على أرض المملكة.

وتحقيق هذه المبادئ، يتم وفق المرجع الأعلى وهو الكتاب والسنة، وفي مجال حقوق الإنسان التي أوردتها المواثيق الدولية، وأهمها الإعلان العالم لحقوق الإنسان سنةَ 1998، واتفاقيات الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الصادرتان سنة 1922، واللتان بدأ العمل بهما سنة 1976، ترى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة، نص على أكثر مما نصت عليه تلك المواثيق من مبادئ.[2]

لقد أوردت المواثيق الدولية، مفردات عديدة من الحقوق، تحف هذه المبادئ، مستمدة كلها مواقع المجتمعات الغربية وظروفها وثرواتها التاريخي، والديني، والاجتماعي غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي، الذي استمد منه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في أنه يفتح

[1]- آلكسندر ابوميو، السعودية محكوم عليهن بالصمت ومنع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يناير 2018م،ص، 15.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سبق ذكره، ص، 59.

الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والشورى فنظام الحكم، الذي يتعلق بمقومات المجتمع السعودي، تظهر قيمة الأسرة في النظرة الإسلامية، والولاء والطاعة لله ورسوله ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به المادة (9)[1].

وتحرص الدولة على توثيق روابط الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية المادة (10) فالمواطن السعودي، آمن بحكم الشرع من المظالم المالية التي تعانيها شعوب كثيرة في العالم، ومن النظام الأساسي للحكم المتعلق بالحقوق والواجبات نصت المادة (26) على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وهو نص رئيسي ليؤكد أهمية مدة الحقوق، والتزام الدولة بالوفاء بها.

وجاءت هذه النصوص التالية لهذا النص الرئيسي، الذي أشار إلى حقوق الإنسان ضمن باب الحقوق والواجبات، بمفردات حقوق الإنسان التي وردت في الشريعة الإسلامية، قبل المواثيق الدولية بألف عام على الأقل، إن المفردات حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأساسي للحكم تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، وتزيد عليها في بعض الحقوق، التي تلتزم بها الدولة تجاه المواطنين، إن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة نظام الضمان الاجتماعي المادة (27).

وهو نظر إسلامي أصيل ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، من حيث المبدأ والتطبيق.

وفي نظام العمل والعمال في المملكة، تفصيل لأوجه عديدة من وجود حماية العامل وصحته وأمنه من الفصل التعسفي.[2]

[1]- عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سبق ذكره، ص، 61-62.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سبق ذكره، ص ص،62-63.

ومن أهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تتمثل أهميتها في الحقوق الآتية:

1)- الحق في الحياة:

لم يتم النص على الحق في الحياة بشكل مريح، وإنما يمكن إدخال هذا الحق، ضمن المادة (26)، من النظام الأساسي للحكم التي نصت أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، حيث يتجسد اهتمام المملكة السعودية بحق الحياة فيما يلي:

1) كفالة حق الحياة عن طريق الاهتمام بكل ما يؤدي إلى المحافظة على هذا الحق من جميع النواحي الصحة، والأمنية، والاجتماعية وكل ما يتعلق بهذا الحق.

2) الضمانات القضائية في حالة الحكم بالقتل الذي لا يتم إصداره من قاضي فرد وإنما لابد أن يجدر من ثلاث قضاة.

3) عدم صدور الحكم بالقتل تعزيزا بالإجماع.

4) جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز ومن ذلك أحكام القتل، الذي من الأمور الوجوبة والتمييز في النظام السعودي.

5) لا تصدر محكمة الاستئناف حكمها في القتل إلا من خمسة قضاة.[1]

2) الحق في حرية التعبير:

يعد الحق في التعبير من أهم الحقوق للإنسان مما يتوقف عليه التمتع ببقية الحقوق فدون هذا البحث تصبح بقية الحقوق معرضة للانتهاك، وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي

[1]- ناصر محمد البقمي، ملامح حقوق الإنسان في نظم المملكة العربية السعودية، كلية التدريب، قسم البرامج الخاصة، 2010، ص، 02.

لحقوق الإنسان على أن لكل الشخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشتمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، ونصت المادة الثامنة من نظام المطبوعات والنشر في المملكة على أن حرية التعبير على الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية "، وقد رصدت الجمعية محاولات للحد من حق الأفراد في التمتع بحق التعبير والحصول على المعلومة ومن طلك: توقيف بعض الأشخاص لنشر آرائهم في قضايا عامة سواء من خلال الصحف أو عبر شبكة الانترنيت ويبدوا أن الأجهزة الأمنية تستخدم ما تضمنته المادة (39) من النظام الأساسي للحكم حول وسائل الإعلام وتحديدا عبارة " يحظر ما يؤدي إلى الفتنة ...)، لتبرير التوقيف والحرمان الأفراد من هذا الحق الأساسي ومعاقبتهم على ممارسته.[1]

3) الحق في الكرامة الإنسانية:

يستمد الاهتمام بالكرامة الإنسانية في الأنظمة السعودية من تعاليم الشرعية، الإسلامية بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم وأبرز ما ورد في الأنظمة السعودية بخصوص الكرامة الإنسانية ما يلي:

1) خطر إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية.

2) إلزام وسائل الإعلام بعدم الإساءة إلى الكرامة الإنسانية وحقوقه.

3) المحافظة على كرامة الإنسان أثناء تنفيذ الإجراءات الجزائية في حالة القبض عليه.

4) الحق في الحرية:

[1]-التقرير الثالث عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة، (طموح قيادة وضعف أداء أجهزة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض المملكة العربية السعودية، 1433-2012م، ص ص، 69-70.

تضمن المملكة العربية السعودية للحرية الشخصية إنطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبيقها المملكة العربية والتي تحمي هذا الحق بطريقة إنسانية تنبثق من تكريم المولى عز وجل للإنسان، في الأنظمة السعودية بخصوص هذا الحق ما يلي:

1) عدم تقييد تصرفات أي إنسان أو توقيفه أو حبسه بموجب أحكام النظام.

2) المحافظة على حرمة المسكن والمراسلات البرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها.[1]

3) المحافظة على الملكية الخاصة التي تعد من أهم عناصر الحرية الشخصية، والملكية وإن كانت من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن المحافظة عليها بعد محافظة على حرية الإنسان في ممارسة هذه الملكية وعدم التعدي عليها.

4) المحافظة على الحرية الشخصية أثناء تنفيذ الإجراءات الجزائية.[2]

5) الحق في العدل:

يعد من الحقوق التي عني بها النظام في المملكة العربية السعودية انطلاقا من اعتماده الشريعة الإسلامية دستور للدولة، والتي تتضح فيها ملامح العدل كفريضة من الفرائض التي اهتمت بها وأولتها عنايتها بخصوص هذا الحق في الأنظمة السعودية:

[1] ناصر محمد البقمي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 2.

[2] – ناصر محمد البقمي، مرجع سبق ذكره، ص ص2-3.

أ- اعتبار العدل من المقومات الرئيسية لنظام الحكم السعودي، وقيام الحكم في المملكة على العدل مبدأ أساسي يشمل السلطات الثلاث القضائية والتنفيذية، والتنظيمية، التي يجب أن تتسم بالعدل وتقوم عليه.

ب- مما أعطى الحق في العدل بعد أكبر من الاهتمام،هو مكان الوصول[1] إلى مجلس الملك وولي عهده وعرض الشكوى أو المظلمة فيها مباشرة، كما أنه من حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة أيا كانت هذه السلطة.

ج- تركيز النظام الأساسي للحكم على اعتبار العدل أساس جميع الأحكام والأوامر ومن ذلك عدم فرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل.

د- لم يقتصر العدل على مجال معين، وإنما شمل أيضا التخطيط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تكون وفق خطة عملية عادلة بين الجميع.

هـ- أكد النظام الأساسي للحكم على حق التقاضي للجميع، من مواطنين ومقيمين[2].

6) الحق في المساواة:

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس وعدها مبدأ أصيلا في الشرع الإسلامي قال الله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات: 13)، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل، إلا بالتقوى)، وأقر

[1]- ناصر محمد البقمي، مرجع سبق ذكره ، ص، 06.
[2]- المرجع نفسه، ص، 07.

النظام الأساسي للحكم في المملكة في مادته الثامنة حق المساواة بين الناس حيث نص على أن (الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)، ورغم هذه الضمانات الشرعية والنظامية فقد رصدت الجمعية بعض مظاهر لمبدأ المساواة يمكن إجمالها في ما يأتي:

- شكوى بعض المواطنين من حرمانهم من التمتع بحقوق المواطنة كغيرهم سواء فيما يتعلق بالعمل أو الترقية أو الممارسة حقوقهم الأخرى.

- التباين غير المبرر بين المناطق في مستوى الخدمات الحكومية خاصة ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان مثل التعليم والصحة والخدمات البلدية والماء والكهرباء.

- معاناة النساء في بعض الأجهزة الحكومية من التمييز ضدهم.

- عدم الالتزام المنضبط بمبدأ المساواة في فرص العمل حيث تتأثر بالعلاقات الشخصية والمحسوبية والنفوذ.

- عدم إلتزام الأجهزة الحكومية بمبدأ المساواة في تعاليمها مع المقيمين.[1]

- تضمن النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية دورا هاما في حماية وترقية حقوق الإنسان في وثيقة سياسية التعليم الصادرة عام 1930هـ – 1970م وضعت بعد المبدأ الإيماني مباشرة ضمن سلسلة مبادئها التأسيسية، وينص هذا المبدأ على: " الإيمان بالكرامة والإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط القيام بأمانة الله في الأرض لقوله تعالى: [ولقد كرمنا بني آدم وجعلنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا] [الإسراء 70]، كما تضمنت باقي الأسس التي يقوم عليها التعليم في

[1] – التقرير الثالث عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 68-69.

المملكة العربية السعودية، ما يؤكد على حقوق الإنسان، وكرامته التي فرضها الدين الإسلامي، تلا ذلك أن اشتملت الأهداف العامة وأهداف المراحل التعليمية على العديد من البنود والفقرات التي تعزز حق الإنسان،وكراته ومن ذلك النصوص: النصوص المتعلقة في سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وكذلك تضمنت باقي الأسس التي يقوم عليها التعليم في المملكة، ما يؤكد على حقوق الإنسان وكرامته التي فرضها الدين الإسلامي، كل ذلك أن اشتملت الأهداف العامة وأهداف المراحل التعليمية على العديد من البنود والفقرات التي تعزز حق الإنسان وكرامته من ذلك:

- الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوام الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان، وتنفذ البشرية مما تردت فيه من فساد.
- الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط بها بأمانة الله في الأرض. [1]
- فرص النمو مهيأة أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه ومن ثم الإفادة من هذه التنمية، التي شارك فيها.
- تقرير حق القناة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها في الحياة، على أن يتم بحشمة ووقار، وفي ضوء شريعة الإسلام فإن النساء شقائق الرجال.

وكذلك تضمن التزام الأساسي للملكة فقرات ومواد خاصة بحقوق الإنسان ومن أبرز النقاط: المادة (8): يقوم الحكم على أساس العدل والثورة والمساواة وفق الشريعة الإسلامية " المادة (10) " تحرض الدولة على توثيق أوامر الأسرة، والحفاظ على قيمها ". وما يليها من مواد أخرى[2].

[1]– عبد الله بن عبد الرحمن اليابطين، مصفوفة مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ب ط، المملكة العربية السعودية– وزارة التربية والتعليم وكالة التخطيط والتطوير، 2012 – 2013م/1433-1434هـ، ص ص، 38-39.

[2]– عبد الله بن عبد الرحمن اليابطين، مرجع سبق ذكره، ص، 37.

وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقيات جنيف في 18 مايو 1963، والبروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) في 21 أغسطس 1987، والبروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) في 68 نوفمبر 2001، وعلاوة على ذلك، أصبحت المملكة العربية السعودية من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 26 يناير 1996، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في 10 يونيو 2011، خلال التوصيات على إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت المملكة العربية السعودية من الدول الثمانية التي امتنعت عن التصويت وهي عضو في منظمة التعاون الإسلامي منذ عام 1969.

وكذلك، وقعت المملكة العربية السعودية على 6 من الاتفاقيات الأساسية الثمانية لمنظمة العمل الدولية، دون المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات (الاتفاقية رقم 87)، وحق المفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم 98).

اللاجئون: تسند الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين إلى المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقرير حق اللجوء وحماية اللاجئين، تمت الموافقة عليها خلال اجتماع الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 ومع ذلك حددت الاتفاقية الأصلية نطاقها باللاجئين الفارين قبل الأول من المملكة العربية السعودية.

المرأة: تمت الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تسمى أيضا سيدا، وخلال دورة الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1981، وقعت المملكة وصادقت على الاتفاقية سيدا وفي 07 سبتمبر 2000، الدول التي صادقت

أو انضمت لاتفاقية سيدا وملزمة قانونا بتطبيق أحكامها والموافقة بموجب ذلك على تقديم تقارير وطنية والتدابير المتخذة للإمتثال بالتزاماتها، يتم جمع هذه التقارير، على الأقل،كل أربع سنوات[1].

أبدت السعودية ثلاث تحفظات رئيسية في يوم التصديق، وخاصة الإفصاح عن عدم الالتزام بالتقيد بالاتفاقية في حال تعارضها مع الشريعة الإسلاميةو المطبقة، في المملكة، لا تعتبر المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بالفقرة 2 من المادة (09)، المتعلقة بجنسية الأبناء، والفقرة 2 من المادة (29) فيما يتعلق بالخلاف بين الدول الأطراف حول تغيير أو تطبيق الاتفاقية، ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (2) من المادة (29) تسمح على وجه الخصوص بمثل هذا التحفظ.

* **الأشخاص ذوي الإعاقة:** تمت الموافقة على الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال دورة الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2006، حيث انضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية فضلا عن البروتوكول الاختياري في 24 يونيو 2008 من خلال الانضمام تقبل الدولة عرض أو فرصة أن تصبح طرفا في المعاهدة التي تم التفاوض عليها أو توقيعها سابقا من قبل الدول الأخرى لها نفس الأثر القانوني للمصادقة.

* **التعذيب:** تم اعتماد الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والتي يشار إليها أيضا باتفاقية مناهضة التعذيب. فحسب خلال دورة الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984، وفي 26 يونيو 1987 تم تسجيلها وبالتالي دخولها حيز النفاذ، تقع مراقبة تطبيقها من قبل لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تتألف من 10 خبراء من جنسيات مختلفة، جميع الدول الموقعة ملزمة بإرسال تقارير منتظمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتي على أساسها يتم وضع التوصيات، أكدت المملكة العربية السعودية المادة (20)،ولا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة من المادة (30) التي تشير إلى الخلافات بين الدول المتعلقة في تفسير أو تطبيق الاتفاقية ومن

[1]– فنك وقائع وأحداث عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المملكة العربية السعودية، حقوق الإنسان في السعودية في 12 أفريل 2016 / 03 يناير 2019.

الجدير بالذكر، أن مثل هذه التحفظات مسموح بها وفقا للمادتين (28) والفقرة (2) من المادة (30).

العمال المهاجرين: تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990 ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2003.[1]

المطلب الثاني: الآليات الاقليمية (الافريقية، الآسيوية، العربية، الأوربية).

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية المشار إليها، إذ توجد وثائق إقليمية سعت طبقا لها مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم دولي اقليمي لحقوق الإنسان مما يفي وجود نصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب منها:

أ)- منظمة الوحدة الافريقية لحماية حقوق الإنسان:

عندما استضافت داكار عاصمة السنغال سنة 1966 ندوة الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، إقترح إقامة منظمة إفريقية لحقوق الإنسان، وكانت حصيلة هذه الدورة تجديد النداءات المحلية لحماية حقوق الإنسان الأفريقي، وفي سبتمبر عام 1969 عقدت بالقاهرة ندوة تحت إشراف الأمم، شاركت فيها إحدى وأربعون دولة افريقية بالإضافة إلى ممثلي من منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية، وكان الاهتمام هذه الندوة مركز على إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا[2]، حيث أخذت الدول الأفريقية بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية بالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خصوصا من ناحية الفاعلية، إنسان والتي يطلق عنها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ونص بروتوكول

[1] فنك وقائع وأحداث عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المملكة العربية السعودية، حقوق الإنسان في السعودية في 12 أفريل 2016 / 03 يناير 2019.

[2]- محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان آليات حقوق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2012.

1998 على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وقد التزمت منظمة الوحدة الأفريقية الصمت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولم تحرك ساكنا باسم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن مقاطعة عدد من رؤساء الدول المؤتمر القمة في كمبالا سنة 1975، إحتجاجا على سياسة عيدي أمين أدخل المنظمة في مرحلة جديدة من نقاطها مع مسائل حقوق الإنسان، ألزمت منظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء بالتعهد على مستوى دولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد أنشئت كما أشرنا سابقا بمقتضى المادة 30 من الميثاق، والتي تنص عن: (تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي (اللجنة)، وذلك فأجل النهوض لحقوق الإنسان والشعوب أفريقيا وحمايتها.).

ويتمثل دورها في ضمان الحقوق الواردة في الميثاق الذي أقرته المنظمة سنة 1981 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1986، حيث أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال منظمة الوحدة الأفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الأفريقي التي تحولت إلى الاتحاد الأفريقي، من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها، كتجسيد لم نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وكذا بروتوكول سنة 1998، وللجنة أن تنظر في شكاوى إنتهاكات حقوق الإنسان.[2]

يتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والبروتوكول الخاص بالميثاق

1- عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية وإجراءاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص، 317.

2- عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص، 322.

الإفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1997، وقواعد الإجراءات الخاصة باللغة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الطفل 1990 والإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا 1974 ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 1994، وإعلانا كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990.

والحقيقة أن أفريقيا التي ورثت أنظمة حكم شبيهة بالأنظمة البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة والتي تبنت في دساتيرها أي الدول الأفريقية المستقلة حديثا نصوص الحقوق التي جاءت بها دساتير الدول المستعمرة، إلا أن هذا الوجه لمكتب له البقاء، بسبب فشله فلا النظام البرلماني ولا الدساتير التي وضعت بعد الاستقلال، كانت تعبر عن حقيقة الواقع الأفريقي، فضل تبريرات أخرى أدت إلى أن تقوم في الدول الأفريقية أنظمة حكم تسيطر عليها أجهزة تنفيذية قوية[1].

أو يسيطر عليها عسكريون أو ديكتاتوريون، مما ساهم في تهميش مواثيق الحقوق الوطنية، وهو ما أدى بدوره إلى أن تبرز الحاجة إلى نوع من التنظيم الأقليمي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، وجاءت أول إشارة إلى هذا الموضوع في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء في لاغوس عاصمة نيجريا عام 1961، إذا دعا فيه المؤتمرون الدول الأفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان، بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العلمي وقدر لهذه الفكرة أن تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الأفريقية في نيروبي 1981، وتمت الموافقة عليه ودخل حيز النفاذ عام 1986، حيث يتألف هذا الميثاق من ديباجة وسنتين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول

[1]– ليلو راضي مازن، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط2، مطبعة جامعة دموك، 2010، ص، 300.

الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الوفاء بلحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة أشكال الاستعمار[1].

II- الحماية العربية لحقوق الإنسان من المستوى الاقليمي:

لاشك إن الإنسان المقصود بالحماية في نصوص الميثاق العربي التي تتناول حقوق الإنسان، هو ذاته الإنسان صاحي الحقوق المعترف بها في المعاهدات الدولية. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " الإعتراف بالكرامة لكل أعضاء الأسرة الإنسانية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، يمثل أساس الحرية، والعدل، والمساواة والسلام في العالم".[2]

ولم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945، إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإستمر الموقف هكذا حتى وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء لجنة سميت (باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الإنسان، في الأراضي العربية المحتلة، ولم تهتم بموضوع حقوق الإنسان في البلدان العربية كما أن هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة.[3]

والتي قامت بالعديد من الأنشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الهوية المشتركة ذات الطابع الديني، والثقافي، والحضاري، غير أن الدول العربية لم تستفد من هذه الميزة الكبرى بسبب الوضع السياسي لهذه الدول، والصراع العربي الإسرائيلي، وتدخل القوى الكبرى في مقدرات الأمة، وكان من المنتظر مع استقلال البلدان العربية، (باستثناء فلسطين)، أن ينعم أبناء

[1]- مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص، 301.

[2]- وليد سمير النمر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2015، ص،107.

[3]- مازن ليلو راضي، مرجع سبق ذكره، ص305.

هذه البلدان أخيرا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، غير أن وجدنا أن المطلب الأساسي لأبناء هذه البلدان بعد الاستقلال هو تأمين حقوق الإنسان العربي، وحرياته الأساسية. وقد أعد في إطار جامعة الدول العربية عام 1976 مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان.[1]

ولكن ردود الدول الأعضاء في الجامعة أظهرت عدم حماس لفكرة الإعلان، كما اعتمدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 2004 إلا وذلك الواردة فيه من قبل الدول الأطراف.

وترجع رابطة التضامن بين الشعوب العربية إلى وحدة التاريخ والدين واللغة والثقافة وإلى الضروريات التي فرضها الواقع الدولي، وقد فرض ميثاق الجامعة على الدول العربية بعض الواجبات تقتضيها أهداف الجامعة أهمها:

1) أن تحترم الدول كل منها نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وأن تعتبره حقا من حقوق تلك الدول.

2) أن تلجأ الدول إلى القوة لفض المنازعات بينها وأن تلزم بما يقرره المجلس إذا لجأ إلى تحكيمه في خلاف لا يتعلق باستقلالها أو سيادتها أو سلامة أراضيها (المادة 5).

3) أن تقوم بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس بالإجماع في أي شأن من الشؤون وكذلك القرارات التي يتخذها بالأغلبية إذا كانت ضمن هذه الأغلبية (المادة 7).

4) على الدول الأعضاء أن تودع الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها (المادة 17).[2]

[1]- وليد سمير النمر، مرجع سبق ذكره، ص، 210.

[2]- وليد سمير النمر، مرجع سبق ذكره، ص، 211.

لقد جاء هذا الإعلان خلوا من أي إشارة صريحة على حقوق الإنسان، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا، فسرعان ما حصلت غالبية الدول العربية على استقلالها، بدأت الشعوب العربية تنادي بضرورة حماية حقوق الإنسان العربي في إطار جامعة الدول العربية.

ولقد أسفرت هذه الجهود إلى تكوين لجنة عرفته باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بإعداد من هذه اللجنة في بيروت ديسمبر 1968.[1]

والميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان، حيث أكد في ديباجته أن الإنسان أعزه الله منذ بدء الخليفة، وأن الوطن العربي مهر الديانات، وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، وأن لكل إنسان حق في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة وكان هذا الميثاق خطوة رائدة من الدول العربية لتعزيز القيم الإنسانية، وأن المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق الميدانية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما هي إلا حقوق قد أقرتها الشريعة الإسلامية منذ ولادتها، وقد جاء في المادة الخامسة من هذا الميثاق أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، وأن القانون يحمي هذا الحق،ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما أكد في مادته السادسة على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي مادين محكمة مختصة، وأن لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو واستبدالها بعقوبة أخف[2].

III- حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية :

[1]- محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، دار الكتب الوطنية (بنغازي، ليبيا)، 2012، ص، 226.

[2]- أبو زيد عبد الله سليمان، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص، 66.

إن تطور التنظيم القانوني الاقليمي لفكرة حقوق الإنسان في أوربا وأمريكا خاصة في أقسامها الشمالية، لا يعني أن كل أجزاء العالم تتمتع بنفس القدرة من الحماية فيما يخص حقوق الإنسان فيها، ومع وجود بدايات تنظيم دولي للحقوق والحريات في القارة الأفريقية، فإن القارة الآسيوية تعد من أكثر قارات العالم إقتصادا لمثل هذا التنظيم، وربما كان ذلك بسبب سعة القارة الآسيوية، جغرافيا وكثافة عدد السكان فيها مما قاد إلى إختلاف الثقافات والنظم القانونية بين بلدانها الكثيرة، حيث هناك شعوب وأجناس ولغات وقوميات وأديان بين بلدانها الكثيرة، حيث هناك شعوب وأجناس ولغات وقوميات وأديان وعادات وتقاليد وأعراق متباينة إلى حد كبير، كما يوجد رفض نسبي للعمل على تطوير أفكار حول حقوق الإنسان بين حكومات الدول الآسيوية، ومع ذلك فقد إتخذت خطوات محدودة بإتجاه تكوين لجنة فرعية تغطي منطقة جنوب الباسيفيك، عندما عقد إجتماع في هاواي عام 1985، نظم من جانب لجنة LAWASIA لحقوق الإنسان، فضلا عن وجود محاولات باتجاه عقد معاهدة تشمل منطقة جنوب الباسيفيك.[1]

كما توجد منظمات وطنية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية، وهي تركز عملها على مجموعات محددة من المواضيع كتلك المتعلقة بصائدي الأسماك والفلاحين وعمال الريف، والسكان الأصليين منها منظمة ASIALAW والإتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا، ولجنة حقوق الإنسان الآسيوية، ومنظمة Asiawatch.

وكذلك يذهب جانب من الفقه القانوني في آسيا إلى القول أن فكرة حقوق الإنسان، لا تعد اكتشافا غريبا فهي ترجع في جذورها إلى تاريخ وجود الجنس البشري، فكل المجتمعات لديها أفكار

[1]– مازن ليلو راضي، مرجع سبق ذكره، ص، 304.

حول حقوق الإنسان، وأن كل الفلسفات البشرية مع تنوها عقمت فكرة الإيمان بحقوق الإنسان، لكن الإختلاف بين هذه الفلسفات الأفكار قاد إلى تنوع التفسير المقدم للحقوق الأساسية.[1]

IV- الحماية الأوربية لحقوق الإنسان:

أنشأت منظمة مجلس أوربا عام 1949، من قبل مجموعة من الدول الأوربية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة، ودفع التقدم الإقتصادي والإجتماعي إلى الأمام، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها، وتم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نتيجة لجهود منظمة مجلس أوربا في مدينة روما بتاريخ 4 أيلول 1950 ودخلت حيز النفاذ يوم 3 أيلول 1953، وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على 22 مادة وركزت الاتفاقية الأوربية على حقوق الإنسان بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن هناك مجالات كذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد المواد (2-10) منها على ضرورة تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة، والحق في مكافحة عادلة فضل عن حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي وحرية الاجتماع، وحقوق أخرى كحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاملة بالكرامة، وحظر الرق والعمل الجبري، والحق في الحرية والأمان.[2]

يعد احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد معايير انضمام الدول المرشحة للإنضمام للإتحاد الأوربي،وأحد أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للإتحاد الأوربي وفقا للمادة 11 من معاهدة الإتحاد الأوربي.

[1]- المرجع نفسه، ص، 305.

[2]- مازن ليلو راضي، مرجع سبق ذكره ص ص، 294-295.

ويعتزم الإتحاد الأوربي أن يقدم نفسه على الساحة الدولية ككيان حامل لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، من خلال محكمة فعلية مقرها في ستراسبورغ، نصت عليها الاتفاقية الأوربية الموقعة في روما بإيطاليا سنة 1950، ونظام المراقبة فوق الوطنية المنصوص عليه في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وخاصة الدور الذي قامت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يشكل نموذجا غير مسبوق على المستوى العالمي، وهنا كمؤسسة أخرى ذات أهمية خاصة تعمل في إطار مجلس أوربا، باختصاصات نوعية في هذا المجال، هي المفوض الأوربي هاماربرغ، وتشمل مسئوليات المفوض زيادة الوعي العام وتعزيز حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء[2].

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الإجتماعي الأوربي الآليتين الرئيسيتين في مجال حقوق الإنسان، على مستوى القارة الأوربية وتشكلات الهيكل الأساسي لقانون حقوق الإنسان في القارة.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي ظهرت في العديد من النصوص القانونية الأوربية المرتبطة بحقوق الإنسان، فهناك نصوصا خاصة أوربية لحقوق الإنسان، لاتفاقية المساعدة لفضائية بين الدول الأوربية والميثاق الوطني، للغات الجهوية والاقليمية، والاتفاقية الأوربية حول ممارسة حقوق الطفل، كذلك الاتفاقية إطار لحماية الأقليات الوطنية المبرمة بتاريخ 10 نوفمبر 1994، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالإنسان المبرمة في فوسغيا 16 ماي 2005، كما أن هناك الاتفاقية الأوربية للوضع القانوني للعمال المهاجرين والتي دخلت حيز النفاذ في ماي 1983، والاتفاقية الأوربية للوضع القانوني للأطفال المولدين خارج نطاق الزوجية والتي دخلت حيز النفاذ في 17 مارس 1978، والاتفاقية الأوربية، لأمن الجماعي، والتي دخلت

[1]- عمر الحفصي فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص، 228.

[2]- المرجع نفسه، ص، 233.

حيز النفاذ في 1 مارس 1974، وتمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوربا، ويفحص تطبيقها عن عظمتها كقانون دولي وضعي لا نجد له مثلا منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم، إذ ليست العبرة، بعظمة وأمانة الاحترام لروح النص ومعناه، وهذا ما فعلته وتفعل ما تقول، بخلاف دول عديدة تفعل عكس ما تقوله في مجالات حقوق الإنسان[1].

حيث تضمن الاتفاقية إنشاء جهازين لضمان احترام التعهدات هما اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ويبدوا واضحا أن هذه الاتفاقية قد تولت الكشف عن حقوق موجودة سبق الاعتراف بها على مستوى القوانين الداخلية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن أن واضعي هذه الاتفاقية، قد فضلوا تخميس وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية في الميثاق الاجتماعي والأوربي الموقع عام 1971، ودخل حيز النفاذ يوم 26 فبراير 1925، ولا تقتصر الحقوق المثبتة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2].

VI- النظام القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان:

يتضمن النظام القانوني الإقليمي في القارة الأمريكية المتعلق بحماية حقوق الإنسان، مجموعة من النصوص القانونية المعبر عنها بصفة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق عام 1969، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988، ومن بينها حماية الأمومة، والطفولة وحق الحفاظ على الصحة والرفاهية، وحق التعليم وحماية التراث الثقافي وحق العمل والحصول على أجر عادل، والحصول على الراحة والإجازات والحق في الأمن. وكذلك صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والتي سارت على خطى الاتحاد الأوربي، حيث

[1]- ويس نوان، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، منشورات مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، طباعة مكبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، العدد (08)، ديسمبر 2017.

[2]- مازن ليلو راضي، مرجع سبق ذكره، ص، 296.

أنشأت وسائل لحماية حقوق الإنسان الأمريكي،[1] وتوضح في مقدمتها أن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له مجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الرئيسي لحقوق الإنسان، وتتبع منظمة الدول الأمريكية، وتتمثل مهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأمريكي، وأعضاء اللجنة مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية، ويوجد مقرها في واشنطن العاصمة، وتعمل بالتعاون مع محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،[2] وقد كانت البداية الرسمية للجنة " IAHRS " الموافقة على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في بوغوتا في عام 1948، حيث ميثاق منظمة الدول الأمريكية والذي أعلن أن أحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي الحقوق الأساسية للفرد، حيث تعمل اللجنة حقوق الإنسان الأمريكية على ثلاث ركائز أساسية هي:

1) نظام الشكاوى الفردية.

2) رصد حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

3) الاهتمام المكرس لمجالات والموضوعات ذات الأولوية.[3]

المطلب الثالث: الآليات الدولية (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948).

تعتبر هيئة الأمم المتحدة هي حكومة من العالم، وهي السلطة القانونية الدولية التي تدير شؤون العالم من خلال أجهزتها المتحدة والتي تقوم بتعزيز واحترام حقوق الإنسان[4]، تكونت منظمة

[1]- المرجع نفسه، ص، 298.

[2]- وليد سليم النمر، مرجع سبق ذكره،ص ص، 193- 194.

[3]- وليد سليم النمر، مرجع سبق ذكره،ص ص، 195 – 196 .

[4]- المرجع نفسه، ص، 155.

الأمم المتحدة سنة 1945، عقب فشل عصبة الأمم المتحدة، وكان أحد اهتماماتها حماية حقوق الإنسان، لاسيما عقب ما تعرض له بني البشر من قتل وتشريد وضياع بسبب الحربين العالميتين[1].

أ- ميثاق الأمم المتحدة:

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواضيع كثيرة، وهكذا تنص ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها: " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

وتضيف الديباجة عزم شعوب الأمم المتحدة على أن:

" تدفع بالرقي الإجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " كذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة حقوق الإنسان في بؤرة اهتماماتها فتنص المادة (1-2) على أن من أهداف المنظمة:

" إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ".

وتضيف المادة (1-3) أن من تلك الأهداف أيضا:

" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعبية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

[1]- محمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص175.

ب) الميثاق الدولي لحقوق الإنسان:

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أيضا إلى ثلاثة وثائق أساسية، تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية،وتعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة[2].

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتبارا إلى أن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يعد أول النصوص القانونية وأهمها على المستوى العالمي الدولي، الذي يعالج موضوع حقوق الإنسان، والذي تمت صياغته في إطار المنظمة العالمية، ويعتبر زيادة ذلك بمثابة المرجعية الإنسانية في مجال شمولية حقوق الإنسان وعمليتها، فإن اللجنة أربع لغات: اللغتان الوطنيتان، **العربية** إن هذا الكتيب الذي حوى النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء طبعه في حجم (15سم–9سم) ليسهل استعماله ويكون في متناول كل متصفح، يهدف إلى التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعميمه، واستحداث وعي في هذا المجال، ونشر ثقافة حقوق الإنسان[3].

جاء هذا الإعلان متضمنا مقدمة وثلاثين مادة ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره، بإجماع يوم 10 كانون الأول 1948، وهو يعد من أكثر الإعلانات شهرة، وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات داخلية كالإعلان الفرنسي الصادر

[1]– أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، 2005، ص ص، 17–18.

[2]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص ص، 19–20.

[3]– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي، وضعية حقوق الإنسان، الجزائر، 2009م، ص ص، 115–116.

عام 1789، وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة 1972 وهو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان إتصف بالشمول إلى حد ما.

حيث أشارت المادة **الأولى** و **الثانية** من الإعلان إلى أن جميع الناس دون تميز يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة، وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية[1].

وبعدها تعدد المواضيع التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية، التي يحق لكل إنسان التمتع بها، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحرية من العبودية والرق، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة، أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أما لمواد 22-28 فهي تنص على مجموعة من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل على الحق في الضمانات الاجتماعية، والحق في العمل وحرية إختيار العمل، والحق في الحصول على أجره، والحق في الراحة والرعاية في مجالات المرض أو البطالة أو العجز، والحق في التعليم ... الخ[2].

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها 617، في 10 ديسمبر 1948، بأغلبية 48 دولة، وامتناع ثمان دول، ولم يكن هناك أية دولة معترضة عليه، ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، سواء تعلقت بشخصه، أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه[3].

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

[1]- مازن ليلو راضي، مرجع سق ذكره، ص، 224.

[2]- مازن ليلو راضي، مرجع سق ذكره، ص، 224.

[3]- أحمد أبو الوفا، مرجع سق ذكره، ص ص، 20-21.

يذهب الاتجاه الراجع في الفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يتمتع بقوة الإلزام لها لما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، حيث أخذت صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة، وهي تشبه بعض المواد التحذيرية الواردة في دساتير دول العالم الثالث كدستور عينيا (1908) والجزائر (1923) والكامرون (1972) التي تؤكد إخلاصها والتزامها بالمبادئ الواردة في الإعلان فضلا عن أن المادة الثانية والعشرون من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلالها التنظيم القانوني الداخل لكل دولة.

وقد أنكرت الدولة العليا الأمريكية الالزامية للإعلان، وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي، فطبقا للاتجاه المتقدم فإن الإعلان هو تعبير عن مثل قال عنها أحد الرواد في مجال حقوق الإنسان، أنه يجب أن تصبح هذه المثل على مر السنين مبادئ قانونية[1].

ويمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أثر منذ صدوره تأثيرا قويا في كافة أنحاء العالم، دوليا ووطنيا، وقد استند إلى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة قامت الأمم المتحدة وخارجها، إذ أن مرور هذا الإعلان عن الجمعية العامة، ذلك التجمع الذي يمثل الأسرة الدولية، وما ترافق مع صدوره على المستوى العالمي، حيث يمثل أحد الإنجازات المهمة في مسيرة تطوؤ حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والخارجي[2].

II- العهدان الدوليات الخاصان بحقوق الإنسان 1992:

المقصود بالعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والخاص

[1]- مازن ليلو راضي، مرجع سق ذكره، ص، 225.

[2] - Julio Pradovallejo, force and development of Human Right, Bulletin of Human Rights implememention of international Human Right Intruments, UN.New York, 1990, P 72.,

باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذي يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في العهد[1].

1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

حيث يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرتبطا من حيث النشأة والأطراف والعلاقة بالبروتوكول الاختياري، الصادر في نفس الوقت، كما أن هناك علاقة بين العهدين[2]، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 12 ديسمبر 1922، وأصبح نافذا في 23 مارس 1972 (بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 30، بالتطبيق للمادة (49) من العهد)، ونص العهد على إنشاء لجنة دولية هي لجنة حقوق الإنسان، تكون مهمتها دراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف لهذه اللجنة، أن ترسل تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع صورة للتقارير المستلمة من الدول الأطراف، ويحق للدول الأطراف تقديم الملاحظات على أية تعليقات وضعها[3].

وقد تضمن العهد العديد من الحقوق أهمها:

- الحق في الحياة، والحرية، والأمن.
- حق عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية.
- حظر العبودية.
- حق عدم الاعتقال التعسفي.

[1]- مازن ليلو راضي، مرجع سق ذكره، ص، 269.

2- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، القاهرة- دار الكتاب الحديث، 2009، ص، 40.

[3]- M.G Bhandare, the releand Machiney of the unite Nations in the field of Human Rights . 21,Bulletin of Human Right, U. New York, 1990, P

هذا وقد ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بروتوكولان:

- البروتوكول الاختياري الخاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها العهد.
- البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام 1989.[1]

III- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العهد في 12 ديسمبر 1922، وأصبح نافذا في 03 يناير 1972، (بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم 0، بالتطبيق للمادة 27 من العهد، وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلا حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت، بؤرة اهتمامات الثاني والدولة منصبة على الحقوق المدنية والسياسية.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان.

وتتمثل أهم نصوص هذا العهد في الآتي:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.
- الحق في العمل، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها.
- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية[2].

IIV- الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

[1]- أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص ص، 25-26.

[2]- أحمد أبو الوفا- مرجع سبق ذكره، ص ص، 24-25.

هناك العديد من القواعد والوثائق الدولية، التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، في إطار حقوق الإنسان، وهي تتخذ عادة الأشكال الآتية:

1) الإعلانات:

الإعلان هو وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة المجال الذي يتعرض له (مثلا في إطار حقوق الإنسان)، وإذا كان الإعلان كأغلب الأعمال القانونية التي تصدر عن الأمم المتحدة ليست له، في ذاته، إلا أنه من الثابت أنه انطلاقا منه، يمكن أن يتكون عرف دولي يضفي عليه صفة الإلزام، بل واللزوم الذي يؤدي إلى الالتزام.

ومن أمثلة الإعلانات التي تبنتها الأمم المتحدة، ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- إعلان حقوق الطفل 1959.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960)[1].
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971).
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1970).
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.
- إعلان الحق في التنمية (1982).
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية أو لغوية 1992.

[1]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص ص، 26-27.

- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

- إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.

- إعلان الألفية 2000.[1]

2) الاتفاقية الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أعمالا قانونية تنظم مجالا معينا أو بعض مجالات تلك الحقوق، تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها إلى الدول للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، ومن أمثلة الاتفاقيات:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948.

- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح 1952.

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية 1992.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.[2]

3) مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ:

من أهم ما صدر عن الأمم المتحدة، في هذا الخصوص، ما يلي:

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979).

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين (1985).

[1]- المرجع نفسه، ص ص27-28.

[2]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص ص، 28-29.

- مبادئ أساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية (1975).

- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988).[1]

4) القرارات:

تصدر الأمم المتحدة كذلك قرارات خاصة بحقوق الإنسان، من ذلك:

- قرار الجمعية العامة رقم 1993/91/48 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993-2003.

- قرار الجمعية العامة رقم 91/18-1993 بخصوص العام الدولي لشعوب العالم الأصلية.

- قرار الجمعية العامة رقم 122/52 بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني 1997.

- قرار الجمعية العامة رقم 120/52 بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية 1997.

5) وضع نصوص نموذجية للقوانين التي يجب إصدارها داخل الدول بخصوص حماية واحترام حق معين من حقوق الإنسان:

من ذلك مثلا ما اقترحه المندوب السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن:

[1]- المرجع نفسه، ص، 30.

" التشريع النموذجي الذي يستخدم كتوجيه للدول من أجل تبني وتطوير القوانين التي تحظر التمييز العنصري "[1].

المبحث الثالث: أهمية التقارير الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في السعودية.

أقامت منظمة العفو الدولية أن الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات التي انظمت إليها المملكة العربية السعودية، لا تزال إلى حد كبير غير مشمولة بحماية القوانين المحلية، وأن الأحكام لاتفاقيات حقوق الإنسان التي انظمت إليها المملكة العربية السعودية تخوضها تحفظات وإعلانات كثيرة تقيد التمتع بالحقوق المكرسة فيها، وأن الحكومة مازالت تفرض قوانين وممارسات تميز العقاب البدني، والتميز الشديد ضد المرأة،وجماعات الأقليات، منتهكة بذلك الحقوق المكفولة في هذه المعاهدات،ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى استعراض جميع التحفظات والإعلانات التي تقيد بالحقوق المكرسة في الاتفاقيات التي صدقت عليها، ولاسيما تلك التي تتنافى منها وأهداف المعاهدات ومقاصدها[2].

المطلب الأول: ألأهم التقارير الدولية (Human, Right, watch Arnest، منظمة العفو الدولية).

منذ أن ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وحتى الآن قامت العديد من المنظمات التي ركزت أهميتها على نشر الوعي بحقوق الإنسان، والدفاع عن المضطهدين وسجناء الرأي ومن أهم هذه المنظمات نجد:

[1]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص ص، 30-31.

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراف الدوري الشامل، الدورة الرابعة، جنيف 2-3 فبراير 2009، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 10 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، ص ص، 03-04.

1) منظمة العفو الدولية:

وهي حركة عالمية مستقلة بدأت في عام 1961، تعمل من أجل احترام مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تضم عشرات الألوف من كثير من دول العالم، ومنحت جائزة نوبل للسلام عام 1977م، وتستهدف المنظمة حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن الخلافات وعدالة لكل سجناء الرأي، وتصدر[1] تقريرا سنويا بأهم لغات العالم عن مدى احترام كل دولة لحقوق الإنسان، باعتبار أن حماية حقوق الإنسان مسؤولية عالمية.

ويتمتع بعضوية هذه المنظمة أعضاء عاملون ينتشرون في جميع أنحاء العالم، وبلغ عددهم أكثر من ثلاثمائة وخمسين ألفا من الأعضاء، وهو يعملون داخل أكثر مائة وخمسين دولة من دول العالم[2].

وتعمل هذه المنظمة غير الحكومية التي تتشكل من أعضاء متطوعين على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مناطق العالم المختلفة، وهي تعتمد على ثلاثة مبادئ هي:

1) الافراج على سجناء الرأي أي أولئك الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون، أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية، أو دينية، والعمل على احترام الحقوق الدفاعية لسجناء الرأي الذين تهدر حقوقهم، ويودعون السجن دون محاكمة وكذا وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب للسجناء، إذا أعلنت معارضتها الرسمية لعقوبة الإعدام لكونها تشكل انتهاكا للحق في الحياة، وساهمت المنظمة بإلغاء أكثر من 100 دولة لهذه العقوبة.

2) كما باشرت حملة ضد التعذيب سنة 1998، وطالبت بوقف تصدير أجهزة التعذيب مثلما كان الحال مع بريطانيا وتقوم بتشكيل شبكة من المتطوعين للضغط على السلطات للكشف عن أماكن

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان (نظرة اجتماعية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص، 141.
[2]- المرجع نفسه، ص، 141.

المختفين، وتشن حملات وقائية لحسي الرأي العالمي بوضعية حقوق الإنسان، وتشير التقارير المتعلقة بذلك وهذا ما أدى بالقضاء الأوروبي في قرار صادر بتاريخ 1989/07/07، إلى رفض تسليم السلطات الأمريكية لأن ولاية فرجينيا المختصة بحماية تطبيق عقوبة الإعدام وأكدت منظمة العفو الدولية أن التعذيب مستفعل في الصين ودعت لوقفة مثل اكتشاف وفاة المسيحي زنغ موشنغ بمنطقة دونكو بسبب تعرضه للتعذيب الشديد في جانفي 1994.

وفي الولايات المتحدة، تعرف ظاهرة التعذيب انتشارا واسعا في السجون[1]، ففي سنة 1996 تعرض السجين الأمريكي نوربيرغ للموت بسبب تعذيبه في معتقل بأريزونا، عموما فإن منظمة العفو الدولية كان لها تأثير كبير على قرارات المجموعة فيما يخص دمج دول جديدة، لذلك رفض ترشيح تركيا واليونان للانضمام للمجموعة لسنوات عديدة بسبب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فهي غالبا ما لا تسمح بنشاط هذه المنظمات على أقاليمها مثلما فعلت حكومة المغرب في فيفري 1990، عندما لم تسمح لعنصرين من منظمة العفو الدولية بالدخول إلى اقليمها وكذا المملكة العربية السعودية التي لم ترد على مراسلات وطلب المنظمة المتضمن قيامها بزيارة السجون السعودية[2].

جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية: تعتبر منظمة العفو الدولية أعضاء الجمعية المحتجزين الثمانية من سجناء الرأي، وتناشد السلطات السعودية أن تطلق سراحهم فورا ودون شروط، كما تهيب المنطقة بالسلطات أن تسقط التهم المسندة إلى ما يحكم منهم والعرض على إلغاء جميع الأحكام والإدانات الصادرة بحق أعضاء الجمعية حسم، وقبيل قمع نشاطها، كانت حسم بمثابة شوكة في الحكومة السعودية، وأدان أعضاء الجمعية مرارا الممارسات التي تتبعها

[1]- دوتكو منطقة تقع في شمال جنوب شرق الصين.

[2]- شارف تومية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 88-89.

السلطات السعودية في الحجز، وركزوا في انتقاداتهم تحديدا على وزارة الداخلية وفرعها مرهوب الجانب المعني بالأمن والمخابرات والمعروف باسم المديرية العامة لمباحث، والتي يتمتع عناصرها بصلاحيات واسعة تخولهم إلقاء القبض على كل من يشتبهون به واحتجازه وتعذيبه والإساءة إليه مع الإفلات في العقاب ولا يقتصر وحسب، بل وضد كل من ينتقد السلطات علنا، لاسيما السلميين كأعضاء جمعية حسم، وأدت قوانين ومراسيم مكافحة الإرهاب الصادرة مؤخرا إلى توسع نطاق الغطاء القانوني لإساءة استغلال السلطة إلى درجة أن مجرد السلمي للسلطات كفيل بتصنيف أصحابه كمرتكبين لجرائم الإرهاب ضد الدولة. وتحتجز السلطات السعودية حاليا المئات من المعتقلين السياسيين دون محاكمة، فيما أصدرت أحكام سجين لمدة طويلة بحق آخرين عقب محاكمة جائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وغيرها من المحاكم، وتزعم السلطات أن العديد منهم إرتكب جرائم عنيفة أو سائدة جماعات مسلحة متشددة من قبيل[1] تنظيم القاعدة، وثمة آخرون محتجزون من بين المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين عملوا على كشف النقاب عن الطبيعة المسيئة لنظام العدالة في السعودية، وتشجيع إدخال إصلاحات من شأنها أن تجعل نظام العدالة أكثر اتساقا مع متطلبات القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، التي صادقت المملكة عليها، وبمدافعتهم عن حقوق الإنسان والحديث علنا بهذا الخصوص.

صنف حكام السعودية أعضاء جمعية حسم تحديدا من المدافعين الشجعان عن حقوق الإنسان، على أنهم يشكلون تهديدا لسلطتهم وسياساتهم، وحرصوا على استهدافهم بالمصلحة، ويظهر أن جمعية حسم تحديدا قد صنفت لدى السلطات السعودية، على أنها مصدر تهديد من هذا القبيل جراء مزاوجتها بين فلسفة حقوق الإنسان الذي ينظر إليه في السعودية على أنه خطاب غربي الهوى، ولعل ذلك يكون السبب بذل السلطات السعودية جهد بقمع نشاط الجمعية.

[1]– مطبوعات منظمة العفو الدولية، منظمة العفو الدولية، ط1، حقوق النشر محفوظة، لمنظمة العفو الدولية رقم الوثيقة (MFD23/025)، 2014م، 06-07.

ولا يعد الحراك على صعيد حقوق الإنسان بالأمر الجديد على السعودية، فلطالما جاهر ناشطون داخل البلد بانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان لمرتبكة منذ بداية تسعينات القرن الماضي على الأقل، وذلك على الرغم من المخاطر المرافقة من قبيل انتقام الحكومة منهم وحرص الناشطون في السنوات الأخيرة على تشكيل منظمات مستقلة تعني بحقوق الإنسان، وسعت هذه المنظمات إلى رصد الانتهاكات القائمة وتوثيقها والتعاون مع الحكومة على التشجيع على الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان[1].

*** أهداف منظمة العفو الدولية:**

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد أهدافها وعلى وجه العموم فيما يأتي:

1) السعي كالإفراج الفوري عن سجناء الرأي،وتقديم المعونة لهم وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري.

2) العمل من أجل ضمان محاكمة عادلة للسجناء السياسيين، لأشخاص كافة الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

3) السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيرها من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية، بالنسبة للأشخاص المذكورين بغض النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.

4) تشجيع منح العضو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليه عقوبات سالبة للحريات من بينهم سجناء الرأي.

5) النظر في حالات اختفاء الأشخاص[2].

[1]– منظمة العفو الدولية، مرجع سبق ذكره، ص، 08.

[2]– عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1، دار الفكر الجامعي، 2014، ص، 92.

بالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تعمل على:

1) معارضة الانتهاكات التي تركبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل احتجاز الرهائن والتعذيب، وأعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة جاهدة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

2) مساعدة طالبي اللجوء، الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

3) التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

4) السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية، والشرطية، لما يكفل حقوق الإنسان.

5) تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها[1].

*** أجهزة منظمة العفو الدولية:**

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة التالية:

1) المجلس الدولي: يتكون من ممثلين لجميع الفروع الوطنية وله مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيانات العامة للمنظمة، ويجتمع مرة كل عامين، يتمتع بشرط تعديل القانون الذي ينظم عمل المنظمة وأساليبها، بالإضافة إلى انتخاب اللجنة الدولية التنفيذية[2].

[1]- المرجع نفسه، ص، 93.

[2]- عمر سعد الله معجم القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الوطنية، الجزائر، 2005، ص،437.

وللمجلس الدولي رئيس ونائب ينتخبهما المجلس الدولي، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة الأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجعي.

2) اللجنة التنفيذية الدولية: تكون هذه اللجنة مسؤولة عن إدارة شؤون المنظمة، ومن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين صندوق ومن ممثلين عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء الدولة نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو بإحدى فروعها والمجموعات المنتسبة إليها، وتعقد اللجنة الدولية اجتماعين على الأقل في مكان من اختيارها.

3) الأمانة العامة: وهو الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية المنظمة، بتوجيه اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأس الأمانة العامة أمين عام ثم تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، يكون مسئولا عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، ويجوز للأمين وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة. [1]

وتصدر المنظمة وثائق في حملتها عن الدفاع عن حقوق الإنسان منها:

* **الوثيقة الأولى:** وهي نشرة صغيرة تتألف من عدة صفحات تصدر كل شهرين أو ثلاثة على لوائح تفصيلية بأسماء المعتقلين أو المحكوم عليهم الذين تصل أخبارهم للمنظمة.

* **الوثيقة الثانية:** كتيب دوري على مقالات ودراسات وخلاصات عامة عن ما يجري في البلاد العربية حول حقوق الإنسان.

* **الوثيقة الثالثة:** وهي التقرير السنوي عن أحوال حقوق الإنسان في كل أقطار الوطن العربي.

3) المعهد العربي لحقوق الإنسان:

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص،137.

وهو مؤسسة عربية مستقلة، أسستها عام 1989 ثلاث منظمات عربية غير حكومية، وهي اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ويستهدف نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي والعمل على حمايتها وتطويره عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها والإعلام بها والتكوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات، ولقد حصل المعهد على جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان عام 1992.

4) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

إن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان هي واحدة من أولى المنظمات الغير حكومية والتي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مصر وقد نشأت المنظمة عام 1985 وتعمل وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وتقوم المنظمات برصد حالات حقوق الإنسان في مصر والدفاع عنها ومواجهة الانتهاكات التي تواجه الإنسان وحقوقه، وتقوم أيضا هذه المنظمات بإعداد التقارير كما أنها توضح وتؤيد مبادئ حقوق الإنسان ومطالب الإنسان الضرورية له.[1]

5) منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو:

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدات السلم لعام 1919، وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعني بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال المتعارف عليها دوليا، والجدير بالذكر أن المنظمة هي الوحيدة الباقية التي تستند على معاهدة فرساي التي أفرزتها

[1]- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص، 142.

عصبة الأمم، وتستند المنظمة منذ تأسيسها مبدأ قوامة " السلام العادل والدائم ولا يمكن أن يتحقق إلا إذا اِتكز على العدالة الاجتماعية[1].

وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخر ما الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمال الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحداثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنظمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها[2].

ومن المسائل الهامة في تلك الاتفاقيات هو احتوائها، على آليات رقابة وإن كانت متروكة لإرادة الحكومات وهي:

1) نظام التقارير: يوجب نظام منظمة العمل الدولية على الدول أن تقدم تقارير سنوية إلى المنظمة تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للإتفاقية، والجدير بالذكر هم أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدى، وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير كما يحدد ذلك المجلس الآجال التي تقدم فيها التقارير وفقا لأهمية الإتفاقية

[1]– شارق تومية، دحموش فايزة، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، (مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة– قسم الحقوق، 2014–2015م، ص، 83.

[2]– وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010م، ص، 25.

وحداثة التصديق عليها والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها والجدير بالملاحظة هو أن لجنة الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونيا وفنيا.

2) نظام الشكاوي: ومن الشكاوي ما يقدم من طرف الدول ومنها ما يقدم من طرف النقابات.

1- الشكاوي التي تقدمها الدول: وهي شكاوي ترفعها دولة ما ضد دولة أخرى بسبب انتهاكات لقواعد العمل الدولية (المادة 26)، وهذه الشكاوي قد تؤدي إلى تحقيقات دولية أو تنديد من الدولة المنتهكة.

2- الشكاوي المقدمة من طرف النقابات: وهي شكاوي تعرض على مؤتمرات العمل الدولية لجلب انتباهات إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي يكشفها في بلدان من أعضاء في منظمة العمل الدولية المادة (25) و (24)، وبعد أن تصل الشكوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يحيله على الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بالرد عليها أن المجلس قد يلجأ إلى نشر الإدعاء والرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية رادا غير مقنع أو لم ترد، كما يمكن لنقابات العمال التقدم بشكوى تتعلق بعدم احترام دولة ما[1].

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم: أنشئت منظمة اليونسكو في نوفمبر 1945 من خلال مؤتمر لندن وهي تضم حاليا 189 دولة عضوا، وتعني المنظمة بصورة عامة بالمساهمة في حماية السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق إعداد واعتماد وثائق دولية وتوصيات رسمية أيضا توفير الخبرة للدول الأعضاء عن طريق دعم التعاون التقني بين الدول الأعضاء في مجال سياستها ومشروعاتها الانمائية، وأيضا تبادل المعلومات المتخصصة فيما بين الدول الأعضاء، ولقد أصدرت اليونسكو عدد من الوثائق في هذا الصدد ومن بين هذه الوثائق الهامة والتي تبرز دورها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان تلك الوثيقة التي تحمل بعض الاقتراحات

[1]- شارف تومية، مرجع سبق ذكره، ص، 85.

بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان، والتي تضمن عدة مبادئ في تطوير المواقف في تعليم وتدريب حقوق الإنسان، وفي سبيل أداء منظمة اليونسكو لدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باختصاصها في مجال التعليم والثقافة وتنفيذ الدول الأعضاء لكل من الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التمييز في مجال التعليم. أنشأ المجلس التنفيذي للمنظمة اللجنة المعنية بالاتفاقيات التي تتكون من 25 عضو وجعل مهمتها مزدوجة وتتمثل في:

- دراسة التقارير غير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات عندما يطلب إليها المجلس التنفيذي أن تفعل ذلك.

- فحص الرسائل المتعلقة بالحالات والرسائل المتصلة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، تمسؤولية اللجنة في أن تقرر ما إذا كانت المسألة موضع البحث في حالة فردية ومحددة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو أنها مسألة انتهاكات جماعية منظمة صارخة لحقوق الإنسان ناشئة إما عن سياسة مضادة لحقوق الإنسان تطبقها دولة بحكم القانون أو بحكم الواقع، وإما تراكم حالات فردية تشكل نمطا ثابتا[1].

3) منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف: تقع على منظمة الصحة العالمية مسؤولية حملات التحصين العالمية بما يستجيب لحالات الطوارئ العالمي، حيث تكافح المنظمة وباء الانفلونزا فضلا عن تصدرها لمجهود العالمية في الحملات الرامية إلى القضاء على الأمراض القاتلة مثل: شلل الأطفال والملاريا[2].

حيث ظهرت منظمة الصحة العالمية للوجود في أفريل من عام 1948 والذي أصبح، بعدذلك يوم الصحة العالمي وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام 1945 باقتراح قدم من قبل

[1]- شارف تومية، مرجع سبق ذكره، ص، 86.

[2]- دليل الأمم المتحدة UNG uide، مركز هرد لدعم التعبير الرقمي- www.hrdoegupt.orginfo@hrdoegypt.org,P12

البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة يتضمن نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تعني بالصحة وأعقب ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك 1946.[1]

صندوق الأمم المتحدة للأطفال:

أنشأ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 من أجل مساعدة أطفال أوربا على التغلب على آثار الحرب العالمية الثانية، وسرعان ما تطور ليشمل حماية ودعم حقوق الإنسان للأطفال والمرأة بأسره، ويقوم الصندوق بتحقيق غاياته من خلال برامج مختلفة تنفيذ 161 دولة، ويتعاون من أجل ضمان تحقيق أهداف مع كثير من الجهات كالحكومات ومنظمات الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية وأيضا العائل والأطفال أنفسهم، ويقوم الصندوق بالتعاون مع شركائه بترشيح مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية يجب أن تسود وتؤخذ بعين الاعتبار لجميع الأنشطة الدولية، فالصندوق يقوم بتقديم النصح للدول بخصوص كيفية تضمين حقوق الطفل في القوانين والسياسات المختلفة وكذا توفير فرص التدريب على كيفية تطبيق تلك الحقوق، هذا بالإضافة إلى مساعدة الحكومات على جميع المعلومات بخصوص الصحة والتغذية وأشياء أخرى مهمة لضمان حماية حقوق المرأة والأطفال وتساعد تلك المعلومات على المراقبة والتحقيق من تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل[2].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تسعى اللجنة لتقديم خدماتها أثناء النزاعات المسلحة كإسعاف الجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين والعمل على تقديم المساعدات المادية، المتمثلة في الأغذية والأدوية والألبسة

[1]–شارف تومية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 86–87.

[2]– شارف تومية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 86– 87.

والمساعدة الطبية تنظم كذلك الزيارات لأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات، السجون، المستشفيات والمعسكرات لاسيما الاهتمام بحالة كبار السن، النساء والأطفال، وعادة ما توج اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءات للدول الأطراف النزاعات المسلحة، وتذكرها بالالتزامات التي تعهدت بها بوضعها دول موقعة ومصادقة على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 واتخاذ الاحتياط اللازم لتجنب الأضرار بالنسبة للمدنيين وتوفير المعاملة الإنسانية للمحاربين وفي المادة من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة إنسانية يكون نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين وأن تدريس أي مسألة يقتضي الأمر أن تدريسها مؤسسة من هذا النوع[1].

*** هيومن رايتس ووتشي H.R.W.O:**

هي منظمة دولية حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها مقرحا مدينة نيويورك، تأسست في سنة 1978، للتحقيق من أن الإتحاد السوفيتي يحترم إتفاق إتهاسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، دمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة.

" **هيومنر ايتسووتش** " منظمة دولية ينضوي تحت عضويتها أكثر من 180 شخصا من المهنيين الذين يكرسون جهدهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، وفيهم المحامون والصحفيون وأساتذة الجامعات والخبراء المختصون في شؤون بلدان العالم، وهممن مختلف الجنسيات ويقيمون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان في العالم.

تعد منظمة **هيومنر ايتسووتش** من المنظمات المعروفة في الوقت الحاضر وتقوم بدور مهم في مراقبة حقوق الإنسان، تجري المنظمة تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلدا في مختلف أنحاء العالم.

[1]- المرجع نفسه، ص ص، 89-90.

وقد عرف عن المنظمة أنها سبّاقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها، وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان، وتراقب المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتمثلاتها الجغرافية ومذاهبها العرقية والدينية[1].

مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وإيفاد تقضي الحقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان، قد أنشأت هذه المنظمة قسما للشرق الأوسط[2].

*** أهداف المنظمة:**

تهدف منظمة **هيومنر ايتسووتش** إلى تحقيق ما يأتي:

1) الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.

2) إتباع الإجراءات الواجبة التطبيق لإقامة العدل والمساواة في بناء مجتمع مدني قوي[3].

3) قيام منظمة **هيومنر ايتسووتش** في توثيق أعمال القتل والتعذيب، والسجن التعسفي، والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

4) محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها.

5) تتطلع المنظمة إلى كسب الرأي العام العالمي، والمجتمع الدولي بأسره، من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للبشر كافة.

---

[1]- شارف تومية، مرجع سبق ذكره، ص، 86.

[2]- عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص، 96.

[3]- عبد الله دنون الصواف، مرجع سبق ذكره ، ص، 96.

ويجري باحثو المنظمة التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ثم تنشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام الرأي العام العالمي.

وتقدم المنظمة أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات – مثل شهادات اللاجئين يهدف – خلق رأي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب في العالم، كما تتهم المنظمة بقضايا العدالة الدولية، ومسؤولية الشركات العالمية، والحرية الأكاديمية، وأوضاع السجون، وحقوق الشاذين جنسيا، وأحوال اللاجئين ومن أمثلة نجاحات المنظمة في تحقيق أهدافها ومساعيها، نجاحها في إعتماد معاهدة تحظر تجنيد الأطفال في الجيوش، كما فازت بجائزة نوبل السلام عام 1997، إثر جهودها لمناهضة استخدام الأغام الأرضية، ولها جهود معتبرة[1] في انشاء محكمة جرائم الحرب، تحافظ المنظمة على استقلاليتها باعتمادها على تبرعات المؤسسات الخاصة والأفراد، ولا تقبل الدعم المالي الحكومي.

بدأم منظمة **هيومنر ايتسووتش** نشاطها في عام 1978 بإنشاء قسم في أوربا وآسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان، أما اليوم فإن الحال لم يبق كما هو عليه فقد أصبحت تضم كذلك أقساما تغطي أفريقيا، والأمريكيين وآسيا والشرق الأوسط، كما تشمل المنظمة أقساما موضوعية تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل، وحقوق المرأة والعدالة الدولية، وغيرها من المواضيع[2].

المطلب الثاني: الانتقادات الأمريكية لوضعية حقوق الإنسان في السعودية.

[1] المرجع نفسه، ص، 96-97.

[2]– عبد الله دنون الصواف، مرجع سبق ذكره، ص، 98.

بالرغم من محاولات المملكة العربية السعودية إلى تعديل أوضاع المواطنين ومحاولة الانفتاح مع العالم وما يشهده من تطور ملحوظ في مجالات عديدة خاصة مجال حقوق الإنسان ومراعاة البعد الاجتماعي، إلا أن تقريرا حقوقيا انتقد وزارة العدل السعودية ووزارة الداخلية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال حقوق الإنسان.

وأشار التقرير – الذي صدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي جمعية سعودية، إلى افتقار مجلس الشورى السعودي، الذي يشهد القضاء السعودي إلا أنه واضح أن هذا التطور جدا على وجه الخصوص بالنسبة للقضاء العام مقارنة بديوان المظالم، ويشير التقرير إلى أن الحق في محاكمة سريعة وعادلة حق طبيعي، وهو الغاية من اللجوء إلى القضاء حيث لا زالت هناك بعض الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن، ومنها عدم اعتراف بعض القضاة أو كتاب العدل بها ورفض ولي الأمر أو المحرم الحضور إلى المحكمة أو كتابة العدل[1].

وطالب التقرير وزارة الداخلية السعودية خطر التعدي على الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهينة، حيث رصدت الجمعية بعض التجاوزات والمنظمات الفردية في بعض الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة للوزارة، ويرى التقرير أنه من الضروري أن يقوم القضاء وهيئة الرقابة بالتحقيق في هذا الشأن. وانتقد التقرير توقيف وزارة الداخلية لمدد يمتد بعضها إلى أربع سنوات دون أي محاكمة، كما لفت التقرير إلى بعض الذين انتهت مدة محكوميتهم ولم يتم الإفراج عنهم دون أسباب وتم نقلهم لسجون أخرى، كما رصد التقرير أن المباحث هي التي تقوم بالتحقيق مع الموقوفين وليس هيئة التحقيق، والإدعاء لعام وهو ما يمثل مخالفة مريحة للنظام ولا يسمح للموقوفين بالاستعانة محامين وهو حق لهم[2].

[1]– وليد مذكور، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للتقرير الثاني، أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م، ص، 33.
[2]– المرجع نفسه، ص، 33.

ومن جانب آخر، لفت التقرير إلى أنه يجب النظر في نصوص الأنظمة التي تكفل حق المرأة والتعليمات التي تنقص من أهليتها أو شخصيتها القانونية بشكل يخالف الشريعة الإسلامية، كما انتقد التقرير عدم وضوح موضوع السماح للمرأة بالترشيح أو التصويت في الانتخابات،كما طالب بإعادة النظر في مدى متانة الشرعية التي يستند إليها موضوع الكفاءة في الزواج.[1]

خاشقجي، العلاقات السعودية – الأمريكي، على مفترق الطرق، وتحولت خلال بضعة أيام إلى آخر أزمة بين بلدين تربطهما علاقات قديمة ومعقدة، جعلتهما يتخطيان أزمات ضمنة، فاختفاء خاشقجي تحول بسرعة إلى أزمة سعودية – تركية في أعقاب إتهامات مسؤولين أتراك عناصر أمنية، سعودية قدمت إلى تركيا، وقامت باستجوابه قبل قتله، وهي إتهامات نفتها السعودية بشدة، في الأيام الأولى التي أعقبت اختفاء خاشقجي إكتفى المسؤولون الأمريكيون بتسجيل قلمهم العلني لاختفائه وطالبوا البلدين، بتوفير المعلومات، لتحقق من مصيره، ولكن سرعان ما تغير الموقف الأمريكي، وحظي اختفاء الخاشقجي قتله باهتمام صحفي وسياسي واسعين نظرا لشهرته،ومكانته كأبرز الأموات السعودية في الخارج التي انتقدت بعض سياسات ولي العهد السعودي محمد بن سليمان وممارسته في مجال حقوق الإنسان.

انتقادات خاشقجي هذه كانت لها صراحا القوي في السعودية، بعد أن أعطته صحيفة واشنطن بوست صحافتها كمنير دولي حين عينته معلقا دوريا[2].

إذا تساءلنا عن مشكلة الحريات الدينية من قبل الغرب – وبالذات الأمريكي بالنسبة للإسلام، وتبعا، وبالنسبة لبعض الدول الإسلامية التي ظلت مدرجة في التقارير المتتابعة للهيئات الحقوقية، خاصة تقرير الحريات الدينية السنوي الأمريكي بصفتها دولا منتهكة لحقوق

[1]– المرجع نفسه، ص33.

[2]– هشام ملحم، هو ظميل غير مقيم في معهد دول الخليج العربية واشنطن، وكاتب ومحلل سياسي في قناة العربية الإخبارية واشنطن 2018/06/12م.

الإنسان، وخصوصا " المملكة العربية السعودية " التي تكرر هذه التقارير (كونها لا توفر حماية قانونية لحرية الأديان – وأن هذه الحماية منعدمة كليا).

بل بقول تقرير 2005 للخارجية الأمريكية عن المملكة العربية السعودية (ليس هناك حرية دينية... فالحرية الدينية ليس معترف بها، أو محمية من قبل القوانين، كما أن الحريات الدينية ممنوعة للجميع ماعدا الملتزمين بالإسلام السني الذي تقربه الدول).ومن ثم تكرر تصنيف المملكة العربية السعودية بأنها من الول ذات القلق الخاص بشأن الحريات الدينية.

ويمكن الاستشهاد عليها من المواقف والتقارير، ومنها مثلا الجانب السياسي الذي يستدل عليه بأن تلك التقارير تذكر وقائع أحيانا غير صحيحة، وتهول في أمور عادية، ولا تتحرى من الحقائق التي تتلقفها من أفراد موتورين ضد المجتمع أو من الانترنيت ...، ولنتأمل في هذه التي تمثل بعض هذه الإدعاءات في تلك التقارير:

(وزارة الشؤون الإسلامية تقوم بتغيير ديانة وتكرههم على الإسلام).

(هيئة الأمر بالمعروف تمارس ضغطا على أرباب العمل لعدم تحديد إقامات أشخاص لأسباب دينية).

(هناك تميز يمارس ضد الهندوس بحجة أنهم مشركون).

الأطفال السعودون يكرهون على الإسلام حتى لو كانت أمهاتهم غير مسلمات).

وكذلك من أسباب المشكلة كون المجتمع، والدولة قائما على الإسلام، أي أنه ينطلق من " دين " ويهتدي بتوجيهاته، والدين يحسب الخلفية الذهنية للغربي لا يتصور أن يوجه بغير

العنف، والاضطهاد ضد مخالفيه من أصل الأديان الأخرى، ومن الطائفة ذات السلطة ضد المواقف عنهما ضمن ذلك الدين[1].

وغالبا يجهل الإسلام، وتميز عن الأديان التاريخية الأخرى، ولهذا يقع في مثل الورطات التي ذكرناها والتي لا يقبلها الإنسان يعني بدهيات الإسلام، وهذا ما جعل حكومة المملكة العربية السعودية في ردها على ما جاء في تقرير الخارجية الأمريكية عن الحريات الدينية في العالم لأعوام 2005-2007، تؤكد أن النتائج الأولية لتقارير الهيئة الأمريكية للحريات الدينية في العالم USCIRF لم يتم تمحيصها مطلقا، استنادا إلى أدلة، أو براهين واضحة دامغة، وأن القليل تم عمله لفهم الثقافة العربية الإسلامية في المجتمع السعودي خلال العقد الماضي، وأن كتاب التقارير أخفقوا في تدقيق معلومات تدعم أيا من الاتهامات التي تجعلنا ننظر إليها بشيء من العملي، والموضوعية والواقعية.

والسبب الأهم بالذات للموقف الغربي تجاه الحريات الدينية في الإسلام ومن ثم في الدولة المسلمة – المملكة العربية السعودية مثل – اختلاف المنطلق الذي تتشكل في ضوئه حقوق الإنسان بما فيها حق حرية الدين.

ويعترفون كما في تقرير الخارجية الأمريكية 2006م بأن الغالبية العظمى من السعوديين تؤكد الأحكام إلى الدين الإسلامي، ويقول تقرير عام 2005م (إن أغلبية المواطنين يؤيدون الدولة المؤسسة على القانون الإسلامي ولكنهم في الوقت ذاته يطالبون بالإنصياع إلى رؤيتهم في تفصيلات حقوق الإنسان في أشياء مناقضة تماما لصريح الإسلام، لا لاجتهادات بعض علمائه،

[1]- عبد الرحمن بن زيد الربندي، من قضايا حقوق الإنسان رؤية إسلامية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ب ط، 1434هـ، ص ص، 89-90.

كالمطالبة بإلغاء عقوبة الإعلام وحق المسلم في الرد وغيرها، أي بما هو مضاد لتوه الشعب ومناقض لمطالبه[1].

والمقصود أن حقوق الإنسان وفق الرؤية التي نتحدث عنها لدى تلك الهيئات في الحقوق المنبثقة من النظام الليبرالي، الذي ينبغي أن تلتزم رؤيته حتى تاه الدين الذي يبحث في حريته، لقد قالها صراحة وزير الخارجية الأمريكية الأسبق واران كرستوفر في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا 1993، [إن الولايات المتحدة ستدافع عن عالمية هذه الحقوق في مواجهة الدين، يقولون: إن حقوق الإنسان يجب تفسيرها بشكل مختلف في المناطق الثقافية غير الغربية]، وفي السياق ذاته قالت نيويورك تايمز " إن واشنطن حذرة من انها ستعارض أي محاولة لاستخدام التقاليد الإسلامية، أو الثقافية، لإضعاف المفهوم العالمي لحقوق الإنسان[2].

المطلب الثالث: المواقف الأمريكية من وضعية حقوق الإنسان في السعودية.

كان 2013 عام سيئا آخر لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ثابتة عمليات الإعدام وقمع النساء والنشطاء وللأسف فاستثناء تقارير حقوق الإنسان السنوية كانت الانتقادات العلنية الأمريكية لسجل المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان محدودة لسنوات عديدة.

وكثير منهم ممن تم سجنهم، لماذا لا يقوم ممثلو حكومة الولايات المتحدة الذين لديهم علاقات جيدة مع أعضاء النخبة الحاكمة في السعودية، بإثارة قضاياهم علانية والضغط على السلطات السعودية من أجل احترام حقوق الإنسان للمواطنين السعوديين،كما اعترفت مستشارة الأمن القومي سوزان رايس في خطاب في ديسمبر كانون الأول " دعونا نكون صادقين في بعض الأحيان، نتيجة لذلك، نعمل مع حكومات لا تحترم الحقوق التي ندافع عنها بشدة نحن نتخذ

[1]- عبد الرحمن بن زيد الربندي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 90-91.

[2]- كلا النصين نقلا عن- (الإسلام والردة، النخبة القائمة، جمال الدين رربوزوا، هيئة حقوق للإنسان بالمملكة العربية السعودية، ص، 18.

خيارات صعبة " يبدو أن المسؤولين الأمريكيين قاسوا الجوانب الاقتصادية والجيو–استراتيجية للعلاقات مع المملكة العربية السعودية، وعلى نحو فعال وضعوا النشطاء السعوديين في آخر قائمة الأولويات.

نفذت المملكة العربية السعودية العشرات من عمليات الإعدام في 2013، وكانت الغالبية العظمى منها عن طريق قطع الرؤوس في أماكن عامة، بما في ذلك الواقعة البشعة لقطع رؤوس خمسة رجال يمنيين بتهمة القتل والسطو المسلح في ماي وعرض أياديهم مقطوعة الرأس على الملأ في بلدة جازانا الجنوبية. [1]

واصلت السلطات التعامل مع النساء على أنهن قاصرات من الناحية القانونية، فمنعتهن من اتخاذ قرارات حياتية مهمة مثل البلاد واستكمال التعليم العالي أو الخضوع لبعض الاجراءات الطبيعية دون موافقة ولي، عندما حاولت عشرات النساء السعوديات الجلوس خلف قيادة السيارات في 26أكتوبر، أخذت السلطات بعضا منهن وأجبرتهن على توقيع تعهدات بعدم القيام بذلك مرة أخرى، كما أدانت محكمة سعودية إمرأتين في المنطقة الشرقية بدعوى " تخبيبت زوجة على زوجها لمحاولتنا مساعدة سيدة قالت أنها محتجزة في منزلها دون غذاء كاف.[2]

استأنفت المملكة العربية السعودية في نوفمبر/تيشرين الثاني، حملة لاعتقال وطرد مئات الآلاف من العمال الأجانب المخالفين لنظام العمل.

لقد لمس النشطاء المستقون ولجأة القمع من نظام القضاء الجائر والسياسات القاسية لوزارة الداخلية السعودية في عام 2013، اضطهدت المملكة النشطاء في محاولة لوقت الانتقادات

[1] – آدم كوغل هو باحث في قسم الشرق الأوسط في هيومن رايت وينشن، ويتابع الأحداث في المملكة العربية السعودية، تويتر Google 04 فبراير2014، 11–50 صباحا.

[2] آدم كوغل هو باحث في قسم الشرق الأوسط في هيومن رايت وينشن، ويتابع الأحداث في المملكة العربية السعودية، تويتر Google 04 فبراير2014، 11–50 صباحا.

في وسائل الإعلام الاجتماعية وفي المواقع الإخبارية والتحليلية، وبالإضافة إلى إدانة ثمانية من المدافعين البارزيت عن حقوق الإنسان، والعديد منهم في محاكمات جائرة، حاولت السلطات اسكات وتخويف عشرات آخرين مع خطر السفر وحملات التشهير والتهديد بالتحقيق والمحاكمة بسبب أنشطتهم السلمية وفي ظل عدم وجود قانون عقوبات مكتوب أو لوائح جنائية دقيقة الصياغة، يمكن للقضاة والمدعين العامين تجريم طائفة واسعة من المخالفات من خلال فئات واسعة مثل الخروج على ولي الأمر " ومحاولة تشويه سمعة المملكة ".

حيث يخضع الناشر المعروف وليد أبو الخير للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وهي محكمة الإرهاب في المملكة العربية السعودية، بتهم غامضة مثل " الخروج على ولي الأمر " واستعداد المنظمات الدولية ضد المملكة " لدوره في نشر معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان وانتقاد سياسات الحكومة، وفي حالة إدانته، يمكن يواجه سنوات في السجن كما يواجه أبو الخير دعوى جنائية لاستفاقته مجسوعة نقاش أسبوعي حول آفاق الإصلاح السياسي والاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

لم تواجه أي مجموعة مستقلة في المملكة العربية السعودية مستويات أعلى من القمع عام 2013 مثلما واجهته جمعية الحقوق المدنية والسياسة السعودية، في مارس أدانت محكمة في الرياض عبد الله الحامد ومحمد القحطاني عضوية الجمعية ومن المدافعين القدامى عن حقوق الإنسان بتهم مثل " المس بالنظام العام " وإنشاء جمعية غير مرخصة " وحكمت المحكمة عليهم بالسجن لمدة طويلة 11 و10 سنوات على الترتيب – وسيواجهان منعا من السفر إلى الخارج لفترة طويلة بعد قضاء العقوية، وأدانت محكمة في مدينة بريدة وسجنت عمر السعيد وعبد الكريم خضر، عضوي الجمعية ذاتها ولا يزال فوزان الحربي على ذمة المحكمة في الرياض[1].

[1]– آدم كوغل، مرجع سبق ذكره.

تدعي الولايات المتحدة أن قضايا حقوق الإنسان مهمة بالنسبة لما قالت رايس في الخطاب ذاته في " قمة حقوق الإنسان أولاً: " لقد استخدمنا مجموعة متنوعة من الوسائل لتحفيز الحكومات على احترام الحقوق العالمية لشعوبها ... ومحاسبتهم عندما لا يقومون بذلك – نحن نبحث في التحديات الأمنية للربيع العربي ونساعد الشركاء لإرساء الأسس لمستقبل متجذر في مزيد من السلام والفرص والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ".

ولكن ليس ثمة مؤشرات تذكر على أن الولايات المتحدة تثير هذه القضايا مع الحكومة السعودية، ويعتقد النشطاء السعوديين أن هذا الصمت أساء بشكل صارخ قراءة الطبقة الحاكمة في السعودية والتي تعتمد على دينامية شد وذب بين الفصائل الإصلاحية والمحافظة، ولا يمكن للمسؤولين الأمريكيين بالتأكيد أن يملوا على الحكومة السعودية تصرفاتها، ولكن الضغط الاستراتيجي يمكنه تعزيز موقف الإصلاحيين في النخبة الحاكمة يمكن أن يكون النضال من أجل إصلاحات حقوق الإنسان عملا محفوفا بالمخاطر في المملكة العربية السعودية وغياب الدعم الشعبي من الولايات المتحدة وغيرها يجعل الأكثر صعوبة بالنسبة لأولئك الذي يفكرون بإتخاذ موقف.

وعندما يسأل المسؤولون الأمريكيون عن الصمت حيال هذه القضايا غالبا ما يتقاسمون عن هذا السؤال، أو يشيرون أن الانتقاد العلني لن يفيد، ولكن من دون أي مؤشر على المسألة تتم إثارتها بشكل غير علني – وأن إبداء القلق في المباحثات غير المعلنة له أي تأثير.

وفي تطور إيجابي بعد رفض طويل لمراقبة محاكمة المعرضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، حضر مسؤول أمريكي محاكمة الناشط فوزان الحربي في الرياض في يناير، هي خطوة ايجابية لكن هناك حاجة إلى المزيد من العمل لإظهار التزام الولايات المتحدة الجاد بتحميل الحكومة السعودية مسؤوليات سجلها في حقوق الإنسان، حيث رشحت الولايات المتحدة المسؤول

العسكري جوزيف وليام ويستغال كسفير جديد إلى الرياض في نوفمبر، وحالما يتم اعتماده سيكون لديه فرصة كسر الصمت بشأن قضايا حقوق الإنسان في السعودية، إذ أرادت الولايات المتحدة تقوية التزاماتها بتعزيز إصلاح حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ينبغي أن تستمر في إرسال ممثلي السفارة لمراقبة محاكمات الناشطين علنا وأن تدعو إلى الإفراج الفوري عن نشطاء حقوق الإنسان السعوديين الذي سجنوا خلال فترة عام ونصف مضت بسبب نشاطهم السلمي[1].

[1]– آدم كوغل، مرجع سبق ذكره.

الخـــاتمة

ما يمكننا الخروج به من خلال دراستنا لموضوع " أثر قضية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه السعودية ".

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المتشابكة والمعقدة نظرا لما يحتويه من مكونات ومواضيع خطيرة تمتد آثارها إلى الحقول السياسية والإجتماعية، كما تتبع خطورته خلال اِتصاله بعلاقة الفرد بالفرد، حيث كان مفهوم حقوق الإنسان كقاعدة للحديث في الدراسة كلها في هذا المجال، حيث ارتكز المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان على أساسين أحدهما دستوري والآخر فلسفي يثير الجدل بين رجال حقوق الإنسان والموقف الأمريكي منها، حيث تمثلت الضغوطات الأمريكية في كل منها مقارنة بطبيعة الحالة السعودية لحقوق الإنسان، لقضايا سياسية أمريكية تجاه السعودية في مرحلة ما بعد أحداث سبتمبر 2001، في صياغتها، وتوجهاتها، وأهدافها في جانب كبير منها لتأثير تيارات اليمين الديني والسياسي الأمريكي، والتي تساعد تأثيرها في السياسة الأمريكية والتي زادت حدتها بعد أحداث سبتمبر، التي جاءت كاشفة، لحقيقة المواقف الأمريكية للسياسة الخارجية لحقوق الإنسان، الرسمية وغير الرسمية من السعودية، وقد جاء نمط قضايا حقوق الإنسان في السياسة الأمريكية تجاه السعودية، مرتبطا بنمط التحديات التي واجهتها الولايات المتحدة مع الإسلام في نموذج السعودي إقليميا ودوليا.

وعلى ضوء تساعد تأثير البعد الديني في المجتمع الأمريكي، وانعكاس التصاعد على توجه السياسة الخارجية الأمريكية، ولقد أكدت مجمل الدراسات والأدبيات التي تعرضت لقضايا حقوق الإنسان في الدساتير العربية بأن غالبية الدول العربية قد نصت في دساتيرها على مواد ضامنة للحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، إلا أن هذه الدراسات أثبتت عدمية العلاقة بين ما يتوافر من ضمانات دستورية لحقوق الإنسان وبين الممارسات العملية لتلك الحقوق.

حسب وجود دستور مكتوب لها أولا، تم تصنيف السعودية ضمن الدول التي ليس لديها أي مواثيق دستورية مكتوبة، وبقي ذلك صحيحا حتى العام 1992، حيث صدرت في السعودية إصلاحات سياسة كان العاهل السعودي، قد وعد بها في عام 1990، تمثلت هذه الإصلاحات في شكل أوامر ملكية ثلاث، يتعلق الأول بالنظام الأساسي للحكم، والثاني بنظام مجلس الشورى، بينما

يعالج الثالث والأخير نظام المناطق، وقد أثارت هذه الأوامر موجات عديدة من ردود الفعل الذي تعالجه والمدى الذي تقدمه في ضمانات حقوق وحرياته، إضافة إلى ما يتطلب تحقيقه من توافق متطلبات الإصلاح، الشعبي ويؤكد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان بأن النظام قد أخفق في ترجمة تلك الإصلاحات المحدودة وما انطوت عليه الأنظمة الثلاث إلى واقع ملموس، وخلال العقد الأخير، بدأ وكأن جهود هذه المنظمات قد بدأت تثمر، وظهر أن السلطات السعودية قد قبلت الحاجة إلى التغيير وأوشكت على البناء على تدبير إتخذتها في تسعينات القرن الماضي، لاسيما من خلال اعتماد النظام الأساسي للحكم والمصادقة على بعض المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان وفي عام 2004، أصدرت ترخيصا للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فكانت أهمية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية تتحكم فيها مجموعة من الآليات الإقليمية، والدولية لحمايتها من الضغط الأمريكي للسعودي وكانت من أهمها التقارير الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والصليب الأحمر، وكل الجهات الدولية والوطنية العاملة في هذا المجال، حينما وضعت حادثة الصحفي السعودي جمال خاشقجي العلاقات السعودية، الأمريكية على مفترق طرق، وتحولت خلال بضعة أيام إلى أزمة بين بلدين تربطهما علاقة قديمة ومعقدة جعلتهما يتخطيان أزمات ضخمة كان آخرها الهجمات الإرهابية في سبتمبر 2001، وأدت إلى مقتل 3000 آلاف أمريكي.

حيث اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية السعودية بارتكاب مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان منها المقتل خارج نطاق القانون والتعذيب واعتقالات تعسفية لمعرضين والتسبب بقتل المدنيين في اليمن.

وجاء في التقرير السنوي الجديد للخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم أن أكبر انتهاكات حقوق الإنسان ترتكبها السلطات السعودية تشمل " القتل غير الشرعي "، وأكدت

الخارجية الأمريكية في تقريرها أن الغارات السعودية تسببت بسقوط ضحايا بين المدنيين وإلحاق أضرار بالبنى النخبة وذلك دون محاسبة قضائية لمسببي قتل المدنيين.

استنتاجات:

- أن المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان يستند في مبادئه وأسسه وأصوله على منطلقات المذهب اللبيرالي، حيث تبني وجود علاقة قوية بين مقولات المذهب اللبيرالي والتأصيل النظري للمفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان.
- أن المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان ارتبط في تشكيله بواقع محدد يعبر عن خبرات حضارية وتجارب ذاتية، دفعت أن يتجه في خطابه للتمييز بين الإنسان والمواطن، فالدستور الأمريكي تغلب عليه حقوق المواطن أكثر منها حقوق الإنسان.
- لقد قدمت هذه الدراسة على الجمع بين حقلين معرفيين إثنين هما حقل حقوق الإنسان وحقل السياسة الخارجية الأمريكية.
- تبين هذه الدراسة أن الولايات المتحدة تعترف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في السعودية.
- أن الولايات المتحدة تسعى أن تكون منظومتها القيمية هي المرجعية في تحديد مفهوم حقوق الإنسان.
- أثر قضية حقوق الإنسان تجاه السعودية هو الحصول على التنازلات الولايات المتحدة الأمريكية على رفع ورقة شعار حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

- القرآن الكريم.

II- المصادر:

أ- الكتب:

1) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، 2005.

2) أبو الحسن عبد الله الموجود إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان (نظرة اجتماعية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2012.

3) أبو زيد عبد الله سليمان، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.

4) أبو عين كوثر محمود، حقوق الإنسان، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1427-2006م.

5) إسماعيل فضل الله محمد، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

6) أماني غازي جرار، الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.

7) أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

8) باسل يوسف، الفقر وحقوق الإنسان في الفقر والغنى في الوطن العربي، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

9) الخطيب نادر زايد، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2005م.

10) جاك دوتللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ.د محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة، 2000.

11) جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف، حسن، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990.

12) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

13) عبد الله حكمت النقار، حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية، تطبيقات، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2015.

14) عمر سعد الله معجم القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات تالوطنية، الجزائر، 2005.

15) عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1، دار الفكر الجامعي، 2014.

16) عبد الله بن عبد الرحمان الباطني، مصفوفة مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، بط، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم، وكالة التخطيط، والتطوير، 2012،2013/ 1433،1434هـ

17) عمر الحفمي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية وإجراءاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

18) عبد الرحمن بن زيد عبد الربندي، من قضايا حقوق الإنسان رؤية إسلامية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، 1434هـ.

19) عبد الله الفلاح محمد، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان آليات حقوق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2012.

20) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2005.

21) محمد معتوق عبود، حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية، ط1، دار الأعمار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

22) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الأردن، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.

23) نعيمة عميري، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

24) نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم العربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

25) نزيه نعيم شلال، المرتكز في الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2010.

26) دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية،ط1، القاهرة: الجمعة المصرية لنشر الثقافة العالمية، 1993.

27) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في زل الإتفاقية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

28) وليد التمر سمير، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2015.

29) غازي حسن صبارني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

30) ليلو راضي مازن.

ب- المجلات:

1) رشا سهيل محمد، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين [مجلة التربية والعلم – المجلد 19- العدد (05)، لسنة 2012].

2) ويس نوان، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، منشورات مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، طباعة مكبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، العدد (08)، ديسمبر 2017.

3) باسيل يوسف، حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة شؤون سياسية، بغداد العدد (2)، 1994.

4) عمر جولي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 117، القاهرة، 1994.

5) مسعود شعنان، أستاذ محاضر بكلية العلوم السياسية والإعلام، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، جامعة الجزائر، مجلة الفكر، العدد 8.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1) شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، دحموش فايزة، (جامعة محمد خيضر، بسكرة: مذكرة مكملة من مقتطفات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، 2014-2015م.

2) بوزيان أمين، بكرو مرزوق، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان " ليبيا نموذجا " (مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر العلوم السياسية، في تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دامعة دكتور مولاي الطاهر، بسعيدة، 2016-2017م.

3) عبد الراشد سعيد النبيادي، أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطور حقوق الإنسان والمجتمع المدني إطار جامعة الدول العربية، نموذج تفويض، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008.

4) غطاس لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، طوبال فهيمة، (قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون عام، 2013-2014م)

5) بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، الدكتور طاشور عبد الحفيظ (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، (2013-2014م).

6) قيْدوم حكيم، السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، محمد نامر بوغزالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، 2013-2014م.

المطبوعات:

1) مطبوعات منظمة العفو الدولية، منظمة العفو الدولية، ط1، حقوق النشر محفوظة، لمنظمة العفو الدولية رقم الوثيقة (MFD/025)، 2014م.

التقارير السنوية:

1) اللجنة الوطنية الاستثمارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي، وضعية حقوق الإنسان، الجزائر، 2009م.

2) وليد مذكور، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للتقرير الثاني، أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، 1429هـ، 2008م.

3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراف الدوري الشامل، الدورة الرابعة، جنيف 2-3 فبراير 2009، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 10 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية.

4) التقرير الثالث عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة، (طموح قيادة وضعف أداء أجهزة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ، 2012).

5) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في 12آب/أغسطس 1949، جنيف، 1950.

المواثيق الدولية:

1) أكدت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أهمية وضرورة هذه الحقوق كما يأتي في المواد ("-26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2) المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (06، 09، 12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

* العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/01.

* البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/01.

* العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر في تاريخ 1966/12/01.

* اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 1991.

الدراسات المنشورة عبر الانترنيت:

1) دليل الأمم المتحدة UNG uide، مركز هوم لدعم التعبير الرقمي:

www.hrdoegupt.orginfo@hrdoegypt.org

2) Save from.ww.udiq,or/dep.cs

1) أستاذ المادة، محمد أمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، الجامعة التكنولوجية، 2nd class.

3) فنك وقائع وأحداث عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المملكة العربية السعودية، حقوق الإنسان في السعودية في 12 أفريل 03/2016 يناير 2019.

4) ناصر محمد البقمي، ملامح حقوق الإنسان في نظم المملكة العربية السعودية، كلية التدريب، قسم البرامج الخاصة، 2010.

5) عبد الله بن عبد المحسن التركي، الإنسان في الإسلام.

6) آلكسندر ابوميو، السعوديةمحكوم عليهن بالصمت ومنع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يناير 2018م.

7) هشام ملحم، هو ظميل غير مقيم في معهد دول الخليج العربية واشنطن، وكاتب ومحلل سياسي في قناة العربية الإخبارية واشنطن 2018/06/12.

8) آدم كوغل هو باحث في قسم الشرق الأوسط في هيومن رايت وينشن، ويتابع الأحداث في المملكة العربية السعودية، تويتر Google 04 فبراير 2014، 11:50 صباحا.

*** النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام الأساسي:**

تضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية فقرات ومواد خاصة بحقوق الإنسان ومن أبرز النقاط ذات الصلة بحقوق الإنسان ما يلي:

المادة (08): يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة (10): تحرص الدولة على توثيق أوامر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة (18): تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكة إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا.

المادة (19): تحضر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلى بحكم قضائي.

المادة (26): تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة (27): تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ،والمرض والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الإجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة (28): تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المادة (30): توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية.

المادة (31): تعني الدولة.

المادة (36): توفر الدولة الأمن لجميع المقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييم أحد وتوقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام.

المادة (38): العقوبة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء، نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب، إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة (39): تلزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالملكية الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إل الفتنة أو الإنقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

المادة (40): المراسلات، البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبنيها النظام.

المادة (43): مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

المادة (46): القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة (47): حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبني والنظام والإجراءات اللازمة لذلك.

III- باللغة الأجنبية:

1) Julio Pradovallejo, force and development of Human Right, Bulletin of Human Rights implemementation of international Human Right Intruments, UN.New York, 1990.
2) M.G Bhandare, the releand Machiney of the field of Human Rights Bulletin of Human Right, U. New York, 1990.

الفهرس:

إهداء

تشكرات

مقدمة.....

.أ – ح

الفصل الأول:حقوق الإنسان والمفهوم الأمريكي منها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....10

- **المطلب الأول:** تعريف حقوق الإنسان.....11
- **المطلب الثاني:** التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....18
- **المطلب الثالث:** خصائص ومبادئ حقوق الإنسان.....25

المبحث الثاني: مصادر وأنواع وأسس حقوق الإنسان.....34

- **المطلب الأول:** المصادر (دولية، وطنية، دينية).....34
- **المطلب الثاني:** أنواع حقوق الإنسان.....44
- **المطلب الثالث:** أسس حقوق الإنسان في الإسلام.....50

المبحث الثالث: المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان.....56

- **المطلب الأول:** تطور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية.....56
- **المطلب الثاني:** وسائل أو أدوات تنفيذ سياسة حقوق الإنسان.....58
- **المطلب الثالث:** الدستور الأمريكي وحقوق الإنسان.....60

الفصل الثاني: مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية اتجاه السعودية وآليات حمايتها

المبحث الأول: أهمية حقوق الإنسان في أجندة السياسة الخارجية الأمريكية.....63

- **المطلب الأول**: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية.....63

- **المطلب الثاني**: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية على الصعيد الداخلي.....66

- **المطلب الثالث**: أهمية الحقوق في السياسة الخارجية الأمريكية على الصعيد الخارجي.....67

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان: وطنيا، اقليميا، ودوليا.....67

- **المطلب الأول**: الآليات الوطنية (السعودية) النظام الأساسي للحكم.....68

- **المطلب الثاني**: الآليات الاقليمية (الافريقية، الآسيوية، العربية، الأوربية، الأمريكية).....79

- **المطلب الثالث**: الآليات الدولية (الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها)..90

المبحث الثالث: أهمية التقارير الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في السعودية.....100

المطلب الأول: أهمية التقارير الدولية (Human Rights, Amesty watch، منظمة العفو الدولية)

.....

101

- **المطلب الثاني:** الانتقادات الأمريكية لوضعية حقوق الإنسان في السعودية.....116

- **المطلب الثالث:** المواقف الأمريكية من وضعية حقوق الإنسان في السعودية.....121

الخاتمة.....

127

قائمة المصادر

والمراجع.....132

الفهرس

الملخص

الملخص:

الملخص:

الهدف من دراستنا هذه حول أثر قضية حقوق الإنسان تجاه السعودية، الحصول على التنازلات الولايات المتحدة الأمريكية أن ترفع شعار ورقة أو ورقة حقوق الإنسان في وجه النظام السياسي السعودي.

ليس بهدف الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي، وإنما بهدف الحصول على التنازلات السياسية والإقتصادية (كالحصول على إعدادات النفط بأسعار زهيدة)، سياسة إغراق الأسواق من طرف السعودية، للتأثير في أسعار النفط وخدمة المصالح الأمريكية، من التنازلات السياسية هو دفع النظام السعودي بإعتباره من أكبر الأنظمة العربية، بتقديم تنازلات في إطار الصراع العربي الإسرائيلي كمبادرة الملك عبد الله 2004 للتطبيع الكامل مع إسرائيل مقابل إنجاحها إلى حدود 1967.

Résumé:

L'objectif de notre étude porte sur l'impact de la question des droits de l'homme sur l'Arabie saoudite et sur l'obtention de concessions. Les États-Unis d'Amérique devraient brandir la bannière d'un document sur les droits de l'homme face au système politique saoudien.

La politique d'inondation des marchés par l'Arabie saoudite pour influencer les prix du pétrole et servir les intérêts des États-Unis est l'une des concessions politiques qui consiste à faire du régime saoudien l'un des plus grands régimes arabes. , A fait des concessions dans le cadre du conflit israélo-arabe, telles que l'initiative prise en 2004 par le roi

Abdullah de normaliser totalement Israël, en échange de son succès aux frontières de 1967.